

مجموعه الافتاء والحكم

تأليف شيخ الإسلام
مفتي الدين أحمد بن تيمية السمرقاني
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعتنى بجمعها وشرح أهم آياتها

أنور البزاز

قائم البحار

الجزء الرابع عشر

في فقه الشريعة والحكم

دار الوفاء

مَجْمُوعَةُ الْفَتَاوَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الْجَزَائِرِيِّ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٤٠٤ - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية
الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص. ب. ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

مَجْمُوعَةُ الْقِنَاوِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ


تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

أَنْوَارُ الْبَازِ

عَامِرُ الْجَزَارِ

المجلد السابع والعشرون



كتاب

الفقه

الجزء السابع

الزيارة

قال شيخ الإسلام - رحمه الله :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل

فى «ريارة بيت المقدس» ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»، وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، وقد روى من طرق أخرى^(١)، وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف. وقد روى من حديث رواه الحاكم فى صحيحه: «أن سليمان - عليه السلام - سأل ربه ثلاثاً: ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكماً يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غُفِرَ له»^(٢)، ولهذا كان ابن عمر - رضى الله عنه - يأتى إليه فيصلى فيه ولا يشرب فيه ماء؛ لتصبيه دعوة سليمان لقوله: «لا يريد إلا الصلاة فيه»، فإن هذا يقتضى إخلاص النية فى السفر إليه، ولا يأتيه لغرض دنيوى ولا بدعة.

وتنازع العلماء فىمن نذر السفر إليه فى الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه: هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ على قولين مشهورين، وهما قولان للشافعى:

(١) البخارى فى الصوم (١٩٩٥) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الحج (٥١١/١٣٩٧) عن أبى هريرة.
(٢) الحاكم (١/ ٣٠، ٣١)، عن عبد الله بن عمرو، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

أحدهما: يجب الوفاء بهذا النذر، وهو قول الأكثرين، مثل مالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

والثاني: لا يجب، وهو قول أبي حنيفة، فإن من أصله أنه لا يجب النذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع، فهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة، فإن جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وأما الأكثرون، فيحتجون بما رواه البخارى في صحيحه عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). فأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح.

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبي ﷺ، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى. وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء.

والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النبي ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢).

والذى عليه جمهور العلماء: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما عن النبي ﷺ: «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(٣). وأما في المسجد الأقصى، فقد روى أنها بخمسين صلاة، وقيل: بخمسمائة صلاة^(٤)، وهو أشبه.

ولو نذر السفر إلى قبر الخليل - عليه السلام - أو قبر النبي ﷺ، أو إلى «الطور»، الذى كلم الله عليه موسى - عليه السلام - أو إلى جبل حراء الذى كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه، أو الغار المذكور فى القرآن، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مكة (١١٩٠)، ومسلم فى الحج (١٣٩٤ / ٥٠٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) النسائي فى المساجد (٦٩١) عن ميمونة بلفظ: «صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١٣) عن أنس بن مالك، وأحمد ٣ / ٣٤٣ عن جابر.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١٣) عن أنس بن مالك.

إلى بعض الأنبياء والمشائخ، أو إلى بعض المغارات، أو الجبال، لم يجب الوفاء بهذا النذر، باتفاق الأئمة الأربعة، فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه؛ لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها، حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ؛ أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيئاً^(٢). وروى الترمذى وغيره أن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كعمرة». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٣).

فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه، وينهى عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن، وكما ذكر مالك المواضع التي لم تبين للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا - قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرر قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٤). وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٥)؛ ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل - عليه السلام - ولا غيره، والنبي ﷺ ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره. وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة، وصلى عند قبر موسى - عليه السلام - وصلى عند قبر الخليل، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة.

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد، ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية.

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مكة والمدينة (١١٩١)، ومسلم فى الحج (١٣٩٩ / ٥٢١).

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٢٤)، والنسائى فى المساجد (٦٩٩) عن أسيد بن ظهير، وابن ماجه فى الصلاة (١٤١٢) عن سهل بن حنيف.

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٩٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩ / ١٩). (٥) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣).

فَصْل

والعبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي ﷺ وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى وسائر المساجد، فليس فيها ما يطاف به، ولا فيها ما يتمسح به، ولا ما يُقبَل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء، كالكعبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليست في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع؛ فهو شر من يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، فإن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس، فكانت قبة المسلمين هذه المدة، ثم إن الله حَوَّلَ القبلة إلى الكعبة، وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة^(١)، وصلى النبي ﷺ والمسلمون إلى الكعبة، وصارت هي القبلة وهي قبة إبراهيم، وغيره من الأنبياء^(٢).

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبلة لكن نُسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقرًا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة، فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى الله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما لو صليت إلى الصخرة معتقداً أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى.

(١) يشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى الآيات: ١٤٢ - ١٥٠.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٦)، ومسلم فى المساجد (٥٢٥ / ١١)، والنسائى فى القبلة (٧٤٢)، كلهم عن البراء بن عازب.

فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان - عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذى بناه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى مقدمه، والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة فى سائر المسجد؛ فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة؛ لأن النصرارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر - رضى الله عنه - بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبى مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا بن اليهودية، خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد. ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر، وقد روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه صلى فى محراب داود.

وأما الصخرة فلم يصلى عندها عمر - رضى الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها فى الشتاء والصيف، ليرغب الناس فى زيارة بيت المقدس، ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبله منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيداً فى شريعة موسى - عليه السلام - ثم نسخ فى شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة^(١)، فليس للمسلمين أن يخصصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصرارى.

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ، وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب. وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى - عليه السلام - كذب، وإنما كان معمودية النصرارى. وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد. وكذلك تعظيم السلسلة، أو موضعها ليس مشروعاً.

(١) مسلم فى الجمعة (٨٥٦ / ٢٢)، والنسائى فى الجمعة (١٣٦٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

فَصْل

وليس فى بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، لكن إذا رار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم - كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه - فحسن، فإن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١).

فَصْل

وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى «بالقيامة» أو «بيت لحم» أو «صهيون» أو غير ذلك، مثل «كنائس النصارى»، فمنهى عنها. فمن زار مكاناً من هذه الأماكن معتقداً أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة فى بيته، فهو ضال، خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، قيل: تكره الصلاة فيها مطلقاً، واختاره ابن عقيل، وهو منقول عن مالك. وقيل: تباح مطلقاً. وقيل: إن كان فيها صور نهى عن الصلاة وإلا فلا، وهذا منصوص عن أحمد وغيره، وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وغيره، فإن النبى ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(٢)، ولما فتح النبى ﷺ مكة كان فى الكعبة تماثيل، فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور^(٣). والله أعلم.

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤/١٠٣)، والنسائى فى الجنائز (٢٠٤٠)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٧)، كلاهما عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأحمد ٦/٧٦، ٧٧، ١١١ عن عائشة.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٢٤) عن عائشة، ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٦/٨٣)، والترمذى فى الادب (٢٨٠٤)، وكلاهما عن أبى طلحة. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود فى اللباس (٤١٥٢)، والنسائى فى الطهارة (٢٦١)، والدارمى فى الاستئذان ٢/٢٨٤، كلهم عن على.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٢٨٨) وفى الأنبياء (٣٣٥٢)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٢٧)، وأحمد ١/٣٣٤، ٣٦٥، كلهم عن ابن عباس.

فَصْل

وليس بيت المقدس مكان يسمى «حرماً» ولا بتربة الخليل، ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن: أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة - شرفها الله تعالى. والثاني: حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبي ﷺ من غير إلى ثور^(١)، يريد في يريد^(٢)، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ^(٣). والثالث: «وج» وهو واد بالطائف، فإن هذا روى فيه حديث رواه أحمد في المسند^(٤)، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي؛ لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرماً عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة، فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم: ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة.

فَصْل

وأما زيارة بيت المقدس، فمشروعة في جميع الأوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال، مثل وقت عيد النحر، فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قربة، محرم بلا ريب، وينبغي ألا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم.

وليس السفر إليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول باطل لا أصل له كما يروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة»^(٥)، فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف،

(١) غير وثور: جبلان مشهوران، الأول بالمدينة والثاني بمكة. انظر: معجم البلدان للحموي ٤ / ١٧٢.

(٢) البريد: فرسخان، وقيل: كل منزلين بريد. انظر لسان العرب، مادة «برد».

(٣) أبو داود في المناسك (٢٠٣٤) عن علي (٢٠٣٦) عن عدى بن زيد وأحمد ١ / ٨١، ١٢٦ عن علي.

(٤) أحمد ٤ / ١٧٢ عن يعلى العامري.

(٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا علي القاري ص ٣٣١.

بل موضوع^(١)، ولم يروى أهل الصحاح والسنن والمسائيد - كمسند أحمد وغيره - من ذلك شيئاً؛ ولكن الذى فى السنن: ما رواه أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(٢). فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد، كما فى النسائى عنه أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»^(٣). وفى السنن عنه أنه قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٤). فبين ﷺ أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد. والله قد أمرنا أن نصلى عليه ونسلم. وثبت فى الصحيح أنه قال: «من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً»^(٥)، ﷺ تسليماً كثيراً.

فصل

وأما السفر إلى «عسقلان» فى هذه الأوقات فليس مشروعاً ولا واجباً، ولا مستحباً؛ ولكن عسقلان كان لسكانها وقصدها فضيلة لما كانت ثغراً للمسلمين يقيم بها المرابطون فى سبيل الله، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان عن النبى ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً، وأجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان»^(٦). وقال أبو هريرة: لأن أربط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها - ثغور الشام: كعسقلان، وعكة، وطرطوس، وجبل لبنان، وغيرها، وثغور مصر: كالإسكندرية وغيرها، وثغور العراق: كعبادان وغيرها - فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيتاً كعسقلان لم يكن ثغوراً ولا فى السفر إليه فضيلة، وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثير من الجن، وهم «رجال الغيب» الذين يرون أحياناً فى هذه البقاع، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] وكذلك الذين يرون الخضر أحياناً هو جنى رآه، وقد رآه غير واحد ممن أعرفه، وقال إننى الخضر، وكان ذلك جنياً ليس على المسلمين الذين رأوه؛ وإلا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات، ولو كان حياً على عهد رسول الله ﷺ

(١) الكامل فى الضعفاء لابن على ٦ / ٣٥١، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) ورمز له بالضعف، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١). (٣) النسائى فى السهو (١٨٨٢).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى الإقامة (١٠٨٥).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٠٨ / ٧٠) وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٠).

(٦) مسلم فى الإمارة (١٩١٣ / ١٦٣).

لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ ويؤمن به ويجاهد معه؛ فإن الله فرض على كل أحد أدرك محمداً - ولو كان من الأنبياء - أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر، ولا أنه أتى إلى النبي ﷺ، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدراً من أن يلبس الشيطان عليهم؛ ولكن لبس على كثير ممن بعدهم، فصار يتمثل لأحدهم فى صورة النبى، ويقول: أنا الخضر وإنما هو شيطان، كما أن كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء إليه وكلمه فى أمور وقضا حوائج فيظنه الميت نفسه، وإنما هو شيطان تصور بصورته، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصرانى كجرجس، أو غير نصرانى، فيراه قد جاءه، وربما يكلمه، وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له، كما كانت الشياطين تدخل فى الأصنام وتكلم الناس، ومثل هذا موجود كثير فى هذه الأزمان فى كثير من البلاد، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء إلى مكان بعيد، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحج حجاً شرعياً، ولا يحرم ولا يلبى ولا يطوف ولا يسعى؛ ولكن يقف بشيابه مع الناس، ثم يحملونه إلى بلده. وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس، كما قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ زِيَارَةِ «الْقُدْسِ» وَ«قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَمَا فِي أَكْلِ الْخُبْزِ وَالْعَدَسِ مِنَ الْبِرْكَةِ، وَنَقَلَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلْبِرْكَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ.

فَأَجَاب:

الحمد لله، أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر، أو الدعاء، فمشروع مستحب، باتفاق علماء المسلمين. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١). والمسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ أفضل منه. وفي الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

وأما السفر إلى مجرد زيارة «قبر الخليل» أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم؛ بل لو نذر ذلك نادر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ بخلاف المساجد الثلاثة، فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليه؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه». رواه البخاري^(٣). وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة؛ مثل من نذر صلاة، أو صومًا، أو اعتكافًا، أو صدقة لله، أو حجًا.

ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فممنوع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المسجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»^(٤)، مع أن قوله: «لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد» يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك. فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان.

(١) سبق تخريجه ص ٧ . (٢) سبق تخريجه ص ٨ . (٣) سبق تخريجه ص ٨ .

(٤) مسلم في المساجد (٦٧١ / ٢٨٨) عن أبي هريرة بلفظ قريب.

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء: أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد، واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا. أخرجاه في الصحيحين^(١)، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليست مشهدًا، بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد.

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل - عليه السلام - فهذا لم يستحبه أحد من العلماء، لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولا كان هذا مصنوعًا لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة، حتى أخذ النصارى تلك البلاد. ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة، بل كانت مسدودة، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره، لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسوا حجرته واتخذوها كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدًا، وذلك بدعة منهي عنها، لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) - يحذر ما فعلوا. وفي الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

ثم وقف بعض الناس وقفًا للعدس والخبز، وليس هذا وقفًا من الخليل، ولا من أحد من بنى إسرائيل، ولا من النبي ﷺ ولا من خلفائه، بل قد روى عن النبي ﷺ أنه أطلق تلك القرية للدارميين. ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل - عليه السلام - لا خبزًا ولا عدسًا، ولا غير ذلك. فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبي ﷺ، فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقًا فيه فضيلة فهو جاهل. والحديث الذي يروى: «كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبيًا»، حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم. ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود. وقال الله تعالى لهم: ﴿أَتَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس فيطبخون عدسًا ويضعونه في المراحيض، أو يرسلونه، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام، وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطاغوت.

وجماع دين الإسلام: أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويعبد بما شرعه - سبحانه

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

وتعالى - على لسان نبيه محمد ﷺ: من الواجبات، والمستحبات، والمندوبات. فمن تعبد بعبادة ليست واجبة، ولا مستحبة فهو ضال، والله أعلم.

وَسئَل الشَّيْخ - رحمه الله :-

هل الأفضل المجاورة بمكة، أو بمسجد النبي ﷺ؟ أو المسجد الأقصى، أو بثغر من الثغور لأجل الغزو، وفيما يروى عن النبي ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١)، و«من زار البيت ولم يزرني فقد جفاني»^(٢)؟ وهل زيارة النبي ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، بل قد اختلفوا في المجاورة: فكرها أبو حنيفة، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما، ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف، حتى قال أبو هريرة - رضى الله عنه -: لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وذلك أن الرباط من جنس الجهاد، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قيل له: أى العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٣). وقد قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

وأما قوله: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»: فهذا الحديث رواه الدارقطني - فيما قيل - بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسائيد.

وأما الحديث الآخر: قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»، فهذا لم يروه أحد

(١) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) وضعفه . (٢) ابن عدى فى الكامل ٧ / ١٤ ، وكشف الخفاء ٢ / ٢٢٤ .

(٣) البخارى فى الإيمان (٢٦) ومسلم فى الإيمان (٨٣ / ١٣٥) .

من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١).

وأما «زيارته» فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر فى الكتاب ولا فى السنة، وإنما الأمر الموجود فى الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وأكثر ما اعتمده العلماء فى «الزيارة» قوله فى الحديث الذى رواه أبو داود: «ما من مسلم يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(٢). وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ. وقد كان الصحابة - كابن عمر وأنس وغيرهما - يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه، كما فى الموطأ: أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٣).

وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما فى الصحيحين عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»^(٤). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٥). فإذا أتى مسجد النبى ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف. فالذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى». ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك فى بعضها - فى المسجد الحرام - وتنازعوا فى المسجدين الآخرين.

فالجمهور يوجبون الوفاء به فى المسجدين الآخرين؛ كمالك والشافعى وأحمد؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغنى عن السفر إلى المفضول. وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام؛ بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجباً بالشرع. والجمهور

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(١) البخارى فى الإيمان (١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤/٧٠) .

(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١ / ١٦٦ (٦٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة؛ لما في صحيح البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). بل قد صرح طائفة من العلماء - كابن عقيل وغيره - بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء - عليهم السلام - وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليست بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهى يقتضى التحريم.

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور، كما ذكر أبو حامد في «الإحياء» وأبو الحسن بن عبدوس^(٢)، وأبو محمد المقدسى، وقد روى حديثاً رواه الطبرانى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءنى رائراً لا تنزعه إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيحاً يوم القيامة». لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمرى، وهو مضعف^(٣)؛ ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة. ومثله لا يجوز إثبات حكم شرعى باتفاق علماء المسلمين، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبدوس المعزى الطرائفى، صاحب عثمان بن سعيد الدارمى المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٩].

(٣) الطبرانى فى الكبير (١٣٤٩) وفى الأوسط (٤٥٤٦). وقال الهيثمى فى المجمع: «فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف».

وقال الشيخ - رحمه الله :-

فصل

وأما قوله: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما روى في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح^(١)، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً: لا أصحاب الصحيح: كالبخارى، ومسلم. ولا أصحاب السنن: كأبي داود، والنسائي. ولا الأئمة من أهل المسانيد؛ كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه، كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٢)، وقوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(٣)، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبخاري في مسنده، ومداره على عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود وغيره^(٤). وقوله ﷺ: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام». رواه النسائي^(٥). وقوله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». رواه أبو داود وغيره^(٦).

وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى عنه، فإن القبور على وجهين: وجه شرعى، ووجه بدعى. فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبياً، أو غير نبى. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ .

المحدثة. ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة. وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر. وهذا لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»^(١)، وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(٢)، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، يحذر ما فعلوا، وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٤).

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية، وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغث به ويطلب منه، أو يقسم به على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته. فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه. وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبر الخليل»، بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٥).

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة «قبر الخليل»، و«الطور» الذي كلم الله عليه موسى - عليه السلام - أو جبل حراء ونحو ذلك، لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٦).

والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد

(١) مالك في الموطأ في قصر الصلاة (٨٥). (٢) أبو داود في المناسك (٢٠٤٢) وأحمد ٣٦٧/٢.

(٣) سبق تخريجهما ص ٩. (٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٨.

الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق. ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو بيت المقدس ففيه قولان للعلماء. أظهرهما: وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه. والثاني: لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكروا عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الغار المأثور في القرآن.

وثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان في بعض الأسفار، فرأى قوماً يتناوبون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا. من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض. وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكاناً يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.

ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢). وهذان حديثان في الصحيح. وفي المسند، وصحيح أبي حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٣). بل قد كره الصلاة في المقبرة عموماً؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد، كما في السنن عنه أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»^(٤). وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم، بل ذلك منقول عن أنس.

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٦٧) ، وابن حبان فى صحيحه (٦٨٠٨) ، وأحمد ١/٤٠٥ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) ، والترمذى فى الصلاة (٣١٧) .

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن قوله: «من حج فلم يزرني فقد جفاني»^(١).

فأجاب:

قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» كذب؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء^(٢). وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث، وهي ضعيفة^(٣). وقد كره مالك - وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسننة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره - أن يقال: زرت قبر رسول الله ﷺ. ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله ﷺ معروفا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. وأما إذا قال: سلمت على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما في السنن عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(٤). وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٥) وفى سنن أبي داود عنه أنه قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٦).

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن مكة هل هي أفضل من المدينة أم بالعكس؟

فأجاب:

الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدى بن الحمراء عن النبي ﷺ أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة^(٧): «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا

(١) سبق تخريجه ص ١٨ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) انظر: الدارقطني فى الحج ٢٧٨/٢ برقم ١٩٣، ١٩٤، والكامل فى الضعفاء لابن عدى ٣٨٢/٢، ١٤/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ . (٥) سبق تخريجه ص ١٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٧) الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الخناطين. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٣٨٠ .

أن قومي أخرجوني منك ما خرجت». قال الترمذى: حديث صحيح^(١). وفى رواية: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»^(٢). فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله. وهذا صريح فى فضلها. وأما الحديث الذى يروى: «أخرجتنى من أحب البقاع إلى فاسكنى أحب البقاع إليك»، فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم.

وَسئَلُ عن التربة التى دفن فيها النبى ﷺ: هل هى أفضل من المسجد الحرام؟

فأجاب:

وأما «التربة» التى دفن فيها النبى ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، إلا القاضى عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه، بل بدن النبى ﷺ أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن، فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل؛ فإن أحدا لا يقول: إن بدن عبد الله أبهى أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحى من الميت، والميت من الحى. ونوح نبى كريم، وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة، لم يستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبى، بل وكل صالح، أفضل من المساجد التى هى بيوت الله، فىكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع فى الدين، مخالف لأصول الإسلام.

وَسئَلَ - أيضا - عن رجلين تجادلا فقال أحدهما: إن تربة محمد النبى ﷺ أفضل من

السماوات والأرض. وقال الآخر: الكعبة أفضل. فمع من الصواب؟

فأجاب:

الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب

(١) الترمذى فى المناقب (٣٩٢٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) ابن ماجه فى المناسك (٣١٠٨)، والدارمى فى السير ٢/٢٣٩، وكلاهما بنفس النص السابق.

فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم.

وسئِلَ - رحمه الله -: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين؟ هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا؟ أجبونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين:

الحمد لله، الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفضل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك. هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

والتقوى هي: ما فسرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله. وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان. فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل؛ إذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده أو لسانه، أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهدا، وإن كان أروح قلبا. وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع.

ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى، أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٩، ٢٠]. وسئل النبي ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله». قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١).

(١) البخارى فى الحج (١٥١٩)، مسلم فى الإيمان (١٣٥/٨٣)، السنائى فى الحج (٢٦٢٤)، الدارمى فى الجهاد ٢٠١/٢، أحمد ٢٦٤/٢، كلهم عن أبى هريرة.

وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة، لكنها هناك أشق عليه. فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما، وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن رعم أنه أفضل منهم، فقالوا: كنا عند البغضاء البعداء، وأنتم عند رسول الله ﷺ: يعلم جاهلكم، ويطعم جائعكم، وذلك في ذات الله.

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق، فإن أكثرهم لا يدافعون، بل يكونون على دين الجمهور. وإذا كان كذلك، فدين الإسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه بغيره. هذا أمر معلوم بالحس والعقل، وهو كالتفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان، وقد دلت النصوص على ذلك؛ مثل ما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم»^(٢). وفي سننه - أيضا - عن عبد الله بن حوالة^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستجندون أجنادا: جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق، فقال ابن حوالة^(٤): يا رسول الله، اختر لى، فقال: عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليه خيرته من خلقه، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليتق من غدرة، فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله»^(٥). وكان الحوالى يقول: من تكفل الله به فلا ضيعة عليه. وهذان نصان فى تفضيل الشام.

وفى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(٦). قال الإمام أحمد: أهل المغرب هم أهل الشام، وهو كما قال: فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية فى ذلك الزمان، كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبى ﷺ تكلم بذلك فى المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربه، وما تشرق عنها فهو شرقه.

ومن علم حساب البلاد - أطوالها وعروضها - علم أن المعائل التي بشاطئ الفرات - كالبيرة ونحوها - هى محاذية للمدينة النبوية، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحرام وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة - شرفها الله. ولهذا كانت

(١) فى المطبوعة «عبد الله بن عمر» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من أبى داود والتحفة ٦/٣٤٤.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢).

(٣) (٤) فى المطبوعة «ابن حولة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود وتهذيب التهذيب ١٢/٢٩١.

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٣).

(٦) مسلم فى الإمامة (١٧٧/١٩٢٥)، والحديث عن سعد بن أبى وقاص وليس عن أبى هريرة.

قبلته هو أعدل القبل، فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها، وما يغرب ذلك فهو غربها.

وفى الكتب المعتمد عليها مثل «مسند أحمد» وغيره عدة آثار عن النبي ﷺ فى هذا الأصل: مثل وصفه أهل الشام «بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنهم»^(١). وقوله: «رأيت كأن عمود الكتاب - وفى رواية: عمود الإسلام - أخذ من تحت رأسى، فأتبعته نظرى فذهب به إلى الشام»^(٢). وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه، وهم حملته القائمون به. ومثل قوله ﷺ: «عقر دار المؤمنين الشام»^(٣). ومثل ما فى الصحيحين عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(٤). وفيهما - أيضا - عن معاذ بن جبل قال: «وهم بالشام»^(٥). وفى تاريخ البخارى قال: «وهم بدمشق»^(٦). وروى: «وهم بأكناف بيت المقدس»^(٧). وفى الصحيحين - أيضا - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أخبر «أن ملائكة الرحمن مظلة أجنبتها بالشام»^(٨).

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة، ولكن الجواب - ليس على البديهية - على عجل.

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين - عليهم السلام - مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين: أن الخلق والأمر ابتداء من مكة أم القرى، فهى أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض، وهى جعلها الله قياما للناس: إليها يصلون، ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلام فى الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام، والحشر إليها. فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر. وهناك يحشر الخلق. والإسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام. وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس، فأول الأمة خير من آخرها. وكما أنه فى آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام، كما أسرى بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. فختيار أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم - عليه السلام - وهو بالشام. فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم.

(١) أحمد ٤٩٩/٣ عن خريم بن فاتك موقوفا، وقال الهيثمى فى المجمع ٦٣/١٠: «رواه الطبرانى واحمد موقوفا على خريم، ورجلها ثقات».

(٢) أحمد ١٩٩/٥ عن أبى الدرداء رضى الله عنه.

(٣) مجمع الزوائد ٦٣/١٠، وقال الهيثمى: «رواه الطبرانى ورجاله ثقات».

(٤) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) ومسلم فى الإمامة (١٧٠/١٩٢٠). (٥) البخارى فى المناقب (٣٦٤١).

(٦) (٧)، عند ترجمة البخارى لمعاذ فى تاريخه ٣٥٩/٧، ٣٦٠ فلم يذكر هذا الحديث.

(٨) لم أقف عليه فى الصحيحين عن ابن عمر، وقد أخرجه أحمد فى المسند عن زيد بن ثابت ١٨٤/٥، وفيه زيادة.

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام فى خمس آيات: قوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، والله تعالى إنما أورث بنى إسرائيل أرض الشام، وقوله: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١]، وقوله: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً﴾ [سبأ: ١٨]. فهذه خمس آيات نصوص. و«البركة» تناول البركة فى الدين، والبركة فى الدنيا. وكلاهما معلوم لا ريب فيه، فهذا من حيث الجملة والغالب.

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه فى غير الشام أفضل له، كما تقدم. وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم. وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى - رضى الله عنهما - يقول له: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقديس أحدا، وإنما يقديس الرجل عمله. وهو كما قال سلمان الفارسى؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع، وقد كانت فى غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام فى زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه بنى إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبنى إسرائيل: ﴿سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام» أو «إيمان» أو «دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة»، أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاستقين»، أو صاف عارضة، لا لازمة. فقد تتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس.

وأما الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان ففى الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. وإسلام

الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه . كما قال تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] . وقال : ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود : ١٢٣] ، وقال تعالى : ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى : ١٠] .

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله ﷺ ، وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته ، واتباع شريعته ومنهاجه . فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علما ، وحالا ، وقولا ، وعملا ، وهم أتقى الخلق . وأى مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه ، وإن كان الأفضل فى حق غيره شيئا آخر . ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه ، فإن تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء ، وإلا فإن أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب «المساجد الثلاثة» علما وإيمانا ، ما يتبين به فضل كثير من بأقصى المغرب على أكثرهم . فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة فى فضل أهلها مطلقا ، بل يعطى كل ذى حق حقه ، ولكن العبرة بفضل الإنسان فى إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك . وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا ؛ مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراق ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لا لأجل عمل صالح ، فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبى ﷺ بسبب الهجرة فقال : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لنديا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) . قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد ، كتفضيل القرن الثانى على الثالث ، وتفضيل العرب على ما سواهم ، وتفضيل قريش على ما سواهم . فهذا هذا ، والله أعلم .

(١) البخارى فى بدء الوحي (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١١٥) .

وَسئِلَ - رحمه الله -: عن رجلين اختلفا فى الصلاة فى جامع بنى أمية: هل هى بتسعين صلاة، كما زعموا أم لا؟

وقد ذكروا: «أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين»، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا: «أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق»، وذكروا: «أن الصائم المتطوع بالعراق كالمنفطر بالشام»، وذكروا: «أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا، منها جزء واحد بالعراق، وسبعون بالشام»، فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يرد فى «جامع دمشق» حديث عن النبى ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى. ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين.

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات؛ فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك. وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل، وقد جاء فى فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة، ودل القرآن على أن البركة فى أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه فى غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد فى غيره. وأما ما ذكر: من حديث الفطر والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام، والعراق على ما ذكر: فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم، والله أعلم.

وَسئِلَ - أيضا -: هل دخلت عائشة زوج النبى ﷺ إلى دمشق، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبى ﷺ، لا عائشة ولا غيرها، والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن «جبل لبنان»: هل ورد في فضله نص في كتاب الله تعالى، أو حديث عن رسول الله ﷺ؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه برؤوسهم إذا أبصروه؟ وحتى من أبصره صباحاً أو مساء يرى أن ذلك بركة عظيمة؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز؟ وهل هذه صفة الصالحين؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة؟ أو يعتقد أن من وطأ أرضه فقد وطئ بعض الجبل المخصوص بالرحمة؟ وهل ثبت أن فيه نبياً من الأنبياء مدفون أو في أذياله؟ أو قال أحد من أهل العلم: إن فيه رجال الغيب؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنه أو داهن فيه مخطئاً أثماً؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

ليس في فضل «جبل لبنان» وأمثاله نص لا عن الله ولا عن رسوله، بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادا للأرض، وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم الله على عباده. وسوف يفعل بها ما أخبر به في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا . فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا . لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧].

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان، وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفسعال، فأصل ذلك: أن هذه الأمكنة كانت ثغورا يربط بها المسلمون بجهاد العدو؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرسوس وأذنة، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش، ونحو ذلك من البلاد، كانت ثغورا، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغورا، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق. وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المراقبة في سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

وثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي - رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً، وجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»^(١). وفي السنن عن عثمان ابن عفان - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢). وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: لأن أرباط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك؛ بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]. وفضائل الجهاد والرباط كثيرة.

فلذلك كان صالحو المؤمنين يربطون في الثغور، مثل ما كان الأوزاعي، وأبو إسحاق الفزاري^(٣)، ومخلد بن الحسين^(٤)، وإبراهيم بن أدهم، وعبد الله بن المبارك، وحذيفة المرعشي، ويوسف بن أسباط، وغيرهم، يربطون بالثغور الشامية. ومنهم من كان يجيء من خراسان والعراق وغيرهما للرباط في الثغور الشامية؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين»^(٥)؛ وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين. وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين، فإذا غلبوا أولئك أفسدوا الدين والملك. وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين، ولا يقاتلون على الدين.

(١) مسلم في الإمامة (١٦٣/١٩١٣).

(٢) الترمذى في الجهاد (١٦٦٧)، والنسائى في الجهاد (٣١٦٩)، والدارمى في الجهاد ٢/٢١١، وأحمد ١/٦٥، ٧٥.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الشامي، وثقه كثير من العلماء منهم: أبو حاتم والنسائى والشافعى وغيرهم، وقال أبو داود: مات سنة خمس. وقال البخارى. سنة ست وثمانين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٩ - ٥٤١].

(٤) الإمام الكبير هو أبو محمد الأزدى المهلبى البصرى، ثم المصبى، والمسبب بن واضح، وموسى بن أيوب وآخرون. قال أحمد العجلي: هو ثقة، رجل صالح عاقل. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، قيل توفى مخلد سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل: توفى سنة ست وتسعين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٦/٢٣٦].

(٥) أبو داود في الجهاد (٢٤٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقى في السير ٩/١٧٥ عن قيس بن شماس، بنحوه.

ولهذا كثر ذكر «طرسوس» فى كتب العلم والفقہ المصنفة فى ذلك الوقت، لأنها كانت ثغر المسلمين، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل، والسرى السقطى؛ وغيرهما من العلماء والمشائخ للرباط، وتوفى المأمون قريباً منها.

فعامة ما يوجد فى كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو لأجل كونها كانت ثغوراً، لا لأجل خاصية ذلك المكان. وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللارمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق. فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن مزيتها صفة لازمة لها، لا يمكن إخراجها عن ذلك. وأما سائر المساجد فبين العلماء نزاع فى جواز تغييرها للمصلحة، وجعلها غير مسجد، كما فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكاناً آخر، وصار الأول حوائت التمارين. وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره.

فصل

إذا عرف ذلك، فهذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة، وكان المسلمون قد فتحوا «قبرص» فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - فتحها معاوية، فلما كان فى أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة، وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام؛ سواحله وغير سواحله، وهم أمة مخدولة ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح ولا دنيا منصور، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام، بل وأكثر بلاد الشام، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم، وأخذوا منهم ما أخذوا، إلى أن يسر الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل «نور الدين» و«صلاح الدين» وغيرهما، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى.

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين فى جبل لبنان وغيره، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى. وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض، ليس فيه من الفضيلة شىء، ولا يشرع، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمتنعون المسلم عن إظهار دينه.

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلّى عن الناس - زهداً ونسكاً - يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه، لما فيه من الخلوة عن الناس، وأكل المباحات من الثمار التى فيه، فيقصدهونه

لاجل ذلك غلطا منهم، وخطأ، فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعا للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه؛ من فعل الواجبات وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة إما ظالمون لأنفسهم، وإما مقتصدون مخطئون مغفور لهم خطوهم، فأما السابقون المقربون فهم الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه عن الله تعالى: «ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعلة ترددي عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(١).

ولا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك الزهاد الساكنين في الأمصار أفضل من جنس ساكنى البوادي والجبال، كفضيلة القروى على البدوى، والمهاجر على الأعرابى، قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، وفي الحديث: «إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة»^(٢). هذا لمن هو ساكن في البادية بين الجماعة، فكيف بالمقيم وحده دائما في جبل أو بادية؟! فإن هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه؛ فإن يد الله على الجماعة، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

(١) البخارى فى الرقاق (٢٠٢ - ٦٥).

(٢) النسائى فى الزينة (٢٠٢ - ٥١)، وأحمد ٤٠٩/١، وفى كليهما موقوف على عبد الله بن مسعود وفيه: «والمرتد

أعرابيا بعد هجرته ملعونون».

فصل

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به «الأربعين الأبدال»، فهذا جهل وضلال، ما اجتمع به الأبدال الأربعون قط، ولا هذا مشروع لهم، ولا فائدة في ذلك، واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة صاحب الزمان عندهم، الذى يقولون: إنه غائب عن الأبصار، حاضر فى الأمصار. ويعظمون قدره، ويرجون بركته. وهو معدوم لا حقيقة له، فكل من علق دينه بالجهولات، وأعرض عما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق، فهو من أهل الضلال الخارج عن شريعة الإسلام، بل فيه فى هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى، والنصيرية، والرافضة، الذين غزاهم المسلمون.

وكذلك قول كثير من الجهال وأهل الإفك والمحال: أن به أو غيره «رجال الغيب»، وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضلال الذى استحوذوا به على الجهال، من الأتراك والأعراب، والفلاحين، والعامّة، أضلّوهم بذلك عن حقيقة الدين، وأكلوا به أموالهم بالباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

ولم يكن من أنبياء الله وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس، ولكن كثير منهم قد غيب عن الناس حقيقة قلبه، وما فى باطنه من ولاية الله، وعظيم العلم والإيمان، والأحوال الزكية، فىكون فى الأمصار والمساجد، وبين الناس من يكون من أولياء الله وأكثر الناس لا يعلمون حاله، كما قال النبى ﷺ: «رب أشعث، أغبر، ذى طمرين، مدفوع بالأبواب: لو أقسم على الله لأبره»^(١)، أى: قد يكون فىمن تنبؤ عنه الأبصار لثلاثة حاله من بىر الله قسمه، وليس هذا وصفاً لازماً، بل ولاية الله هى ما ذكرنا فى قوله: ﴿الْأَنْبِيَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. فأولياء الله هم المؤمنون المتقون فى جميع الأصناف المباحة.

وكذلك خبر الرجل الذى نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل ومحال. نعم يكون فى الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر ويكثر على جسده، وهذا ينبغى أن يؤمر بما أمر به النبى ﷺ من إحصاء الشوارب، وشفق الإبطن، وحلق العانة، ونحو ذلك. فإن ظن أن غير هدى النبى ﷺ أكمل من هديه، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج

(١) الترمذى فى المناقب (٣٨٥٤) عن أنس رضى الله عنه، وقال: «هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه».

عن شريعة محمد ﷺ - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام - فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته؛ لأن موسى - عليه السلام - لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى - عليهما السلام - بل قال الخضر لموسى: إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من الله علمك الله لا أعلمه.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله ﷺ إلى جميع الثقليين؛ الجن والإنس، عربهم وعجمهم، دانيهم وقاصيهم، ملوكهم ورعيّتهم، زهادهم وغير زهادهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»^(١). وهو خاتم الرسل، ليس بعده نبي ينتظر، ولا كتاب يرتقب، بل هو آخر الأنبياء، والكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه. فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة، فهو كافر.

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التي يحبها الله ورسوله وعباده المؤمنون، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التي قال الله فيها: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وإن ابتلى بشيء منها بعض أكابر النساك والزهاد. ففى الصحاح عن أنس - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ بلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال النبي ﷺ: «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم. فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢). والراغب عن الشيء الذى لا يحبه ولا يريده، بل يحب ويريد ما ينافى المشروع الذى أحبه الله ورسوله، فقد تبرأ منه رسول الله ﷺ، مثل الذى يتعرى دائماً، أو يصمت دائماً، أو يسكن وحده فى البرية دائماً، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً، أو يترهب دائماً؛ متعبداً بذلك، ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله؛ دون ضده من اللباس بالمعروف، والكلام بالمعروف، والأكل بالمعروف، ونحو ذلك.

وإذا عرف هذا، فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكور ونحوه، أو لمن فيه، أو زيارته

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١) بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، والدارمى

فى الصلاة ١/٣٢٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (٥/١٤٠١).

بلا قصد للجهاد، أو لأمر مشروع، فهو من الجهالات والضلالات. وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار هو من البدع الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية والشركية، وقد جاء في الحديث المعروف: أن بصرة بن أبي بصرة الغفارى رأى أبا هريرة - رضى الله عنه - وقد سافر إلى الطور الذى كلم الله موسى عليه - فقال: لو رأيتك قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١). فإذا كان السفر لزيارة الطور - الذى كلم الله عليه موسى، وسماه «الوادى المقدس»، و«البقعة المباركة» - لا يشرع، فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار ١٢! فإن «الطور» هو الجبل، والأطوار الجبال.

وأما القبر المشهور فى سفحه بالكرك الذى يقال: إنه «قبر نوح» فهو باطل محال، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة: إن هذا قبر نوح، ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاً، بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها، ويكون بها الحياكة إلى مدة قريبة. رأوا هناك قبراً فيه عظم كبير، وشموا فيه رائحة، فظن الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبي. وقالوا: من كان من الأنبياء كبيراً؟ فقالوا: نوح. فقالوا: هو قبر نوح، وبنوا عليه فى دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر، وزيد بعد ذلك فى دولة الظاهر، فصار وثناً يشرك به الجاهلون، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٢). فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم. وقد حدثنى من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر: أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة. وحدثنى من الثقات من شاهد فى المقابر القريبة منه رؤوساً عظيمة جداً تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة، الذين كانوا فى الزمن القديم أو نحوهم.

ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم يشرع أن يبنى عليه مسجد بإجماع المسلمين، وبسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه، كما قال فى الصحاح: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

ولا تستحب الصلاة، لا الفرض ولا النفل، عند قبر نبي ولا غيره بإجماع المسلمين، بل ينهى عنه، وكثير من العلماء يقول: هى باطلة؛ لما ورد فى ذلك من النصوص، وإنما البقاع التى يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هى المساجد التى قال الله فيها: ﴿فِي بُيُوتِ أُذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، وقال تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزُّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]. وسئل النبي ﷺ: أى البقاع أحب إلى الله؟ قال: «المساجد». قيل: فأى البقاع أبغض إلى الله؟ قال: «الأسواق»^(١). وقال ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزُلًا كلما غدا أو راح»^(٢)، وقال: «إن العبد إذا تطهر فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، كانت خطواته، إحداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة»^(٣).

فدين الإسلام هو اتباع ما بعث الله به رسوله من أنواع المحبوبات، واجتناب ما كرهه الله ورسوله من البدع والضلالات، وأنواع المنهيات. فالعبادات الإسلامية، مثل الصلوات المشروعة، والجماعات، والجمعات، وقراءة القرآن، وذكر الله الذى شرعه لعباده المؤمنين، ودعائه، وما يتبع ذلك من أحوال القلوب، وأعمال الأبدان، وكذلك أنواع الزكوات؛ من الصدقات، وسائر الإحسان إلى الخلق، فإن كل معروف صدقة، وكذلك سائر العبادات المشروعة، فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليها وسائر إخواننا المؤمنين، والله سبحانه أعلم.

(١) مسلم فى المساجد (٢٨٨/٦٧١) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٢)، ومسلم فى المساجد (٢٨٥/٦٦٩)، وأحمد ٥٠٩/٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى المساجد (٢٨٢/٦٦٦) عن أبى هريرة.

وَسَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّنْ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيَسْتَنْجِدُ
بِالْمَقْبُورِ فِي مَرَضٍ بِهِ أَوْ بِفَرَسِهِ أَوْ بِعَيْرِهِ: يَطْلُبُ إِزَالَةَ الْمَرَضِ الَّذِي بِهِمْ، وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا
فِي جِيرَتِكَ، أَنَا فِي حَسْبِكَ، فَلَانَ ظَلَمْنِي، فَلَانَ قَصَدَ أَذْيَتِي، وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَقْبُورَ يَكُونُ وَاسِطَةً
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيْمَنْ يَنْذِرُ لِلْمَسَاجِدِ، وَالزُّوَايَا وَالْمَشَاطِئِ - حِيْهِمْ وَمِيْسْتَهُمْ - بِالْدِرَاهِمِ
وَالْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَقُولُ: إِنَّ سَلْمَ وَلَدِي فَلِلشَّيْخِ عَلِيٍّ كَذَا وَكَذَا،
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَفِيْمَنْ يَسْتَنْغِثُ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَثْبِيْتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَاكَ الْوَاقِعِ. وَفِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى
شَيْخِهِ وَيَسْتَلِمُ الْقَبْرَ وَيَمْرُغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَيَمْسَحُ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.
وَفِيْمَنْ يَقْصِدُهُ بِحَاجَتِهِ، وَيَقُولُ: يَا فَلَانَ، بِسِرِّكَتِكَ، أَوْ يَقُولُ: قَضَيْتُ حَاجَتِي بِرِكَةِ اللَّهِ وَبِرِكَةِ
الشَّيْخِ. وَفِيْمَنْ يَعْمَلُ السَّمَاعَ وَيَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَكْشِفُ وَيَحْطُ وَجْهَهُ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخٍ عَلِيٍّ
الْأَرْضِ سَاجِدًا. وَفِيْمَنْ قَالَ: إِنَّ ثَمَّ قَطْبًا غَوَاثًا جَامِعًا فِي الْوُجُودِ. أَفْتُونَا مَا جُورِينَ، وَابْسُطُوا
الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

فَأَجَابَ:

الحمد لله رب العالمين، الدين الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده
لا شريك له، واستعانته، والتوكل عليه، ودعاؤه لجلب المنافع، ودفع المضار، كما قال
تعالى: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ
الَّذِينَ . أَلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ
اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ
فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الحج: ١٨] وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ
زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ
الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:
٥٦، ٥٧]. قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة، قال الله
تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما أنتم عبادي، ويرجون رحمتي كما ترجون
رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي، ويتقربون إلي كما تقربون إلي. فإذا كان

هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم؟!

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٌ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢، ٢٣]. فبين - سبحانه - أن من دعى من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة في ملكه، وأنه ليس له شريك في ملكه، بل هو - سبحانه - له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأنه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك أعوان وظهراء، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى، فنفى بذلك وجوه الشرك.

وذلك أن من يدعون من دونه، إما أن يكون مالكا، وإما ألا يكون مالكا، وإذا لم يكن مالكا فإما أن يكون شريكا، وإما ألا يكون شريكا، وإذا لم يكن شريكا فإما أن يكون معاونا، وإما أن يكون سائلا طالبا. فالأقسام الأول الثلاثة وهي: الملك، والشركة والمعاونة منتفية، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِيِّنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كافرا، فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا؟!

وتفصيل القول: أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى؛ مثل أن يطلب شفاء مريضه من الأدميين والبهائم، أو وفاء دينه من غير جهة معينة، أو عافية أهله، وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، وهداية قلبه، وغفران ذنبه، أو دخوله الجنة أو نجاته من النار، أو أن يتعلم العلم والقرآن، أو أن يصلح قلبه

ويحسن خلقه ويزكى نفسه، وأمثال ذلك - فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى، ولا يجوز أن يقول للملك ولا نبي ولا شيخ - سواء كان حياً أو ميتاً - : اغفر ذنبي، ولا انصرني على عدوي، ولا اشف مريضى، ولا عافنى أو عاف أهلى أو دابتي، وما أشبه ذلك. ومن سأل ذلك مخلوقاً كائناً من كان، فهو مشرك بربه، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض؛ فإن مسألة المخلوق قد تكون جائزة، وقد تكون منهيها عنها، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وأوصى النبي ﷺ ابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١)، وأوصى النبي ﷺ طائفة من أصحابه: ألا يسألوا الناس شيئاً. فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد: ناولني إياه^(٢). وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣). والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء، ومع هذا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة، إلا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك: ولك مثل ذلك»^(٤).

ومن المشروع في الدعاء دعاء غائب لغائب؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه، وطلبنا الوسيلة له، وأخبر بما لنا في ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك، فقال في الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلو الله لى الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا ينفى أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٦) عن ابن عباس وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٨/١٠٤٣)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٧)، كلهم عن عوف بن مالك.

(٣) البخارى فى الطب (٥٧٠٥)، ومسلم فى الإيمان (٣٧١/٢١٨)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/٢٧١، وكلهم عن ابن عباس ماعدا مسلم عن عمران.

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء (٨٦/٢٧٣٢) عن أبى الدرداء.

شفاعتى يوم القيامة»^(١).

ويشعر للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه ومن هو دونه، فقد روى طلب الدعاء من الأعلى والأدنى؛ فإن النبي ﷺ ودع عمر إلى العمرة، وقال: «لا تنسنا من دعائك يا أخى»^(٢)، لكن النبي ﷺ لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشرًا، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة، فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك، وفرق بين من طلب من غيره شيئًا لمنفعة المطلوب منه، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط. وثبت في الصحيح أنه ﷺ ذكر أويَسًا القرَني وقال لعمر: «إن استطعت أن تستغفر لك فافعل»^(٣).

وفي الصحيحين أنه كان بين أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - شيء، فقال أبو بكر لعمر: استغفر لى، لكن فى الحديث: أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر^(٤). وثبت أن أقواما كانوا يسترقون، وكان النبي ﷺ يرقبهم^(٥).

وثبت فى الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا النبي ﷺ أن يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقوا^(٦). وفى الصحيحين أيضًا: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استسقى بالعباس فدعا، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا فنتسقىنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(٧). وفى السنن: أن أعرابيا قال للنبي ﷺ: جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه، وقال: «ويحك! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك»^(٨). فأقره على قوله: «إنا نستشفع بك على الله»، وأنكر عليه: «نستشفع بالله عليك»؛ لأن الشافع يسأل المشفوع إليه، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به.

وأما زيارة القبور المشروعة، فهو أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل دار

(١) مسلم فى الصلاة (٣٨٤/١١) والنسائى فى الأذان (٦٧٨)، وأحمد ٢/١٦٨، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٨)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن

ماجه فى المناسك (٢٨٩٤)، كلهم عن عمر.

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٢/٢٢٥) عن أسير بن جابر.

(٤) البخارى فى التفسير (٤٦٤٠) ولم أعره عليه فى صحيح مسلم، كما قال صاحب التحفة ٨/٢٢٤.

(٥) البخارى فى الطب (٥٧٤٥)، ومسلم فى السلام (٥٤/٢١٩٤)، كلاهما عن عائشة.

(٦) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣) ومسلم فى الاستسقاء (٩٠٨/٨٩٧).

(٧) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٠). (٨) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦).

قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»^(١).
وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»^(٢). والله تعالى يثيب الحى إذا دعا للميت المؤمن، كما يثيبه إذا صلى على جنازته؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يفعل ذلك بالمنافقين، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].
فليس فى الزيارة الشرعية حاجة الحى إلى الميت، ولا مسألته ولا توسله به، بل فيها منفعة الحى للميت، كالصلاة عليه، والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا وإحسانه إليه، ويثيب هذا على عمله، فإنه ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

فصل

وأما من يأتى إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات:

إحداها : أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضى دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافى نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لى فى هذه الامور؛ لانى أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه، فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى:

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٧) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٦) ، واحمد ٧١/٦، كلاهما عن عائشة.

(٢) مسلم فى الوصية (١٤/١٦٣١) عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فبين الفرق بينه وبين خلقه. فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشفيع، فيقضى حاجته؛ إما رغبة، وإما رهبة، وإما حياءً وإما مودة، وإما غير ذلك، والله - سبحانه - لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع، فلا يفعل إلا ما شاء، وشفاعة الشافع من إذنه، فالأمر كله له.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكروه له» (١). فبين أن الرب - سبحانه - يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة. فالرغبة يجب أن تكون إليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]. والرهبة تكون من الله كما قال تعالى: ﴿وَأَيُّهَا فَارْهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد أمرنا أن نصلى على النبي ﷺ فى الدعاء، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا.

وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله منى، وأنا بعيد من الله لا يمكننى أن أدعوه إلا بهذه الوساطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقد روى: أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه^(٢)؟ فأنزل الله هذه الآية. وفى الصحيح أنهم كانوا فى سفر، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، بل تدعون سميعا قريبا، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(٣). وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقول^(٤): ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر. وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر

(٢) ابن جرير ٩٢/٢.

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٣٨) ومسلم فى الذكر (٧/٢٦٧٨).

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢) عن أبى موسى الأشعري.

(٤) فى المطبوعة: «يقولوا»، ولعل ما أثبتناه يوافق مقتضى الأسلوب.

وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟ ألا تسمع إلى ما خرج به البخارى وغيره عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى، فأقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى، فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به - قال: - ويسمى حاجته»^(١). أمر العبد أن يقول: «أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم».

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل؛ فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه: أن يشبه ويعطيه أكثر مما يعطيك، ليس معناه: أنك إذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى، فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء - مثلاً لما فيه من العدوان - فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله، ولا يسعى فيما يبغضه الله، وإن لم يكن كذلك، فالله أولى بالرحمة والقبول.

وإن قلت: هذا إذا دعا الله أجاب دعاه أعظم مما يجيبه إذا دعوته، فهذا هو القسم الثانى وهو: ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول للحى: ادع لى، وكما كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يطلبون من النبي ﷺ، الدعاء، فهذا مشروع فى الحى كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا أسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجذبوا زمن عمر - رضى الله عنه - استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا، فيسقون^(٢). ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله، ادع الله لنا واستسق لنا، ونحن نشكوا إليك مما أصابنا، ونحو ذلك. لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاؤوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه

(١) البخارى فى التهجد (١١٦٢)، الترمذى فى الوتر (٤٨٠)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

فى سائر البقاع .

وذلك أن فى «الموطأ» وغيره عنه ﷺ قال : «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) . وفى السنن عنه أنه قال : «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»^(٢) . وفى الصحيح عنه أنه قال فى مرضه الذى لم يقم منه : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) - يحذر ما فعلوا . قالت عائشة - رضى الله عنها وعن أبويها : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٤) . وفى سنن أبى داود عنه قال : «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٥) .

ولهذا قال علماءنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم، ولا من زيت، ولا من شمع، ولا من حيوان، ولا غير ذلك، كله نذر معصية . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٦) . واختلف العلماء : هل على الناذر كفارة يمين؟ على قولين؛ ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف : إن الصلاة عند القبور وفى مشاهد القبور مستحبة، أو فيها فضيلة، ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة فى غير تلك البقعة والدعاء، بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور - قبور الأنبياء والصالحين - سواء سميت «مشاهد» أو لم تسم .

وقد شرع الله ورسوله فى المساجد دون المشاهد أشياء، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة : ١١٤] ، ولم يقل : المشاهد . وقال تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم يقل : فى المشاهد، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] وقال ﷺ : «صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٢٢ . (٤، ٣) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٥) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) عن ابن عباس بلفظ : «راثرات» .

(٦) سبق تخريجه ص ٨ .

فى بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا»^(١)، وقال ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة»^(٢).

وأما القبور فقد ورد نهيه ﷺ عن اتخاذها مساجد، ولعن من يفعل ذلك، وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخارى فى صحيحه والطبرانى وغيره فى تفاسيرهم، وذكره وكيمه وغيره فى «قصص الأنبياء» فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَلِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعَاً وَلَا يَفُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً. وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان؛ ولهذا قال النى ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»^(٣).

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبى ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس فى الدين من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود. وقد ثبت فى الصحيحين: أن عمر - رضى الله عنه - قال: واللّه، انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٤).

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة - أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت - اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورفض فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر - رضى الله عنهما - فعله. وأما التمسح بقبر النبى ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبى ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبى ﷺ والرجل الصالح فى حياته، وبين سؤاله بعد موته وفى مغيبه؛ وذلك أنه فى حياته لا يعبد أحد بحضوره، فإذا كان الأنبياء - صلوات الله عليهم - والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم، بل ينهونهم عن ذلك، ويعاقبونهم عليه، ولهذا قال المسيح - عليه السلام -: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٧) وأبو داود فى الصلاة (٥٥٩) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٥٠) ومسلم فى المساجد (٥٣٣ / ٢٥٠٢٤) . (٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٤) البخارى فى الحج (١٥٩٧) عن عمر ومسلم فى الحج (١٢٧٠ / ٢٤٨ - ٢٥٠) .

عَبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ [المائدة: ١١٧]. وقال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندا؟! ما شاء الله وحده»^(١)، وقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٢). ولما قالت الجويرية: وفيما رسول الله يعلم ما في غد. قال: «دعى هذا، قولى بالذى كنت تقولين»^(٣). وقال: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٤)، ولما صفوا خلفه قياما، قال: «لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا»^(٥)، وقال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك. ولما سجد له معاذ نهاه، وقال: «إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»^(٦). ولما أتى على بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار.

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً فى الأرض وفساداً، كفرعون ونحوه، ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو فى الأرض والفساد، والفتنة بالأنبياء والصالحين، واتخاذهم أرباباً، والإشراك بهم مما يحصل فى مغيبهم وفى مماتهم، كما أشرك بالمسيح وعزير.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي ﷺ فى حياته وحضوره، وبين سؤاله فى مماته ومغيبه، ولم يكن أحد من سلف الأمة فى عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعى التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم، لا فى مغيبهم، ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف.

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، كما ذكره السائل، ويستغيث به عند المصائب يقول: يا سيدى فلان، كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم. ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك؛ لا فى مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمنون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك، وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ

(١) أحمد ١/٢١٤، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٩).

(٢) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٧، ٢١١٨)، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٧).

(٣) البخارى فى النكاح (٥١٤٧) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥). (٥) أبو داود فى الأدب (٥٢٣٠)، أحمد ٥/٢٥٣ عن أبى أمامة.

(٦) أحمد ٥/٢٢٨ عن معاذ.

مُشْرِكِينَ بِهِ ﴿ [الحج: ٣٠، ٣١]. وقال النبي ﷺ: «عدت شهادة الزور الإشراك بالله» مرتين، أو ثلاثاً^(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَلَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ لِّبِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال الخليل - عليه السلام - : ﴿أَنْفُكَا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ . فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٦، ٨٧].

فمن كذبهم أن أحدهم يقول عن شيخه: إن المرید إذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاؤه رده عليه، وإن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً. وقد تغويهم الشياطين، كما تغوى عباد الأصنام كما كان يجرى في العرب في أصنامهم، ولعباد الكواكب وطلاسمها من الشرك والسحر، كما يجرى للتتار، والهند، والسودان، وغيرهم من أصناف المشركين؛ من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك. فكثير من هؤلاء قد يجرى له نوع من ذلك، لا سيما عند سماع المكاء والتصديّة؛ فإن الشياطين قد تنزل عليهم، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع: من الإرغاء، والإرباد، والصياح المنكر، ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين.

وأما القسم الثالث: وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعل بي كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه، إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام. فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك؛ إلا للنبي ﷺ - إن صح الحديث في النبي ﷺ. ومعنى الاستفتاء: قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي. اللهم، فشفعه في»^(٢). فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته. قالوا: وليس في التوسل دعاء المخلوقين، ولا استغاثة بالمخلوق، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله، لكن فيه سؤال بجاهه، كما في سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشأى هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعةً. خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك،

(١) الترمذي في الشهادات (٢٣٠٠) وقال: «هذا عندي أصح»، وأبو داود في الاقضية (٣٥٩٩) وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٢)، وأحمد ٤/١٧٨.

(٢) النسائي في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٤٩٦) والترمذي في الدعوات (٣٥٧٨) عن عثمان بن حنيف وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥)، كلهم عن عثمان بن حنيف.

أسألك أن تنقذنى من النار، وأن تغفر لى ذنوبى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (١).

قالوا: ففى هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه، وبحق ممشاه إلى الصلاة، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ونحو قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعَدَا مُسْتَوْلاً﴾ [الفرقان: ١٦]. وفى الصحيحين عن معاذ بن جبل: أن النبى ﷺ قال له: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد؟». قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم» (٢). وقد جاء فى غير حديث: «كان حقاً على الله كذا وكذا» كقوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الحبال» قيل: وما طينة الحبال؟ قال: «عصارة أهل النار» (٣).

وقالت طائفة ليس فى هذا جواز التوسل به بعد مماته وفى مغيبه، بل إنما فيه التوسل فى حياته بحضوره، كما فى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا ففسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. وقد بين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنهم كانوا يتوسلون به فى حياته فيسقون (٤).

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم، فيدعو لهم، ويدعون معه، ويتوسلون بشفاعته ودعائه، كما فى الصحيح عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار «دار القضاء»، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله، قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله لنا أن يمسخها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم، حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: وأقلعت فخرجنا نمشى فى الشمس، ففى هذا الحديث: أنه قال: ادع الله لنا أن يمسخها عنا (٥). وفى الصحيح: أن عبد الله بن عمر قال: إنى لأذكر قول أبى طالب فى رسول الله ﷺ حيث يقول:

(١) ابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٦٧) ومسلم فى الإيمان (٣٠ / ٤٨).

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٢ / ٧٢) والترمذى فى الأشربة (١٨٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه

فى الأشربة (٣٣٧٧)، وأحمد ١٧٦/٢، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٤٣.

وأبيض يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهه ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ (١)

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه. ولما مات توسلوا بالعباس - رضى الله عنه (٢) - كما كانوا يتوسلون به ويستسقون. وما كانوا يستسقون به بعد موته، ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره، وكذلك معاوية بن أبى سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجُرَشِي، وقال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا. يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ودعا، ودَعُوا، فسقوا. فلذلك قال العلماء: يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أحسن. ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية. والدعاء مُخُّ الْعِبَادَةِ.

والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال النبي ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور» (٣).

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه، يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع، فهذا من الشرك، وهو من جنس دين النصارى؛ فإن الله هو الذى يصيب بالرحمة ويكشف الضر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].
فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً.

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٨) عن عبد الله بن دينار.

والتَمَالُ: اللُّجَأُ وَالغِيَاثُ، وَقِيلَ: الْمَطْعَمُ فِي الشَّدَةِ انظُرْ: النِّهَايَةَ ٢٢٢/١.

و«عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ»: الْعِصْمَةُ: الْمَنَعَةُ، أَيْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْحَاجَةِ. انظُرْ: النِّهَايَةَ ٢٤٩/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣. (٣) ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤) عن عبد الله بن مغفل.

فإذا قال قائل: أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعا لى، فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأخبار والرهبان. والمؤمن يرجو ربه ويخافه، ويدعوه مخلصا له الدين، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه؛ فإن أعظم الخلق قدرا هو رسول الله ﷺ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره، وأطوع الناس له، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول: يا سيدى، يا رسول الله، ولم يكونوا يفعلون ذلك فى حياته ولا بعد مماته، بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤]، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن هذه الكلمة قالها إبراهيم - عليه السلام - حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﷺ - يعنى وأصحابه - حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم (١).

وفى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم» (٢). وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته. وفى السنن: أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «يا حى، يا قيوم، برحمتك أستغيث» (٣). وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول: يا حى، يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، أصلح لى شأنى كله، ولا تكلىنى إلى نفسى طرفة عين، ولا إلى أحد من خلقك» .

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم البستى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم، إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمك، ناصيتى بيدك، ماض فى حكمك، عدل فى قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى، ونور صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب همى وغمى، إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه فرحا». قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلمهن؟ قال: «ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن» (٤). وقال لأمته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يُخَوِّفُ بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وذكروا الله،

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣). (٢) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣) ومسلم فى الذكر (٨٣/٢٧٣٠).

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٢٤) وقال: «غريب». (٤) أحمد ١/٣٩١ والحاكم فى المستدرک (١/٥٠٩).

وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٩٩)

والاستغفار»^(١). فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم.

ومثل هذا كثير في سنته، لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به؛ من دعاء الله، وذكره والاستغفار، والصلاة، والصدقة، ونحو ذلك. فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، تُضاهى دين المشركين والنصارى؟!

فإن زَعَمَ أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك، وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجرى لهم مثل هذا، كما قد تواتر ذلك عن مضي من المشركين، وعن المشركين في هذا الزمان. فلولا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها، قال الخليل - عليه السلام - : ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

ويقال: إن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة «عمرو بن لُحَيِّ الخزاعي»، الذي رآه النبي ﷺ يجر أمعاءه في النار^(٢). وهو أول من سبب السوائب، وغير دين إبراهيم. قالوا: إنه ورد الشام، فوجد فيها أصناما بالبلقاء، يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة، وسنَّ للعرب الشرك وعبادة الأصنام.

والأمور التي حرمها الله ورسوله، من الشرك، والسحر، والقتل، والزنا وشهادة الزور، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة، أو دفع مَضْرَّة، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال، وإنما يوقع النفوس في المحرمات الجهل أو الحاجة. فأما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعل؟! والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد، وقد تكون بهم حاجة إليها، مثل الشهوة إليها، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجلهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئا، فإن حبك للشيء يُعْمَى وَيُصِمُّ^(٣).

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٦٠) ومسلم فى الكسوف (٢١/٩١١).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٢٣)، ومسلم (٥٠/٢٨٥٦) عن أبى هريرة.

(٣) أصل هذا المثل: «حَبَّكَ الشَّيْءُ يُعْمَى وَيُصِمُّ»، والمعنى: حبك الشيء يخفى عليك مساويه، ويصمك عن سماع العُدْل فيه. انظر: مجمع الأمثال ١/٢٧٣.

ولهذا كان العالم يخشى الله، وقال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الآية [النساء: ١٧]. فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وليس هذا موضع البسط لبيان ما فى المنهيات من المفسدات الغالبة وما فى المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفى المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم؛ ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأما التمسح بالقبر - أى قبر كان - وتقبيله، وتمرينه الخد عليه، فمنهى عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَاقُوتَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤]، وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة، ثم طال عليهم الأمد فصوّروا تماثيلهم؛ لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به. وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبيننا الفرق بين «الزيارة البدعية» التى تشبه أهله بالنصارى و«الزيارة الشرعية».

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة فى النهى عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى عنه. ففى المسند وغيره: أن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - لما رجع من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: يا رسول الله، رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «كذبوا يا معاذ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ، أرأيت إن مررت بقبرى أكنت ساجداً؟» . قال: لا . قال: «لا تفعل هذا»، أو كما قال رسول الله ﷺ (١).

(١) أحمد ٢٨١/٤ وأبو داود فى النكاح (٢١٤٠).

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر: أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بأصحابه قاعدًا من مرض كان به، فصلوا قيامًا، فأمرهم بالجلوس، وقال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضًا»^(١)، وقال: «من سره أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»^(٢). فإذا كان قد نهاهم مع قعوده - وإن كانوا قاموا في الصلاة - حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمتهم، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له، ومن وضع الرأس، وتقبيل الأيدي؟! وقد كان عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وهو خليفة الله على الأرض - قد وكل أعرابًا يمنعون الداخل من تقبيل الأرض، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض.

وبالجمل، فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود؛ خالق السموات والأرض، وما كان حقًا خالصًا لله لم يكن لغيره فيه نصيب؛ مثل الحلف بغير الله - عز وجل - وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه^(٣). وقال أيضًا: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤).

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٥). وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة.

ونبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن الشرك دقّه وجلّه، وحقيقه وكبيره، حتى إنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بالفاظ متنوعة؛ تارة يقول: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٦). وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وتارة يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ونهى عن الصلاة في هذا الوقت؛ لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له، فكيف بما هو أظهر شركًا ومما يشابهه

(١) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٢) أبو داود في الأدب (٥٢٢٩) وأحمد ٥١/٤ ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٧) .

(٣) البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٤٦)، ومسلم في الإيمان (١٦٤٦/٣) عن عبد الله بن عمر .

(٤) الترمذي في النذور (١٥٣٥) وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد ١/٤٧ ، كلاهما عن ابن عمر .

(٥) مسلم في الأفضية (١٧١٥/١٠)، والموطأ في الكلام ٢/٩٩٠ (٢٠)، كلاهما عن أبي هريرة .

(٦) أحمد ٢/٣٣ عن ابن عمر .

للمشركين من هذا؟! وقد قال الله تعالى - فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب -: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ونحن منهيون عن مثل هذا، ومن عدل عن هدى نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - وهدى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدى النصارى، فقد ترك ما أمر الله به ورسوله.

وأما قول القائل: انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك. فمنكر من القول؛ فإنه لا يقرن بالله فى مثل هذا غيره، حتى إن قائلًا قال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتنى لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده»^(١)، وقال لأصحابه: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٢). وفى الحديث: أن بعض المسلمين رأى قائلًا يقول: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تنددون. أى: تجعلون لله ندًا. يعنى: تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فنهاهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك^(٣). وفى الصحيح عن زيد بن خالد، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية فى إثر سماء من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب»^(٤). والأسباب التى جعلها الله أسبابًا لا تجعل مع الله شركاء وأندادًا وأعوانًا.

وقول القائل: ببركة الشيخ، قد يعنى بها دعاءه، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب. وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير، وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق، وموالاته فى الدين، ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة. وقد يعنى بها دعاء للميت والغائب؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له متابعتة أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات، ونحو هذه المعانى الباطلة. والذى لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك، هو نافع فى الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله ورحمته.

وأما سؤال السائل عن «القطب الغوث الفرد الجامع»، فهذا قد يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلة فى دين الإسلام؛ مثل تفسير بعضهم: أن «الغوث» هو الذى يكون

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٩.

(٣) أحمد ٣٧٢/٦ والنسائى فى الإيمان والنذور (٣٧٧٣) وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٧).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٤٦) ومسلم فى الإيمان (٧١ / ١٢٥).

مدد الخلائق بواسطته فى نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة وحيثان البحر بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى فى المسيح - عليه السلام - والغالية فى على - رضى الله عنه. وهذا كفر صريح، يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قتل؛ فإنه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته؛ ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة فى «العقول العشرة» الذين يزعمون أنها الملائكة، وما يقوله النصارى فى المسيح ونحو ذلك، كفر صريح باتفاق المسلمين.

وكذلك عنى بالغوث ما يقوله بعضهم: من أن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، يسمونهم «النجباء»، فبتقى منهم سبعون هم «النقباء»، ومنهم أربعون هم «الأبدال»، ومنهم سبعة هم «الأقطاب»، ومنهم أربعة هم «الأوتاد»، ومنهم واحد هو «الغوث»، وأنه مقيم بمكة، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وأولئك يفزعون إلى السبعين، السبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الواحد. وبعضهم قد يزيد فى هذا وينقص فى الأعداد والأسماء والمراتب؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم: إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت، واسم خضره - على قول من يقول منهم: إن الخضر هو مرتبة، وإن لكل زمان خضراً، فإن لهم فى ذلك قولين - وهذا كله باطل لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم. ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً - رضى الله عنهم - كانوا خير الخلق فى زمنهم، وكانوا بالمدينة، ولم يكونوا بمكة.

وقد روى بعضهم حديثاً فى «هلال» غلام المغيرة بن شعبة، وأنه أحد السبعة. والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى «حلية الأولياء»^(١)، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك؛ فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والمكذوب الذى لا خلاف بين العلماء فى أنه كذب موضوع. وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢).

وبالجمل، فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل، فى الرغبة

(١) حلية الأولياء ٢ / ٢٤ عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ٩ / ١.

والرهبة؛ مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد لرفع البلاء، وأمثال ذلك، إنما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له، لا يشركون به شيئاً، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل، بل كان المشركون في جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله، أفترأهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الوسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلُّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِلَهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ، فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤٣].

والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة، وصلى بهم للاستسقاء، وصلاة الكسوف، وكان يقنت في صلاته فيستنصر على المشركين، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين، وما زالوا، على هذه الطريقة.

ولهذا يقال: ثلاثة أشياء مالها من أصل: (باب النصيرية)، و(منتظر الرافضة)، و(غوث الجهال)؛ فإن النصيرية تدعى في الباب الذي لهم ما هو من هذا الجنس؛ أنه الذي يقيم العالم، فذاك شخصه موجود، ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة. وأما محمد بن الحسن المنتظر، والغوث المقيم بمكة، ونحو هذا، فإنه باطل ليس له وجود.

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم، ونحو هذا، فهذا باطل. فأبو بكر وعمر - رضی الله عنهما - لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله، ولا يمدانهم، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين؟! ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رأيهم من أمته بسماء الوضوء، وهو الغرة والتحجيل، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إلا الله عز وجل. وأنبياء الله - الذين هو إمامهم وخطيبهم - لم يكن يعرف أكثرهم، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وموسى لم يكن يعرف الخضر، والخضر لم يكن يعرف موسى، بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر:

وَأَنِّي بَارِضُكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ كَانَ بَلَّغَهُ اسْمُهُ وَخَبْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ عَيْنَهُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ كُلَّهُمْ، فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مُوجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيُجَاهِدَ مَعَهُ، كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَكَانَ يَكُونُ حَاضِرَهُ مَعَ الصَّحَابَةِ لِلْجِهَادِ مَعَهُمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى بِهِ مِنْ حَاضِرِهِ عِنْدَ قَوْمِ كَفَّارٍ لِيُرِيقَ لَهُمْ سَفِينَتَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُوَ قَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَحْتَجِبْ عَنْهُمْ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمْثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَإِنْ دِينُهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيَّهُمْ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لِضَلَلْتُمْ»^(١). وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُمْ مَعَ هَذَا إِلَى الْخَضِرِ وَغَيْرِهِ؟! وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَخْبَرَهُمْ بِنَزُولِ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ، وَحَاضِرِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: «كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوْلَاهَا وَعِيسَى فِي آخِرِهَا»^(٢). فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّانِ الْكَرِيمَانِ اللَّذَانِ هُمَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَنُوحٍ أَفْضَلِ الرَّسُلِ، وَمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَلَمْ يَحْتَجِبُوا عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا عَوَامَّهُمْ وَلَا خَوَاصَّهُمْ، فَكَيْفَ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ؟! وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذَكَرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ، وَلَا خَلْفَاؤَهُ الرَّاشِدُونَ؟!!

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ. فَيُقَالُ لَهُ: مِنْ وِلَاةِ النَّقَابَةِ، وَأَفْضَلِ الْأَوْلِيَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِمْ الْخَضِرُ؟ وَعَامَّةٌ مَا يَحْكِي فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ، وَبَعْضُهَا مَسْبُونٌ عَلَى ظَنِّ رَجُلٍ؛ مِثْلُ شَخْصٍ رَأَى رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْخَضِرُ، كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَى شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ الْمُعْصُومُ، أَوْ تَدْعِي ذَلِكَ، وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْخَضِرُ - : مِنْ أَحَالِكِ عَلَى غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَكَ. وَمَا أَلْقَى هَذَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ إِلَّا الشَّيْطَانُ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) الدارمي في المقدمة / ١ / ١١٧ عن جابر وأحمد / ٣ / ٤٧١ عن عبد الله بن ثابت.

(٢) تهذيب ابن عساکر / ٢ / ٦٥، كنز العمال (٣٨٦٨٢)، كلاهما عن ابن عباس، وتفسير الطبري / ٣ / ٢٠٣ عن كعب الأحرار.

وأما إن قصد القائل بقوله: «القطب الغوث الفرد الجامع» أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن، لكن من الممكن - أيضاً - أن يكون في الزمان اثنان متساويان في الفضل، وثلاثة وأربعة، ولا يجزم بالألا يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحداً، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية.

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته بـ «القطب الغوث الجامع» بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان، لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - ثم يتسلسل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ المتأخرين، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة، ولا على مذهب الرافضة. فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؟! والحسن عند وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قد قارب سن التمييز والاحتلام.

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا: أن «القطب الفرد الغوث الجامع» ينطبق علمه على علم الله تعالى، وقدرته على قدرة الله تعالى، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر عليه الله. وزعم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان كذلك، وأن هذا انتقل عنه إلى الحسن، وتسلسل إلى شيخه. فبين أن هذا كفر صريح، وجهل قبيح، وأن دعوى هذا في رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كفر، دع ما سواه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ﴾ [١] ﴿إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [إلا] [٢] ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ . لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٧، ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

(٢) في المطبوعة: «إلى».

(١) ساقطة من المطبوعة.

والله - سبحانه وتعالى - أمرنا أن نطيع رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وأمرنا أن نغزره ونوقره وننصره، وجعل له من الحقوق ما بينه في كتابه وسنة رسوله، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا، فقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (١). وقال له عمر - رضى الله عنه -: يا رسول الله، لانت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى. فقال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك». قال: فلانت أحب إلى من نفسى، قال: «الآن يا عمر» (٢). وقال: «ثلاث من كن فيه وجدَّ بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار» (٣).

وقد بين فى كتابه حقوقه التى لا تصلح إلا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض، كما بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، وأما الحسب فهو لله وحده، كما قال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل: حسبنا الله ورسوله، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أى: يكفيك الله ويكفى من اتبعك من المؤمنين، وهذا هو الصواب المقطوع به فى هذه الآية؛ ولهذا كانت كلمة إبراهيم ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - حسبنا الله ونعم الوكيل. والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٦٣٢) .

(٣) البخارى فى الإيمان (٢١) ومسلم فى الإيمان (٤٣) / ٦٧، ٦٨ .

وَسئَلُ - رحمه الله - عن هؤلاء «الزائرين قبور الأنبياء والصالحين» كقبر الخليل وغيره، فيأتون إلى الضريح ويقبلونه، والقوام بذلك المكان، أى من جاء يأتونه ويجيئون به إلى الضريح، فيعلمونهم ذلك، ويقرونهم عليه. فهل هذا ما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا؟ وهل فى ذلك ثواب وأجر أم لا؟ وهل هو من الدين الذى بعث الله - سبحانه - به رسوله ﷺ أم لا؟ وإذا لم يكن كذلك وكان أناس يعتقدون أن هذا من الدين ويفعلونه على هذا الوجه، فهل يجب أن ينهوا عن ذلك أم لا؟ وهل استحب هذا أحد من الأئمة الأربعة أم لا؟ وهل كانت الصحابة والتابعون يفعلون ذلك أم لا؟ وإذا كان فى القوام أو غيرهم من يفعل ذلك، أو يأمر به أو يقر عليه لأجل جعل يأخذه أو غير ذلك، فهل يثاب ولى الأمر على منع هؤلاء أم لا؟ وهل إذا لم ينتهوا عن ذلك فهل لولى الأمر أن يصرف عن الولاية من لم ينته منهم أم لا؟ والكسب الذى يكسبه الناس من مثل هذا الأمر هل هو كسب طيب أو خبيث؟ وهل يستحقون مثل هذا الكسب، أم يؤخذ منهم ويصرف فى مصالح المسلمين؟ وهل يجوز أن يقام إلى جانب «مسجد الخليل» السماع الذى يسمونه «النوبة الخليلية» ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له، الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا؟ والذى يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا؟ وهل إذا لم ينته يصرف الأمر أم لا؟ وإذا لم يستطع ولى الأمر أن يزيل ذلك، فهل له أن ينقل هذه النوبة المذكورة إلى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا؟

فأجاب - رضى الله عنه -:

الحمد لله رب العالمين، لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شىء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا ﷺ، ولا قبر الخليل ﷺ، ولا قبر غيرهما، بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركبتين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركبتين اليمانيان فقط؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ، فإنه لم يستلم إلا اليمانيين، ولم يقبل إلا الحجر الأسود. واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان.

واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان، واتفقوا على تقبيل الأسود.

وتنازعوا فى تقبيل اليماني؟ على ثلاثة أقوال معروفة. قيل: يقبل. وقيل: يستلم وتقبل

اليد. وقيل: يستلم، ولا تقبل اليد. وهذا هو الصحيح، فإن الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبله، ولم يقبل يده لما استلمه^(١)، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب؛ فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة.

فإذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الأجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن في ذلك أجر ولا ثواب، ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطئ، كالذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين، والذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا دعاهم من دون الله، والذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا صور صورهم، كما يفعل النصراني ودعا تلك الصور، وسجد لها، ونحو ذلك من البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة، بل هي إما كفر وإما جهل وضلال.

وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً ﷺ باتفاق المسلمين. ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله واجب أن ينهى عنه، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الأربعة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ومن أمر الناس بشيء من ذلك أو رغبتهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام، فإنه يجب نهيهم عن ذلك، ومنعه منه. ويثاب ولي الأمر على منع هؤلاء، ومن لم ينته عن ذلك فإنه يعزر تعزيراً يردعه. وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين.

والكسب الذي يكسب بمثل ذلك خبيث، من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويأخذون على ذلك جُعلاً^(٢)، ومن جنس كسب سَدَنَةِ^(٣) الأصنام الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جُعلاً؛ فإن هذه الأمور من جملة ما نهى عنه من أسباب الشرك ودواعيه وأجزائه، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد». رواه مالك في الموطأ وغيره^(٤). وقال ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني». رواه أبو داود وغيره^(٥). وفي الصحيحين عنه: أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٦). وفي الصحيح عنه: أنه قال قبل أن يموت بخمس:

(١) أبو داود في المناسك (١٨٧٢) عن جابر، والنسائي في المناسك (٢٩٣٩) عن أبي هريرة، والدارمي في المناسك ٤٢ / ٢ عن ابن عمر.

(٢) أي: أجرا. انظر: المصباح المنير، مادة «جعل».

(٣) جمع سَدَن، وهو الخادم. انظر: المصباح المنير، مادة «سدن».

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٢٢ . (٦) سبق تخريجه ص ٩ .

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(١). وفى المسند وصحيح أبى حاتم عنه ﷺ: أنه قال: «إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢). والأحاديث والآثار فى ذلك كثيرة.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى «قبر الخليل» ولا غيره من قبور الصالحين، ولا سافروا إلى زيارة «جبل طور سيناء» وهو ﴿البُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ﴾ [القصص: ٣٠]، و«الوادى المقدس» الذى ذكره الله فى كتابه، وكلم عليه كليمه موسى، بل ولا كان النبى ﷺ وأصحابه فى حياته وبعد مماته يزورون «جبل حرّاء» الذى نزل الوحي على رسول الله ﷺ فيه، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر - كالمسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة وعرفة - فى الحج. وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الأنبياء، لا قبر نبينا ﷺ، ولا قبر الخليل، ولا غيرهما.

ولهذا ذكر الأئمة - كمالك وغيره - أن هذا بدعة، بل كانوا إذا أتوا إلى قبر النبى ﷺ يسلمون عليه، ويصلون عليه، كما ذكر مالك فى الموطأ: أن ابن عمر كان إذا أتى قبر النبى ﷺ صلى عليه، وعلى أبى بكر وعمر. وفى رواية عنه: كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٣). ثم ينصرف.

ومن اكتسب مالا خبيثاً؛ مثل هذا الذى يأمر الناس بالبدع ويأخذ على ذلك جُعلاً، فإنه لا يملكه، فإذا تعذر رده على صاحبه، فإن ولاة الأمور يأخذونه من هذا الذى أكل أموال الناس بالباطل، وصد عن سبيل الله، ويصرفها فى مصالح المسلمين التى يحبها الله ورسوله، فيؤخذ المال الذى أنفق فى طاعة الشيطان فينفق فى طاعة الرحمن.

و «أما السماع» الذى يسمونه: «نوبة الخليل»، فبدعة باطلة لا أصل له، ولم يكن الخليل ﷺ يفعل شيئاً من هذا، ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئاً من هذا، ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه، بل هذا إما أن يكون من إحداه النصارى؛ فإنهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل أحد إليها. وإما أن يكون من إحداه بعض جهال المسلمين، ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شباة، ولا ما يشبه ذلك، بل يجب النهى عن ذلك، ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك فى عدالته، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

وَسْئَلٌ - قدس الله روحه - عن حكم قول بعض العلماء والفقراء: إن الدعاء المستجاب عند قبور أربعة - من أصحاب الأئمة الأربعة «قبر الفندلاوى» من أصحاب مالك، و«قبر البرهان البلخى» من أصحاب أبى حنيفة، و«قبر الشيخ نصر المقدسى» من أصحاب الشافعى، و«قبر الشيخ أبى الفرج» من أصحاب أحمد - رضى الله عنهم. ومن استقبال القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له. وقول بعض العلماء عن بعض المشائخ يوصيه: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحى ينكشف عنك ما تجده من الشدة؛ حياً كنت، أو ميتاً. ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان فى سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد. وقول الفقراء: الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم فى ثلاثة مواطن: عند مند السمات، وعند قيامهم فى الاستغفار أو المجارات التى بينهم، وعند السماع. وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا، وقبر هود، والصلاة عندهما، والموقف بين شرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق، والدعاء عند المصحف العثمانى، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذى عند رأس معاوية عند الشهداء بباب الصغير.

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص، أو مكان معين، عند قبر نبي، أو ولي، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى فى الدعاء بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضصر؟

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى فى السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين، بأقرب الخلق، أو يقسم بأفعاله وأعمالهم؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج؛ لكونه رأى النبي ﷺ فى المنام عنده، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة، ويقال: هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء؟ وهل يجوز تعظيم جبل، أو زيارته، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار، والدعاء فيها والصلاة، كمغارة الدم، وكهف آدم، والآثار، ومغارة الجوع، وقبر شيث، وهابيل، ونوح، وإلياس، وحزقيل، وشيبال الراعى، وإبراهيم ابن أدهم بجبل، وعش الغراب ببعلبك، ومغارة الأربعين، وحمام طبرية، وزيارة عسقلان، ومسجد صالح بعكا - وهو مشهور بالحرمان والتعظيم والزيارات؟

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل، أو يوقد عندها القناديل والسرج؟ وهل

يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة؟ وهل الدعاء عند «القدم النبوى»
بدار الحديث الأشرافية بدمشق وغيره، وقدام موسى، ومهد عيسى، ومقام إبراهيم، ورأس
الحسين، وصهيب الرومى، وبلال الحبشى، وأويس القرنى، وما أشبه ذلك - وكله فى سائر
البلاد، والقرى، والسواحل والجبال، والمشاهد، والمساجد، والجوامع؟

وكذلك قولهم: الدعاء مستجاب عند برج «باب كيسان» بين بابى الصغير والشرقى
مستدبراً له متوجهاً إلى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين، فهل ثبت شىء فى إجابة
الأدعية فى هذه الأماكن أم لا؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول: يا جاه
محمد، أو ياللسن نفيسة، أو يا سيدى أحمد! أو إذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان إلى
مكان يقول: يآل على! أو يآل الشيخ فلان، أم لا؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشائخ،
مثل الشيخ جاكير، أو أبى الوفاء، أو نور الدين الشهيد، أو غيرهم أم لا؟ وكذلك هل تجوز
النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة، ومدركه، والأئمة الأربعة، ومشايخ العراق، والعجم،
ومصر، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، وجميع الأرض، وجبل قان وغيرها أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة
المذكورين - رضى الله عنهم - فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المنجرب، ومن
جنس ما يقوله أمثال هذا القائل: من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان. فإن كثيراً
من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر
رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك
القبر إلى ذلك كذباً أو مجهول الحال؛ مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون
صحيحاً والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من
يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وأنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذلك إما
قبر معروف بالفسق والابتداع، وإما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور
فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواعاً.

وأصل هذا: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس
له أصل فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم
بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة فى الدين؛ كمالك، والثورى،
والأوزاعى، والليث بن سعد، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن

راهويه، وأبى عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم؛ كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبى سليمان الداراني، وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقاً، ولا معيناً، ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها. ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق، وسيدهم هو رسول الله ﷺ وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره، واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه، لما في السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(١). وهو حديث جيد. وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه: «من سلم على عند قبري سمعته، ومن صلى على نائياً أبلغته». وفي إسناده لين. لكن له شواهد ثابتة؛ فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه، كما في السنن عنه ﷺ أنه قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت؟ أى: بليت. فقال: «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٢). وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»^(٣). ومع هذا لم يقل أحد منهم: إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر.

وتنازعوا في السلام عليه. فقال الأكثرون - كمالك وأحمد وغيرهما -: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى، وأظنه منقولاً عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة، بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً، كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق فى «كتاب المبسوط» وذكره القاضى عياض. قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضى. وقال - أيضاً - فى «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر. فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٤ .

لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا فى الجمعة أو فى اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، إلا من جاء من سفر أو أراه. قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا. قال: وذلك دأبى.

فهذا مالك - وهو أعلم أهل زمانه - أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم - أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبى ﷺ يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه. وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه، وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك - أيضا - لا يستحب لأهل المدينة كل وقت، بل عند القدوم من سفر أو إرادته؛ لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته، بخلاف القادمين من السفر. وقال مالك فى رواية أبى وهب: إذا سلم على النبى ﷺ يقف وجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ. قال القاضى عياض: كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبى ﷺ؛ لقوله: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك؛ قطعا للذريعة، وحسما للباب.

قلت: والأحاديث الكثيرة المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة. لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة - كسنن أبى داود والنسائى ونحوهما - فيها شيئا، ولكن جاء لفظ زيارة القبور فى غير هذا الحديث؛ مثل قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(٢)، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

ولكن صار لفظ «زيارة القبور» فى عرف كثير من المتأخرين يتناول «الزيارة البدعية» و«الزيارة الشرعية»، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعى، لا الشرعى؛ فلهذا كره هذا الإطلاق.

فأما «الزيارة الشرعية» فهى من جنس الصلاة على الميت، يقصد بها الدعاء للميت، كما

(٢) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٤) وقال: «حسن صحيح».

(١) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

يقصد بالصلاة عليه، كما قال الله في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلّة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين. والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن، يراد به الدعاء له. وهذا هو الذي مضت به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

وأما «الزيارة البدعية» فهي من جنس الشرك والذريعة إليه، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين، قال ﷺ في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا^(١). وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢)، وقال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٣)، وقال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤). فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحبا؛ لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب. وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده.

وقد نص الأئمة - كالشافعي وغيره - على أن النهى عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر، لا بمجرد لجاسته، كما يظن ذلك بعض الناس؛ ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر، فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال، وأنهم كانوا يستسقون به، فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس.

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفا عند السلف، كما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «مختاره» عن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب - المعروف بزین العابدين - أنه رأى رجلا يجمي إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل، فيدعو فيها فتهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي، عن جدى، عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، ولا بيوتكم قبورا؛ فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم»^(٥). وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة، قال: قال

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧ .

رسول الله ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبرى عيدا، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم»^(١). وفى سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنى سهيل بن أبى سهيل، قال: رأيت الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب عند القبر، فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لى رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبى ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتى عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء». وقد بسط الكلام على هذا الأصل فى غير هذا الموضع.

فإذا كان هذا هو المشروع فى قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله، فكيف يقال فى قبر غيره؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد - كحالهم فى الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار - يدعون الله ويستغيثونه فى المساجد والبيوت، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين، بل قد ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال: اللهم، إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا ففسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(٢). فتوسلوا بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل، وهى الأعمال الصالحة، ودعاء المؤمنين، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه، وبمحبتته، وموالاته، والصلاة عليه والسلام، وكما يتوسلون فى حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق فى الآخرة بدعائه وشفاعته. ويتوسل بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم، وصلاتهم واستغفارهم؟»^(٣).

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وهو أحب إلى الله وأجوب، لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، وكان النبى ﷺ بين ذلك، ويرغب فيه؛ فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزوى عنها بعده إلا هلك. فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟! فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها، وإن

(١) أبو داود فى الحج (٢٠٤٢) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) والنسائى فى الجهاد (٣١٧٨) بنحوه .

كان المصلى لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ لأنها وقت سجود المشركين للشمس، وإن كان المصلى لا يسجد إلا لله؛ سداً للذريعة، فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب.

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَفُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال السلف - كابن عباس وغيره -: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

ثم من المعلوم أن بمقابر «باب الصغير» من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم؟ ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره، كما يفعل المشركون بهم؟ الذين ضاهوا الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

فصل

وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى، فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا، فهذا الكلام ونحوه إما أن يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل؛ فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم وتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم، فقد ضل ضلالا بعيدا. ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا، ولا رسله أمروا بذلك، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]. ولم يقل: ارغب إلى الأنبياء والملائكة، وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير، والمسيح، والملائكة، فأنزل الله هذه الآية.

وهذا رسول الله ﷺ، لم يقل لأحد من أصحابه: إذا نزل بك حادث فاستوحنى، بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده

أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١).

وما يرويه بعض العامة من أنه قال: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي؛ فإن جاهي عند الله عظيم»، فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين؛ فإن كان للميت فضيلة، فرسول الله ﷺ أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده. وإن كان منفعة للحى بالميت، فأصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا. فعلم أن هذا من الضلال، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه، والله يغفر له إن كان مجتهدا مخطئا. وليس هو بنبي يجب اتباع قوله، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه. وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فصل

وأما قول القائل: من قرأ «آية الكرسي» واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني - رضى الله عنه - وسلم عليه، وخطا سبع خطوات، يخطو مع كل تسليمه خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده، فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين، ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا، ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك؛ المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة، ومن أشبههم من الغلاة في المشائخ. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢). فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار؟! وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعبسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم إياهم أربابا وآلهة، يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم، ويسألونهم ويسألون بهم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) مسلم في الجنائز (٩٧/٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي .

فصل

وأما قول من قال: إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن: عند الأكل، والمناصفة، والسماع، فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال: إن الله ينظر إليهم عند الأكل؛ فإنهم يأكلون بإيثار، وعند المجارة في العلم؛ لأنهم يقصدون المناصفة، وعند السماع؛ لأنهم يسمعون لله. أو كلاماً يشبه هذا. والأصل الجامع في هذا: أن من عمل عملاً يحبه الله ورسوله - وهو ما كان لله بإذن الله - فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة. والعمل الصالح هو الخالص الصواب. فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما لا يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير وشر، وحق وباطل، ومصالحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه.

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال: إنه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقراة، أو ما يقرب من ذلك، أو لإصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود - والذى عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبى سفيان - أو عند المشال الحشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك - فهو مخطئ، مبتدع، مخالف للسنة؛ فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به، فكيف إذا قصدوا ذلك!؟

فصل

وأما قوله: هل للدعاء خصوصية قبول، أو سرعة إجابة بوقت معين، أو مكان معين؛ عند قبر نبي، أو ولي، فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال أجوب منه في بعض. فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير - وفي رواية: نصف الليل - فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له، حتى يطلع الفجر»^(١). وفي حديث آخر: «أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير»^(٢). والدعاء مستجاب عند نزول المطر، وعند التحام الحرب، وعند الأذان والإقامة، وفي أدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم، وأمثال ذلك، فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن، والدعاء بالمشاعر، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم، ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقا. وكلما فضل المسجد - كالمساجد الثلاثة - كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل.

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين. فأصله من دين المشركين؛ لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد؛ فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى.

فصل

وأما قول السائل: هل يجوز أن يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل؛ أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر، أو يجوز أن يقسم على الله في السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين،

(١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (١٦٨/٧٥٨) .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٩) عن ضمرة بن حبيب ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

بأقرب الخلق، أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم؟ فيقال:

هذا السؤال فيه فصول متعددة:

فأما الأدعية التي جاءت بها السنة، ففيها سؤال الله بأسمائه وصفاته، والاستعاذة بكلامه، كما في الأدعية التي في السنن، مثل قوله: «اللهم، إنى أسألك بأن لك الحمد، أنت الله، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»^(١)، ومثل قوله: «اللهم، إنى أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد»^(٢)، ومثل الدعاء الذى فى المسند: «اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك»^(٣).

وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة، ويكتبها باعة الحرور من الطرقية، التي فيها: أسألك باحتياط قاف، وهو يوف المخاف، والطور، والعرش، والكرسى، ورمزم، والمقام، والبلد الحرام، وأمثال هذه الأدعية، فلا يؤثر منها شيء، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال، بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»^(٤)، وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٥). فليس لأحد أن يقسم بالمخلوقات البتة، وقد قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٦)، لما قال أنس بن النضر: أنكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، وكما قال البراء بن مالك: أقسمت عليك أى رب، إلا فعلت كذا وكذا، وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه.

والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضى مطلوبه، وهى الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها، ودعا عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه، ثم بعمه، وغير عمه من صالحهم؛ يتوسلون بدعائه وشفاعته، كما فى الصحيح: أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - استسقى بالعباس، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ففسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(٧). فتوسلوا بعد موته بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته. ومن ذلك ما رواه أهل السنن

(١) النسائي فى السهو (١٣٠٠) عن أنس بن مالك.

(٢) النسائي فى السهو (١٣٠١) عن محجن بن الأدرع.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٤) (٥، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦ .

وصححه الترمذى: أن رجلا قال للنبي ﷺ: ادع الله أن يرد على بصري، فأمره أن يتوضأ، ويصلى ركعتين، ويقول: «اللهم، إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها. اللهم، فشفعه في»^(١)، فهذا طلب من النبي ﷺ، وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعته النبي له في توجهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله، فإن هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته.

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه - كأبي يوسف وغيره من العلماء - على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه أقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته.

أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للإثابة، والدعاء سبب للإجابة، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب، وهذا معنى ما يروى في دعاء الخروج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشأى هذا»^(٢)، وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة. فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، موالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم. وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضى حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم. وليس في ذلك ما يقتضى إجابة دعاء غيرهم، إلا أن يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم، أو بسبب منهم إليه: كدعائهم له، وشفاعتهم فيه، فهذان الشيطان يتوسل بهما.

وأما الإقسام بالمخلوق فلا. وما يذكره بعض العامة من قوله: «إذا سألت الله فاسأله بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»، حديث كذب موضوع.

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

فصل

وأما قول السائل: هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران؛ لكون النبي ﷺ روى عنده؟ فيقال:

بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يبتدرون مكانا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلى في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا. ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة.

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك، مثل أن يرى في المكان أثر قدم، فيقال: هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب. والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد. والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين؟ قال: ابنه خلف الصخرة.

قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية! بل أبنيه أمامها؛ فإن لنا صدور المساجد. فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة «الأقصى». ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال: والله، إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك (١). وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولا يأتى الصخرة، وكذلك غيره من السلف. وكذلك حجرة نبينا ﷺ، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح، لا يستحب تقيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهى عن ذلك. وأما السجود لذلك فكفر، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب، مثل قول القائل: اغفر لى ذنوبى، أو انصرنى على عدوى، ونحو ذلك.

فصل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة، أو يعلقون بها خرقا، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك، فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها «ذات أنواط»، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، قلتى كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الاعراف: ١٣٨]، إنها السنن، لتركن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه» (٢). وقد بلغ عمر ابن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند «الشجرة» التى كانت تحتها بيعة الرضوان، التى بايع النبى ﷺ الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت. وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع، لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به، ولا مزية للعبادة فيها.

فصل

وأصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج. وأما المشاهد التى على القبور، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٨٠) وقال: «حسن صحيح».

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

الصالحين، أو المغارات والكهوف، أو غير ذلك، مثل «الطور» الذى كلف الله عليه موسى، ومثل «غار حراء» الذى كان النبي ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه، و«الغار» الذى ذكره الله فى قوله: ﴿ثَانِيَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق، الذى يقال له «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانيبيه الشرقى والغربى، يقال لاحدهما: «مقام إبراهيم» ويقال للآخر: «مقام عيسى» وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر نادر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد - وهو يروى عن غيرهما - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»^(١).

وقد كان أصحاب النبي ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها، بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم، يعمرون المساجد التى قال الله فيها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وأمثال هذه النصوص.

وفى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه، كانت خطواته إحداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة. فإذا جلس ينتظر الصلاة، كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلى على أحدهم مادام فى مصلاه: تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢).

وقد تنازع المتأخرون فىمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد. والمحققون منهم قالوا: إن هذا سفر معصية، ولا يقصر الصلاة فيه، كما لا يقصر فى سفر المعصية، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره، وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطه: أن هذا من البدع المحدثه فى الإسلام، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين، ولم ينقل عن السابقين الأولين - رضى الله عنهم وأرضاهم - أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة، بل لا يقصدون إلا مساجد الله، بل المساجد المبنية على غير

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

الوجه الشرعى لا يقصدونها - أيضا - كمسجد الضرار الذى قال الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٧ ، ١٠٨].

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها، وبنائها محرم، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ لما استفاض عن النبي ﷺ فى الصحاح والسنن والمسائيد أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال فى مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا.

وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده، فلما كان فى إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز - عامله على المدينة النبوية - أن يزيد فى المسجد. فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقى المسجد، وقبلته، فزادها فى المسجد، فدخلت الحجرة إذ ذاك فى المسجد، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لثلا يصلى أحد إليها.

وكذلك «قبر إبراهيم الخليل» لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني، ولا يدخل إليه أحد، ولا يصلى أحد عنده، بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، إلى أن نقب ذلك السور، ثم جعل فيه باب، ويقال: إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا؛ ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المكان. هذا إذا كان القبر صحيحا، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب؟! مثل القبر الذى يقال إنه «قبر نوح»، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريية، وكذلك قبر غيره.

فصل

وأما «عسقلان» فإنها كانت ثغرا من ثغور المسلمين، كان صالحو المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله، وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل «جبل لبنان»، و«الإسكندرية»، ومثل «عبادان» ونحوها بأرض العراق، ومثل «قزوين» ونحوها من

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

البلاد التي كانت ثغورا، فهذه كان الصالحون يقصدونها؛ لأجل الرباط في سبيل الله؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»^(١). وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢). وقال أبو هريرة: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا قال العلماء: إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج. وجنس الجهاد أفضل بانساق المسلمين من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]. فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة.

ثم من هذه الامكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور، ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الامكنة. والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهى فى نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ [المائدة: ٢٠ - ٢٢]، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿ سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الاعراف: ١٤٥]،

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣).

(٢) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٧) وقال: «حسن غريب» والنسائى فى الجهاد (٣١٦٩) وأحمد ١/ ٦٥، كلهم عن عثمان ولم أجده فى سنن أبى داود.

وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين.

وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1]، وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى. الناس بنو آدم، وآدم من تراب»^(١). وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما، لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أبو الدرداء بالشام، وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب -: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقديس أحدا، وإنما يقديس الرجل عمله.

فصل

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال: إنه قدم نبي، أو أثر نبي، أو قبر نبي، أو قبر بعض الصحابة، أو بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو الأبراج، أو الغيران؛ من البدع المحدثّة، المنكرة في الإسلام، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك. والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب.

فصل

وأما قول القائل إذا عثر: يا جاه محمدا يا للست نفيسة! أو يا سيدي الشيخ فلان! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله، فهو من المحرمات، وهو من جنس الشرك؛ فإن الميت سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره، ولا مع البعد من قبره، بل هذا من جنس دين النصارى الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

(١) أحمد ٤١١/٥ .

يُشْرِكُونَ ﴿ [التوبة: ٣١]، ومن جنس الذين قال فيهم: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقد قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

فصل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو للشيخ فلان أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم: نذر معصية، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين، بل ولا يجوز الوفاء به، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). وفي السنن عنه ﷺ، أنه قال: «لعن الله روارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد، ويسرج فيها السرج؛ كالقناديل والشمع وغير ذلك.

وإذا كان هذا ملعوناً، فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة. فمن نذر زيتاً أو شمعا، أو ذهباً، أو فضة، أو سترا، أو غير ذلك، ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، أو المشائخ، فهو نذر معصية، لا يجوز الوفاء به. وهل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء. وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع له؛ فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه، فإن الله يجزي المتصدقين، ولا يضع أجر المحسنين. والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين، بل من الله تعالى، كما قال تعالى ﴿ وَسَيُجِيبُهَا أَتَقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى . إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى . وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ [الليل: ١٧ - ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقال عن عباده الصالحين: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

شُكُورًا ﴿ [الإنسان: ٩].

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله، مثل الذى يقول: كرامة لأبى بكر، ولعلى، أو للشيخ فلان، أو الشيخ فلان، بل لا يعطى إلا من سأل الله، وليس لأحد أن يسأل لغير الله، فإن إخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنية، كالصلاة، والصدقة، والصيام، والحج فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ١]، [٢].

وهذا هو أصل الإسلام، وهو ألا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة والكتاب.

هذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله. فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله؛ كالبحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام. وشرعوا ديننا لم يأذن به الله؛ كدعاء غيره وعبادته، والرهبانية التى ابتدعها النصارى.

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح - عليه السلام -: ﴿ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقضُوا إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُونِ . فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤]،

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»^(١). فدين الرسل كلهم دين واحد، وهو دين الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وإنما يتنوع في هذا الدين الشريعة والمنهاج، كما قال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]، كما تتنوع شريعة الرسول الواحد. فقد كان الله أمر محمدا ﷺ في أول الإسلام أن يصلى إلى بيت المقدس، ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام، وهذا في وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥).

ما قول السادة أئمة الدين في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة، ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء، ثم يدعو عنده في كشف كربته. فهل ذلك سنة أم بدعة؟ وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات، فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا.

فأجاب شيخ الإسلام - رحمه الله :-

الحمد لله رب العالمين، ليس ذلك سنة، بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه، لا رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنما أحدثت بعد ذلك.

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا: إنه بدعة حسنة؛ إذ البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع إلى حسنة، وسيئة - لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كل بدعة ضلالة»^(١)، ويقول قول عمر في التراويح: «نعمت البدعة هذه» إنما أسماها بدعة؛ باعتبار وضع اللغة. فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقيم دليل شرعي على استحبابه. ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين.

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ رجاء لإجابة، هو من هذا الباب، فإنه ليس من الشريعة لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً، ولا طاعة لله، ولا مما يحبه الله ويرضاه، ولا يكون عملاً صالحاً، ولا قرابة، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين.

(٢) البخارى فى صلاة التراويح (٢٠١٠) .

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر، أو طلب الرحمة، لا يقصدون شيئاً من القبور، لا قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، بل قد ثبت في صحيح البخارى عن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، قال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتنسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(١). وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبى طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمّال اليتامى عصمة للأرامل^(٢)

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ، يستسقى فما ينزل حتى يعجيش له ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمّال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبى طالب وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشى.

وكانوا فى حياة النبي ﷺ، يأتون إليه ويطلبون منه الدعاء، يتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجذب عام الرمادة فى خلافة عمر، وكانت شدة عظيمة، أخذوا العباس فتوسلوا به، واستسقوا به بدلا عن النبي ﷺ، ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ يدعون عنده، ولا استسقوا به ولا توسلوا به. وكذلك فى الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور، بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي ﷺ أفضل من التوسل بالعباس وغيره.

وقد كانوا يستسقون على ثلاثة أوجه؛ تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون ويدعون. والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، ولم يعرفه أبو حنيفة.

وقد أمروا، فى الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح، لاسيما بأقارب النبي ﷺ، كما فعل الصحابة. وأمروا بالصلاة على النبي ﷺ فيه. ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، ولا الاستعانة بميت والتوسل به، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس دينا وقربة. وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر.

(٢) سبق تخريجه وشرح ما به من كلمات غريبة ص ٥٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٣ .

فَصْل

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه من النهي ما يدل على النهي عن ذلك؛ كيف وسنته المتواترة تدل على النهي عن ذلك. مثل ما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، ولولا ذلك أبرر قبره؛ غير أنه خشي، - أو خشي - أن يتخذ مسجداً. وهذا بعض ألفاظ البخارى، وفي الصحيحين - أيضاً - عن عائشة قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: «مارية»، وذكرن من حسنها، وتصاوير فيها، فرغ النبي ﷺ رأسه وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢).

وهذا المعنى مستفيض عنه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه. وفي صحيح مسلم عن جندب: أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور - أو قال: قبور أنبيائهم - مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣)، وفيه: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(٤). وهذا المعنى في الصحيحين من وجوه، وفيه: «لا يبقين في المسجد خوخة إلا سُدَّتْ؛ إلا خوخة أبي بكر»^(٥) بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام: من ذكر فضل أبي بكر الصديق، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فهما حسم مادة الشرك التي أفسد بها الدين، وظهر بها دين المشركين. فإن الله قال في كتابه عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرِكُنَّ آلِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرِكُنَّ وُدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا. وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤].

وقد روى البخارى في صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد؛ أما (وُدٌ): فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما (سُوَاعٌ): فكانت لهذيل، وأما (يَغُوثُ): فكانت لمراد، ثم لبني غطفان بالجرف عند سبأ، وأما (يَعُوقُ): فكانت لهمدان، وأما (نَسْرُ): فكانت لحمير لآل ذى الكلالع؛ وكانت أسماء رجال

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى في الصلاة (٤٢٧) ومسلم في المساجد (١٦ / ٥٢٨)، كلاهما عن عائشة .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) البخارى في الصلاة (٤٦٦) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٦٠٣) .

(٥) البخارى في مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٢ / ٢) .

صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا: أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبِدت.

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف، في «كتب التفسير»، و«قصص الأنبياء» وغيرها: أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين. ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم في السفر يدعون عندها، ولا يعبدونها، ثم بعد ذلك عُبِدت الأوثان.

ولهذا جمع النبي ﷺ بين القبور والصور، في غير حديث، كما في صحيح مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ أمرني في ألا أدع قبراً مُشْرِفاً إلا سويته، ولا تمثال إلا طمسته^(١). فأمره بمخو الصور، وتسوية القبور، كما في الحديث الآخر الصحيح: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

والأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة في المقبرة، كثيرة جداً، مثل ما في الصحيحين والسنن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد». رواه أحمد في المسند، وأبو حاتم بن حبان، في صحيحه^(٤). وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٥). رواه أحمد في المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم بن حبان في صحيحه.

وروى - أيضاً - في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٦). وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٧). وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(٨). وعن عبد الله بن

(١) مسلم في الجنائز (٩٦٩ / ٩٣).
(٢) سبق تخريجه ص ٨٩.
(٣) البخاري في الصلاة (٤٣٧) ومسلم في المساجد (٥٣٠ / ٢٠).
(٤) سبق تخريجه ص ٢٣. (٥) سبق تخريجه ص ٤٧.
(٦) سبق تخريجه ص ٩.
(٧) البخاري في الصلاة (٤٣٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧ / ٢٠٨).
(٨) سبق تخريجه ص ٧٣.

عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة. رواه أبو حاتم في صحيحه (١).
وروى - أيضاً - عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى بين القبور (٢). وعن أبي سعيد: أن
النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٣). رواه أحمد وأهل الكتب
الأربعة، وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذى: فيه اضطراب؛ لأن سفيان الثورى
أرسله. لكن غير الترمذى جزم بصحته؛ لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم
أيضاً. وفي سنن أبي داود عن على قال: إن خليلي نهانى أن أصلى في المقبرة، ونهانى أن
أصلى في أرض بابل (٤). والآثار في ذلك كثيرة جداً.

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة؛
لاختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة،
وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل
عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما
ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعى وأحمد وغيرهم:
إنما هو ما فى ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ
قبور الأنبياء مساجد. وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير» (٥). وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد» (٦)، ونهى عن الصلاة إليها.

ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا
يئلون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون
القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين
يعلمون بالنجاسة لا يتفون هذه العلة، بل قد ذكر الشافعى وغيره النهى عن اتخاذ المساجد
على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك. وقد نص على النهى عن بناء المساجد على
القبور غير واحد من علماء المذاهب، من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، ومن فقهاء
الكوفة أيضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ
ومبالغته فى النهى عن ذلك.

واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبني عليها مسجداً، أو يصلى عندها من غير بناء،
وهو الذى خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً؛ خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره

(١) صحيح ابن حبان «الإحسان» فى الصلاة (٢٣١٤). (٢) صحيح ابن حبان «الإحسان» فى الصلاة (٢٣١٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣. (٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٠).

(٥) سبق تخريجه ص ٨٩. (٦) سبق تخريجه ص ٩.

مسجدًا. وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١) روى ذلك مسندًا ومرسلًا. وفي سنن أبي داود أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٢).

وما يرويه بعض الناس أنه ﷺ صلى بمسجد الخليل، أو صلى عند قبر الخليل، فإن هذا الحديث غير ثابت عند أهل العلم، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح، بل الذى فى الصحيحين أنه صلى فى بيت المقدس. وهذا باب واسع. فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها، لكان ينبغي أن تستحب الصلاة فى تلك البقاع، واتخاذها مساجد؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء؛ ولهذا لا يقول مسلم: إن الموضع الذى ينهى عن الصلاة فيه، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة، يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء فى غيره، بل من قال ذلك فقد راغم الرسول، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مائلاً أو مفضلاً على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده.

ومن هنا أدخل أهل النفاق فى الإسلام ما أدخلوه، فإن الذى ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً^(٣) أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال فى إفساد دين المسلمين - كما احتال «بولص» فى إفساد دين النصارى - سعى فى الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفى المؤمنين من يستجيب للمنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، ثم إنه لما تفرقت الأمة، ابتدع ما ادعاه فى الإمامة، من النص والعصمة وأظهر التكلم فى أبى بكر وعمر. وصادف ذلك قلباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التى هى مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم.

وروا فى إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً فى «مناسك حج المشاهد» وكذبوا فيه على النبى ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه، وغيروا ملته. وابتدعوا الشرك المنافى للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب، كما قرن الله بينهما فى غير موضع، كقوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠]، [٣١]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله» مرتين، ثم

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

(٣) هو عبد الله بن سبأ اليهودى، المعروف بابن السوداء.

قرأ هذه الآية^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يناديهم فيقول أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ . وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٤، ٧٥].

وهذا الحق لله، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. يا معاذ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ إِن كُنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، ومثل هذا في القرآن متعدد، يصف أهل الشرك بالفرية؛ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان، كما في قوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وفي قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّن دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اثْنُونَ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَارَةٌ مِّن عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الاحقاف: ٤]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مَنبِيئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ . وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ . أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] لأن التوحيد هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم، قد فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم، ويقولون: الدعاء عند قبره يستجاب، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذوا إلهه هواه، فهو يعبد ما يألوه، وإن كان غيره أفضل منه.

ثم إنهم يسمون ذلك «زيارة» وهو اسم شرعى وضعه على غير موضعه، ومعلوم أن «الزيارة الشرعية» التي سنّها رسول الله ﷺ لأمته: تتضمن السلام على الميت والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، فالمصلى على الجنازة قصده الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعائه، ويشبهه هو على صلاته، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، يرحمون بدعائه، ويثاب هو على إحسانه إليهم، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به؟ أفى صحيح مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا قرط، ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١). وفى صحيح مسلم، عن عائشة: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢).

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار؛ دون الاستغفار له، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: إن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربى أن استغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»^(٣). وقد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤).

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها، أو التوسل بها، أو الاستشفاع بها، فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً، وكل ما يروى فى هذا الباب، مثل قوله: «من زارنى وزار قبر أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٥) و«من حج ولم يزرنى فقد جفانى»^(٦)، و«من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»، فهى أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً. وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطنى، وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروى فيه من الضعيف، والموضوع، ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه،

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨) .

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٧ / ١٠٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨ .

ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .
بل قد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب،
فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك، ومالك إمام أهل المدينة. فلو كان في هذا سنة
عن رسول الله ﷺ فيها لفظ «زيارة قبره»، لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران
قبره، بأبي هو وأمي.

ولهذا كانت السنة عند الصحابة، وأئمة المسلمين، إذا سلم العبد على النبي ﷺ
وصاحبيه، أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجر، والحكاية التي تروى في
خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها. ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة
استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوي. وإنما تنازعوا وقت السلام عليه. فقال
الأكثر: يسلم عليه مستقبل القبر. وقال أبو حنيفة: يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر
القبر. وكان عبد الله بن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر،
السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة
فيه باستقبال القبلة، كما روى عن الصحابة، وكرهوا استقبال القبر، فما الظن بقبر غيره؟
وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين.

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا
معه نقل عن إمام متبوع، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض؛ لأحاديث ظنوها
صحيحة وهى باطلة، أو لعادات مبتدعة، ظنوها سنة بلا أصل شرعى.

ولم يكن في العصور المفضلة «مشاهد» على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بنى
بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل
دين الإسلام، وكان في بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية،
والمعتزلة، والرافضة، ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة، كـ «مشهد على»
- رضى الله عنه - وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها،
والدعاء عندها، وما يشبه ذلك. فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون
المشاهد، ويهينون المساجد، وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع. ففي الأحاديث
المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق، ومن النهى عن اتخاذ القبور مساجد، ما فيه رد
لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام.

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر «المشاهد» ولا أمر بالصلاة فيها، وإنما أمر بالمساجد، فقال
تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَّعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة:
114]، ولم يقل: مشاهد الله بل قد أمر النبي ﷺ علياً ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا

تمثالاً إلا طمسه. ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارته، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل: «فى المشاهد»! وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: «عند كل مشهد». وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، ولم يقل: «مشاهد الله»؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون، أو متشبهون بالمشركين، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولم يقل: «إنما يعمر مشاهد الله».

بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتى ولا يخشون الله؛ إذ عبوده عبادة لم ينزل بها سلطاناً ولا جاء بها كتاب ولا سنة، كما قال الخليل - عليه السلام - فى مناظرته للمشركين لما حاجوه، وخوفوه آلهتهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو الشرك. ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١). قال تعالى ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]. قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولم يقل: «وأن المشاهد لله»، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التى تسمى «المشاهد» وتعظيمها من دين المسلمين، بل من دين المشركين، لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذى أنزله، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التى بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذى بكره الذى يقال: إن به نوحاً، والذى بظاهر دمشق الذى يقال: إنه قبر أبى بن كعب، والذى من الناحية الأخرى، الذى يقال: إنه قبر أويس القرنى، والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر

(١) البخارى فى الإيمان (٣٢) ومسلم فى الإيمان (١٢٤ / ١٩٧) .

عائشة أو أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أو أم حبيسة ، أو قبر على الذى يباطنة النَّجَفِ ، أو المشهد الذى يقال : إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذى بحلب، وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

وأما القبر الذى يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بحمص، والذى يقال: إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا، وأمثال ذلك - فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة: أن الميت قد توفى بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره؛ كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به، إما منامًا، وإما نقلًا لا يوثق به، وإما غير ذلك. ومن هذه القبور ما قد يتيقن، لكن لا يترتب على ذلك شىء من هذه الأحكام المبتدعة.

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تُسْتَر، وجدوا هناك سرير ميت باق. ذكروا أنه «دانيال»، ووجدوا عنده كتابًا فيه ذكر الحوادث، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به. فكتب فى ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ثم يدفن بالليل فى واحد منها، ويعفى قبره؛ لئلا يفتتن الناس به. وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقوامًا يزورون الشجرة التى ببيع تحتها بيعة الرضوان، ويصلون هناك، فأمر بقطع الشجرة. وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر، فرأى قومًا يتابون بقعة يصلون فيها، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلى به رسول الله ﷺ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك بنو إسرائيل بهذا. من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض.

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك، إلا حكاية عن بعضهم، أنه قال: إذا كانت لكم إلى الله حاجة، فادعوه عند قبرى، أو قال: قبر فلان هو الترياق المجرب، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا. وبتقدير أن تكون صدقًا، فإن قائلها غير معصوم. وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين، إخوان الشياطين، وهذا من أسباب الشرك، وتغيير الدين.

وأما قول القائل: إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها؟ فيقال: ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه:

أحدها: أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام، وعند تماثيل القديسين، والأماكن التى يعظمونها، وتعظيمها حرام فى زمن الإسلام. فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك مسوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين؟! وما تجد عند أهل

الأهواء والبدع من الأسباب - التي بها ابتدعوا ما ابتدعوه - إلا تجرد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجده في عامة الأمور، فإن البدع مشتقة من الكفر، وكمال الإيمان هو فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، فإذا ترك بعض المأمور، وعوض عنه ببعض المحظور كان في ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك.

والبدعة لا تكون حقاً محضاً؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل. وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذباً، وكل ما يأمرون به فساداً، بل لابد أن يكون في خبرهم صدق، وفي أمرهم نوع من المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق، وأتوه من الباطل.

الوجه الثاني: أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً؛ فإنه لما كان الكذب مقروناً بالشرك، كما دل عليه القرآن في غير موضع، والصدق مقروناً بالإخلاص، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص، والكفار أهل كذب وشرك، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها - اقترن بها الكذب من وجوه متعددة:

منها: دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه، ففي ذلك كذب كثير.

والثاني: الإخبار عن أحواله بأموال يكثر فيها الكذب.

والثالث: الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة، أو قضاء حاجة، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً.

الرابع: الإخبار بنسب المتصلين به، مثل كثير من الناس، يدعى الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما بنوبة، وإما بغير بنوة، حتى رأيت من يدعى أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع كذبه في ذلك؛ ليكون سادن^(١) قبره، وأما الكذب على العترة^(٢) النبوية فأكثر من أن يوصف. فبنوا عبيد - الذين يسمون القداح - الذين كانوا يقولون: إنهم فاطميون، وبنوا القاهرة، وبقوا ملوكاً، يدعون أنهم علويون، نحو مائتي سنة، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا في بعض الأوقات على بغداد، وكانوا كما قالوا فيهم أبو حامد

(١) أى: خادم. انظر: القاموس، مادة «سدن».

(٢) العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. ويقال: اقرباؤه. انظر: المصباح المنير، مادة «عترة».

الغزالي: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. وقد صنف القاضي أبو بكر بن الطيب كتابه الذى سماه «كشف الأسرار، وهتك الأستار» فى كشف أحوالهم. وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين، كالقاضى أبى يعلى، وأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى.

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة، بل كانوا من ذرية المجوس، وقيل: من ذرية يهودى، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ فى سنته ودينه، باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين. وما يظهرون من دين المسلمين هو دين الرفضة. فخير المتدينين منهم هم الرفضة. وهم جهالهم وعوامهم، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم، ويعتقد أن دين الإسلام حق وأما خواصهم من ملوكهم وعلمائهم فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم، من دين المسلمين، واليهود، والنصارى، وأقرب الناس إليهم الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا - أيضاً - على قاعدة فيلسوف معين.

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة، فابن سينا، وأهل بيته من أتباعهم، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم، ومُبَشَّر بن فاتك ونحوه من أتباعهم، وأصحاب «رسائل إخوان الصفا» صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم، ومنهم الإسماعيلية، وأهل دار الدعوة فى بلاد الإسلام. ووصف حالهم ليس هذا موضعه.

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس، وأعظمهم شركاً، وأنهم يكذبون فى النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهية الذين يدعون النسب العلوى كذايين؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبنى هاشم، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء، ولكن يقول: أنا علوى، وبنوى علوى المذهب، ويجعل علياً - رضى الله عنه، وعن أهل بيته الطاهرين - كان دينهم دين الرفضة، فلا يكفيه هذا الطعن فى على حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى.

الخامس: أن الرفضة، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوًا، وشركًا، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية فى القراء، وادعى نبوة غير النبى ﷺ، كمن ادعى نبوة على، وكالمختار بن أبى عبيد الله ادعى النبوة، ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد وأتباع المشائخ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيمًا للقبور بعد الرفضة، وأكثر الناس غلوًا بعدهم، وأكثر الطوائف كذبًا، وكل من الطوائف فيها شبه من النصارى. وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يحصىه إلا الله.

الوجه الثالث: أنه إذا قضيت حاجة مسلم، وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن

لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ وهذا بمنزلة ما يندرونه عند القبور أو غيرها من النذور، إذا قضيت حاجاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه: نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١). وفي لفظ: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقى النذر إلى القدر قدرته»^(٢). فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح: أن النذر ليس سبباً في دفع ما علق به من جلب منفعة، أو دفع مضرة، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة، ويعلق بها، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التي علقوا بها النذور، كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك. ثم تلك الحاجة، إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه، وإما أن تكون قضيت بدعائه. فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الثاني، فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهده في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته، فالسبب هو اجتهاده في الدعاء، لا خصوص القبر.

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير في ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم في ذلك بأن الروح المفارقة تتصل بروح الداعي، فيقوى بذلك، كما يزعمه ابن سينا، وأبو حامد، وأمثالهما، في زيارة القبور، أو كان بسبب آخر. فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن. وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير.

وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها حوائجهم. وأما تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر، وسبب تأثيره، وما فيه من السيميا، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب، والخليل - عليه السلام - يقول: ﴿وَأَجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نُعْبَدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُمْ ضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، ومن ظن في عباد الأصنام أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم، أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات، أو تخلق الحيوان، أو غير ذلك، فهو جاهل بهم، بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدى القبور من يفعل بها أكثر مما

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٤) .

(٢) مسلم فى النذر (١٦٤٠ / ٧) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٣) .

يفعله كثير من عباد الأصنام. ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبية. وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة فإن الله شرعه؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]، والجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان والوثن. وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة، يعظمون السحر والشرك، ويرجعون الكفار على كثير من المؤمنين، المتمسكين بالشرعية. والورقة لا تحمل أكثر من هذا، والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين، والأولياء. هل هو جائز أم لا؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل؟

فأجاب:

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها، لا قبور الأنبياء ولا غيره، بل قد ثبت في صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس - عم النبي ﷺ - وقال: اللهم، إنا كنا نستسقى إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ؛ لأنه عم النبي ﷺ.

وما كانوا يستسقون عند قبره، ولا يدعون عنده، بل قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحاح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١). وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢). وفي السنن عنه ﷺ قال: «لعن الله رورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٣). فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والإيقاد عليها، علم أنه لم يجعلها محلاً للعبادة لله والدعاء. وإنما سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت، ويدعو له، كما سن أن يصلى عليه قبل دفنه ويدعو له. فالمقصود بما سنه ﷺ الدعاء للميت لا دعاؤه، والله أعلم.

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. أما بعد، فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية - رضى الله عنه - ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة، أنكرها بعض الناس، وشنعت بها جماعة عند بعض ولاة الأمور، وذكرت بعبارات شنيعة، ففهم منها جماعة غير ما هي عليه، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغيير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان - سلطان الإسلام بمصر - أيده الله تعالى - فجمع قضاة بلدة، ثم اقتضى الرأي حبسه، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك، سنة ست وعشرين وسبعمائة.

وفى ذلك كله لم يحظر الشيخ المذكور بمجلس حكم، ولا وقف على خطه الذى أنكر، ولا ادعى عليه بشيء.

فكتب بعض الغرباء من بلدة هذه الفتيا، وأوقف عليها بعض علماء بغداد، فكتبوا عليها بعد تأملها، وقراءة ألفاظها.

وسئل بعض مالكية دمشق عنها، فكتبوا كذلك. وبلغنا أن بمصر من وقف عليها فوافق.

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذى كتب عليه أهل بغداد، وبذكر الفتيا، وجواب الشيخ المذكور عليها، وجواب الفقهاء بعده.

وهذه صورة السؤال والأجوبة:

المسؤول من إنعام السادة العلماء، والهداة الفضلاء، أئمة الدين وهداة المسلمين، وفقهم الله لمرضاته، وأدام بهم الهداية، أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه، وصورة ذلك:

ما يقول السادة العلماء، أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين: فى رجل نوى السفر إلى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا محمد ﷺ. وغيره فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، «ومن زارني بعد موتي، كمن زارني في حياتي»^(٢)، وقد روى عنه ﷺ - أيضاً - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣).

أفتونا مأجورين - رحمكم الله.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهى عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني، وأبي محمد بن قدامة المقدسي. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعدم قوله ﷺ: «زوروا القبور».

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ، بكوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني وابن ماجه.

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤).

فإن هذا - أيضاً - باتفاق العلماء لم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه.

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء.

وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

(٢) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١٠٢١).

(٤) سبق تخريجه ص ١٣.

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٧.

وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»^(١). وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلى بمسجد، أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يسافر ويأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة. وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ، أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك والشافعى فى أحد قوليه، وأحمد، ولم يجب عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع.

أما الجمهور، فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٢).

والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهر فى بيته، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة»^(٣).

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعله، فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر بطلان حجة أبى محمد المقدسى؛ لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله بأن الحديث الذى مضمونه «لا تشد الرحال»: محمول على نفى الاستحباب، يجاب عنه بوجهين:

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات. فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم. وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك - إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: زرت قبره ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد - أعلم الناس فى زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يسلم علىّ إلا رد الله على روى حتى أرد عليه السلام»^(١)، وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سنته. وكذلك مالك فى الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف.

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»^(٢).

وفى سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبى ﷺ ويدعو عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى»^(٣). فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

وفى الصحيحين عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال - فى مرض موته -: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا^(٤). ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وهم دفنوه ﷺ فى حجرة عائشة - رضى الله عنها - خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ لثلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً.

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢،٣) سبق تخريجهما ص ٢٢ . (٤) سبق تخريجه ص ٩ .

وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، إلى زمن الوليد ابن عبد الملك - لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه - صلوات الله عليه وسلامه - فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء.

وليس في ذلك إلا حكاية مكدوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله.

وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَهْتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وقد ذكر البخارى في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس. وذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره «وَيْمَةَ» وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التى على القبور، أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب، ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). والله أعلم.

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله - سبحانه وتعالى - أعلم. وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال، المكتوب على خط ابن تيمية. فصحح - إلى أن قال - وإنما المحرف جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها. هذا كلامه. فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل، والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها. وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها. والله - سبحانه وتعالى - لا تخفى عليه خافية. ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام وعظمت الفتنة، وطلب القضاة بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ. فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره، ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى علماء بغداد، فقاموا في الانتصار له، وكتبوا بموافقته، ورأيت خطوطهم بذلك.

وهذا صورة ما كتبوا:

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى - بعد حمد الله السابغة نعمه، السابقة مننه، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين -:

إنه حيث قد منَّ الله تعالى على عباده، وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمة المحمدية، وأسند أزمة الملة الخنيفية، إلى من خصصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية، وخصص بأكمل السعادات الروحانية، محيي سنن العدل، ومبدي سنن الفضل، المعتصم بحبل الله، المتوكل على الله، المكتفى بنعم الله، القائم بأوامر الله، المستظهر بقوة الله، المستضيء بنور الله، أعز الله سلطانه، وأعلى على سائر الملوك شأنه، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره، وأعناق العباد طائعة لمراسمه، ولا زال موالى دولته بطاعته مجبوراً، ومعادى صولته بخزيه مذموماً مدحوراً.

فالمرجو من لطاف الحضرة المقدسة - رادها الله تعالى علواً وشرقاً - أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وصفوة الأصفياء، وعماد الدين، ومدار أهل اليقين، حظ من العناية السلطانية وافر، ونصيب من الرحمة والشفقة، فإنه منقبة لا يعادلها فضيلة، وحسنة لا يحيطها سيئة؛ لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعالى، وخلاصة الشفقة على خلق الله تعالى.

ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره، وفريد عصره، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية وما أجاب به. فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسبما اقتضاه الحال: من نقله الصحيح، وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يداخله تحامل، ولا يعتريه تجاهل. وليس فيه - والعياذ بالله - ما يقتضى الإلزام والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ.

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبية، أن يتفوهوا بالإلزام والتنقيص في حق الرسول ﷺ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور أن زيارة قبره ﷺ تزيد في قدره، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه؟ حاشا للرسول من ذلك.

نعم، لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء، وكان هناك قرائن تدل على الإلزام والتنقيص، أمكن حمله على ذلك، مع أنه كان يكون كناية لا صريحاً، فكيف وقد قاله في معرض السؤال، وطريق البحث والجدل؟

مع أن المفهوم من كلام العلماء، وأنظار العقلاء، أن الزيارة ليست عبادة وطاعة

لمجردها، حتى لو حلف أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها، لكن القاضي ابن كج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها. وهو منفرد به، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح. والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال...» إلى آخره، أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه، أو ندييته، فإن فعله كان مخالفاً لصريح النهي، ومخالفة النهي معصية - إما كفر، أو غيره - على قدر المنهى عنه، ووجوبه، وتحريمه، وصفة النهي، والزيارة أخص من وجه. فالزيارة بغير شد غير منهي عنها، ومع الشد منهي عنها.

وبالجملة، فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه، لم يستحق عليه عقاباً، ولا يوجب عتاباً.

والمراح السلطانية أحرى بالتوسعة، والنظر يعين الرأفة والرحمة إليه وللأراء الملكية علو المزيد.

حرره ابن الكتبي الشافعي، حامداً لله على نعمه. ١٠هـ.

جواب آخر:

الله الموفق.

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحى، بقية السلف، وقدوة الخلف، رئيس المحققين، وخلاصة المدققين، تقي الملة والحق والدين: من الخلاف في هذه المسألة: صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه في ذلك؛ إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله ﷺ، ولا غض من قدره ﷺ.

وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور. وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض في إكماله. وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا.

ومن المدونة: ومن قال: على المشى إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما، فليأتيهما. فلم يجعل نذر زيارة قبره ﷺ طاعة يجب الوفاء بها؛ إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها، كان من جنسها ما هو واجب بالشرع، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو لم يكن.

قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، عقيب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك.

وقد ذكر ذلك القيروانى فى تقريره، والشيخ ابن سيرين فى تنبيهه. وفى المبسوط: قال مالك: ومن نذر المشى إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه. قال: فإنى أكرهت ذلك له. لقوله ﷺ: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدى هذا»^(١). وروى محمد بن المواز فى الموازية: إلا أن يكون قريباً، فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل. وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر فى كتابه «التمهيد»: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب فى هذه المسألة بأنه سفر منهى عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب، فإن كان مستييحاً ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على المارزى فى «كتاب المعلم»: من كفر أحداً من أهل القبلة، فإن كان مستييحاً ذلك فقد كفر، وإلا فهو فاسق. يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤدبه، ويعزره بما يكون رادعاً لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم، والله تعالى أعلم.

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادى، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية، رحمة الله على منشئها.

وأجاب غيره فقال:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين.

ما ذكره مولانا الإمام، العالم العامل، جامع الفضائل والفوائد، بحر العلوم، ومنشأ الفضل جمال الدين، كاتب خطه أمام خطى هذا، جمل الله به الإسلام، وأسبغ عليه سوايغ الإنعام، أتى فيه بالحق الجلى الواضح، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ؛ إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه، لا يخفى على ذلك فطنة وعقل أنه أتى فى الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه، ولم يبق عليه فى ذلك إلا أن يعترضه معترض فى نقله فيبرزه له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم. والمعترض له بالتشنيع، إما جاهل لا يعلم ما يقول، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين؛ والحمد لله رب العالمين.

(١) النسائى فى السهو (١٤٣٠) وأحمد ٩٣/٣.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه، عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، غفر الله له
وللمسلمين أجمعين.

وأجاب غيره فقال:

بعد حمد الله الذي هو فاتح كل كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير
الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصاييح الظلام، يقول أفقر عباد
الله، وأحوجهم إلى عفو:

ما حكاه الشيخ الإمام البارح الهمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة،
ناصر السنة، قانع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأماثل، فى هذا الجواب،
من أقوال العلماء والأئمة النبلاء - رحمة الله عليهم أجمعين - بين لا يدفع، ومكشوف لا
يتقنع، بل أوضح من النيرين، وأظهر من فرق الصبح لذي عينين. والعمدة فى هذه
المسألة: الحديث المتفق على صحته. ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالى صيغته.

وذلك: أن صيغة قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» ذات وجهين، نفى ونهى، لاحتمالهما؛
فإن لحظ معنى النفى فمقتضاه: نفى فضيلة واستحباب شد الرحال، وإعمال المطى إلى غير
المساجد الثلاثة؛ إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما. فتعين توجه النفى إلى فضيلتهما
واستحبابهما دون ذاتهما، وهذا عام فى كل ما يعتقد أن إعمال المطى وشد الرحال إليه قرينة
وفضيلة؛ من المساجد، وزيارة قبور الصالحين، وما جرى هذا المجرى، بل أعم من ذلك.
وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر فى صدر الجملة لما بعد «إلا». وإلا لما
افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترق حيثشذ؛ لا يلزم من نفى الفضيلة
والاستحباب نفى الإباحة. فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أن هذه
الصيغة نفى، وبنى على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظًا. فالمعنى: نهي عن إعمال المطى وشد الرحال إلى غير المساجد
الثلاثة؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهى عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته، على
حسب مقتضى الأدلة، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر فى هذا السفر،
لكونه منهيًا عنه. وعن قال بحرمة: الشيخ الإمام أبو محمد الجوينى من الشافعية،
والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وهو الذى أشار القاضى عياض من المالكية إلى
اختياره.

وما جاء من الأحاديث فى استحباب زيارة القبور، فمحمول على ما لم يكن فيه شد

رحل وإعمال مطى، جمعاً بينهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث: «لا تشد الرحال»^(١) معارضاً له، لعدم مساواته إياه في الدرجة، لكونه من أعلى أقسام الصحيح، والله أعلم.

وقد بلغنى أنه رزى^(٢) وضيق على المجيب. وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب؛ ويقع به فى شك مريب.

فإن جوابه فى هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء. وليس حاكماً بالغض من الصالحين والأنبياء؛ فإن الأخذ بمقتضى كلامه - صلوات الله وسلامه عليه - فى الحديث المتفق على صحة رفعه إليه، هو الغاية القصوى فى تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مرية فيه.

وإذا كان كذلك، فأى حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها خلاف الفقهاء، ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على ممر العصور، وتعاقب الدهور.

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضى بصاحبه إلى التوى؛ فإن من يقتبس من فوائده، ويلتقط من فرائده، لحقيق بالتعظيم، وخلق بالتكريم، ممن له الفهم السليم، والذهن المستقيم. وهل حكم المظاهر عليه فى الظاهر، إلا كما قيل فى المثل السائر: الشعرير يؤكل ويذم. وقول الشاعر:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر

وحسن فعل كما يجزى سنمار

غيره:

وحديث أذه، وهو مما

ينعت الناعتون يوزن وزناً

منطق رائع . ويلحن أحيا

نا. وخير الحديث ما كان لحناً

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

(٢) أى: انتقص منه. انظر: القاموس، مادة «رزا».

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [المائدة: ٢] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ، ٧١] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠] .

ولولا خشية الملاة ، لما نكبت عن الإطالة .

نسأل الله الكريم، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية، وأن يعجنبا وإياكم مسلك الغواية، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين، محمد النبي وآله الطاهرين، وأصحابه الكرام المنتخبين .

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتي الحنبلي رحمه الله تعالى .

قال المؤلف: ومن خطه نقلت .

جواب آخر لبعض علماء أهل الشام المالكية:

الحمد لله، وهو حسبي .

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع . وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليصلي فيه، ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه - رضى الله عنهما - فمشروع، كما ذكر باتفاق العلماء .

وأما لو قصد أعمال المطى لزيارته ﷺ، ولم يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء؛ وأن منهم من قال: إنه منهي عنه . ومنهم من قال: إنه مباح . وأنه على القولين ليس بطاعة، ولا قرينة، فمن جعله طاعة وقرينة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع، وذكر حجة كل قول منهما، أو رجح أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص؛ إذ لا تنقص ولا إرءاء بالنبي ﷺ .

وقد قال مالك - رحمه الله - لسائل سأله: أنه نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ؟ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته، وليصل فيه . وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي .

كذلك يقول عبد الله بن أبي الوليد المالكي .

قال المؤلف - رحمه الله - : نقلت هذه الأجوبة كلها من خط المفتين بها .

قال : ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد، وصورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية، ومعز الشريعة المحمدية، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية، المالكية، الناصرية، ألبسها الله تعالى لباس العز المقرون بالدوام، وحلاها بحلية النصر المستمر بمرور الليالي والأيام، والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام .

اللهم إن بابك لم يزل مفتوحاً للسائلين، ورفدك ما برح مبدولاً للوافدين، من عودته مسألتك وحدك لم يزل أحداً سواك، ومن منحته منائح رفدك، لم يفد على غيرك، ولم يحتم إلا بحماك . أنت الرب العظيم الكريم الأكرم، قصد باب غيرك على عبادك محرم . أنت الذى لا إله غيرك، ولا معبود سواك، عز جارك؛ وجل ثناؤك، وتقديست أسماؤك، وعظم بلاؤك، ولا إله غيرك . ولم تزل سنتك فى خلقك جارية بامتحان أوليائك وأحبائك، تفضلاً منك عليهم، وإحساناً من لذكرك إليهم . ليزدادوا لك فى جميع الحالات ذكراً وإنعامك فى جميع الثقلبات شكراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] .

اللهم وأنت العالم الذى لا تُعلم، وأنت الكريم الذى لا تبخل، قد علمت يا عالم السر والعلانية، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص الدعاء صادقة، وألستنا فى حالتى السر والعلانية ناطقة . أن تسعنا بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية، بمزيد العلا والرفعة والتمكين، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة فى ذلك، برفع قواعد دعائم الدين، وقمع مكاييد الملحددين؛ لأنها الدولة التى برئت من غشيان الجنف والحيف، وسلمت من طغيان القلم والسيف .

والذى ينطوى عليه ضمائر المسلمين، ويشتمل عليه سرائر المؤمنين: أن السلطان الملك الناصر للدين، ممن قال فيه رب العالمين، وإله السموات والأرضين: الذى يتمكينه فى أرضه حصل التمكين للموك الأرض، وعظماء السلاطين، فى كتابه العزيز الذى يتلى، فمن شاء فليتبدر: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ

الْمُنْكَرِ ﴿ [الحج: ٤١]، وهو من مكنه الله تعالى فى الأرض تمكينًا، يقينا لا ظنًا، وهو من يعنى بقوله تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور: ٥٥].

والذى عهدته المسلمون، وتعوده المؤمنون، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة، إكرام أهل الدين، وإعظام علماء المسلمين.

والذى حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة - وإن كانت لم تنزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة - قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١). وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، فهذان الحديثان مشهوران بالصحة، ومستفيضان فى الأمة.

ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل، أوحد الدهر، وفريد العصر، طراز المملكة الملكية، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير، أن هذا الإمام الكبير، ليس له فى عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم. ولست بالثناء عليه أطريه، بل لو أطنب مطنب فى مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التى هى فيه؛ أحمد بن تيمية، درة يتيمة يتنافس فيها، تشتري ولا تباع، ليس فى خزائن الملوك درة تماثلها وتواخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع.

لقد أصم الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع سماع رفع، أبى العباس - أحمد بن تيمية - إلى القلاع.

وليس يقع من مثله أمر ينقم منهم عليه، إلا أنه يكون أمرًا قد لبس عليه، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه. والتطويل على الحضرة العالية، لا يليق، إن يكن فى الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه فى هذا الزمان من نصب يوسف الصديق، صلى الله على نبينا وعليه، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه، حين أمحلت البلاد، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه. والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح، المشار فى ذلك الزمان إليها، لا خفاء أنها للعلوم الشريفة، والمعانى اللطيفة.

وقد كانت فى بلاد المملكة السلطانية - حرسها الله تعالى - تكال إلينا جزافًا بغير أثمان، منحة عظيمة من الله للسلطان، ونعمة جسيمة إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد

(١) البخارى فى الإيمان معلقا (الفتح / ١٣٧)، ومسلم فى الإيمان (٩٥/٥٥). (٢) سبق تخريجه ص ٣٠.

في غيرها من الأقاليم والبلدان، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار إلى تلك الديار؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع، ومثل هذه الميرة لا توجد في غير تلك البلاد لتشتري أو تباع، فصادف ذلك جذب الأرض ونواحيها، جذبًا أعطب أهاليها، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات كالأموات، والذي عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح، وهذه نزغة من نزغات الشيطان، قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وأما إزاره بعض العلماء عليه في فتواه، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى القبور، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد، إلى نظرائهم من العلماء، وقرنائهم من الفضلاء، وكلهم أفتى: أن الصواب في الذي به أجاب.

والظاهر بين الأنام، أن إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجيل والاحترام، فيه قوام الملك، ونظام الدولة، وإعزاز الملة، واستجلاب الدعاء، وكبت الأعداء، وإذلال أهل البدع والأهواء، وإحياء الأمة وكشف الغمة، ووفور الأجر، وعلو الذكر، ورفع البأس، ونفع الناس، ولسان حال المسلمين تال قول الكبير المتعال: ﴿فَلَمَّا^(١) دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

والبضاعة المزجاة: هي هذه الأوراق، المرقومة بالأقلام، والميرة المطلوبة: هي الإفراج عن شيخ الإسلام، والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام: «الدين النصيحة»، والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام، وسلم تسليمًا. هذا آخر هذا الكتاب.
قال المؤلف: ووقفت على «كتاب آخر» من بغداد أيضًا. صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي وآله وصحبه أجمعين.

اللهم فكما أيدت ملوك الإسلام وولاة الأمور بالقوة والأيدي وشيدت لهم ذكراً،

(١) في المطبوعة: «ولما»، والصواب ما أثبتناه.

وجعلتهم للمقهور اللائذ بجانبهم ذخراً، وللمكسور العائذ بأكتاف بابهم جبراً، فاشدد اللهم منهم بحسن معونتك لهم إزرأ، وأعل لهم جدًا وارفع قدرًا، وردد لهم عزًا، وزودهم على أعدائك نصرًا، وامنحهم توفيقًا مسددًا، وتمكينًا مستمرًا.

وبعد، فإنه لما قرع أسمع أهل البلاد المشرقية، والنواحى العراقية التضييق على شيخ الإسلام، تقى الدين أبى العباس أحمد بن تيمية، سلمه الله، عظم ذلك على المسلمين، وشق على ذوى الدين، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة، من شماتة أهل البدع وأهل الأهواء، بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء، أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع، إلى الحضرة الشريفة السلطانية، زادها الله شرفًا، وكتبوا أجوبتهم فى تصويب ما أجاب به الشيخ، سلمه الله فى فتاواه، وذكروا من علمه، وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك إلى بين يدى مولانا ملك الأمراء، أعز الله أنصاره وضاعف اقتدائه، غيرة منهم على هذا الدين، ونصيحة للإسلام وأمرء المؤمنين.

والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم، لأنها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم. وأفضل الصلاة وأشرف التسليم، على النبی الامى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

فَصَلِّ

مختصر في التنبيه على ما في هذا المصنف من الجهل والكذب مع أنه في غاية الاختصار. وقبل ذلك نذكر لفظ الجواب؛ ليتبين ما في معارضته من الخطأ والصواب، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال. والسؤال سؤال مسترشد: يسأل عن السفر إلى قبور الأنبياء، وما جاء في ذلك من الأقوال المختلفة، والأحاديث المتعارضة. وقد سمع الاختلاف في ذلك، والأحاديث المتعارضة، ولم يعرف صحيحها من ضعيفها. فقال:

ما تقول السادة العلماء: في رجل نوى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، و«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢)، وروى عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٣).

ولفظ الجواب:

الحمد لله، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، ويقولون: إن هذا سفر معصية؛ كأبي عبد الله ابن بطة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهى عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة.

والقول الثاني: أنه تقصر الصلاة فيه. وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي، وأبي محمد المقدسي، وأبي الحسن بن

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

عبدوس الحرانى. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعموم قوله: «فزوروا القبور»^(١).

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ كقوله: «من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى». رواه الدارقطنى^(٢).

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»^(٣)، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤)، فإن هذا - أيضاً - باطل باتفاق العلماء، ولم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطنى - وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك - ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء فى «كتب الفقه والحديث» لا محتجاً ولا معتضداً به، وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن عدى فى كتاب «الضعفاء» لبيان ضعف روايته. فذكره بحديث النعمان بن شبل الباهلى المصرى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، قال ابن عدى: لم يروه عن مالك غير هذا. يعنى: وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآفة من جهته. قال يونس ابن هارون: كان النعمان هذا متهماً. وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتى عن الثقات بالطامات. وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات. ورواه من طريق أبى حاتم ابن حبان: حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن النعمان، حدثنا جدى، عن مالك. ثم قال أبو الفرج: قال أبو حاتم: النعمان يأتى عن الثقات بالطامات. وقال الدارقطنى: الطعن فى هذا الحديث من محمد بن محمد، لا من نعمان.

وأما الحديث الآخر: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤)، فهذا ليس فى شىء من الكتب لا بإسناد موضوع، ولا غير موضوع. وقد قيل: إن هذا لم يسمع فى الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس فى زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد، بخلاف الحديث الذى قد تقدم، فإنه قد ذكره جماعة، ورووه، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضرى صاحب عاصم، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارنى بعد موتى، كان كمن زارنى فى حياتى».

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن فى حديث حفص هذا دون قراءته. قال البيهقى فى «شعب الإيمان»: روى حفص بن أبى داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارنى بعد موتى

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

كان كمن زارنى فى حياتى». قال يحيى بن معين عن حفص: هذا ليس بثقة، وهو أصح قراءة من أبى بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه. وفى رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبى بكر، وكان أبو بكر صدوقا، وكان حفص كذابا. وقال البخارى: تركوه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك. وقال على بن المدينى: ضعيف الحديث، تركته على عمد. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك، وقال صالح بن محمد البغدادى: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم الرازى: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذاب متروك، يضع الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدى: عامة أحاديثه عن روى عنه غير محفوظة.

وفى الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»^(١). قال البيهقى: وقد روى هذا الحديث، ثم قال: وقد قيل عن موسى، عن عبد الله، قال: وسواء عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره. وقال العقيلى فى موسى بن هلال: هذا لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم الرازى: هو مجهول. وقال أبو زكريا النواوى فى «شرح المهذب» لما ذكر قول أبى إسحاق: وتستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ؛ لما روى عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى». قال النواوى: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازى والدارقطنى والبيهقى بإسنادين ضعيفين جدا.

قال المجيب فى تمام الجواب: وقد احتج أبو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء، وأنه كان يزور القبور، وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصلى بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إلى غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر أو يأتى إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى - فى أحد قوليه - وأحمد، ولم يجب عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب

(١) سبق تخريجه ص ١٨ ،

عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت في صحيح البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١) . والسفر إلى المسجد طاعة ؛ فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة ، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره . حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما فى الحديث الصحيح : «من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»^(٢) . وفى الحاشية : وهذا الحديث رواه أهل السنن ؛ كالنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه .

قال : وقالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين . فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة . وهذا بما ذكره أبو عبد الله ابن بطه فى «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة . وبهذا يظهر ضعف حجة أبى محمد المقدسى ؛ لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالنذر .

وقوله فى قول النبى ﷺ : «لا تشد الرحال» : إنه محمول على نفي الاستحباب ، عنه جوابان :

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات . فإذا من اعتقد [فى] السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثانى : أن هذا الحديث يقتضى النهى ، والنهى يقتضى التحريم . وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة . لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبى ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم المدينة .

والإمام أحمد - أعلم الناس فى زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحى حتى أرى عليه السلام»^(١). وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه. وكذلك مالك في «الموطأ» روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى»^(٢). وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن بن الحسين رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى» ما أنتم ومن بالاندلس منه إلا سواء. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا^(٣). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا. وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لثلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجدا، فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت «الحجرة النبوية» منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل عنده أحد، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا، لا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة: يستقبل القبر عند الدعاء - أى الدعاء الذى يقصده لنفسه - إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها. واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد.

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر بعض هذا المعنى البخارى فى صحيحه، كما ذكر قول ابن عباس: أن هذه الأوثان صارت إلى العرب، وذكره ابن جرير الطبرى وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف. وذكره غيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع.

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع - من الرافضة وغيرهم - الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد؛ التي يشرك فيها، ويكذب فيها، ويتبدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَمَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١)، والله تعالى أعلم.

فهذه ألفاظ المجيب.

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب، وما ادعوا أنه باطل: هل هم صادقون مصيبون في هذا، أو هذا، أو هم بالعكس؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشر سنة، بحسب حال هذا السائل واسترشاده، ولم يبسط القول فيها، ولا سمى كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول، بحسب ما تيسر في هذا الوقت. وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وفي شروح الحديث، وغير ذلك. والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا محمد ﷺ - هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد. الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا لم يدخل في العموم. ثم لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده. وهذا المأخذ هو الصحيح. وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

والمأخذ الثاني: أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين، كما قال طائفة من أصحاب أحمد: إنه يحلف به وإن كان الحلف بالخلوقات منهيًا عنه، وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه؛ قاله بعضهم في الحلف بهم، وقاله بعضهم في زيارة قبورهم. وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة.

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفى الفضيلة والاستحباب، ونفى الوجوب بالنذر، لا نفى الجواز. وهذا قول الشيخ أبي حامد، وأبي علي، وأبي المعالي، والغزالي، وغيرهم. وهو قول ابن عبد البر، وأبي محمد المقدسي، ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد: فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين: ذكرهما المجيب، ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً في الجواب؛ فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشرعية أن يقصد السفر إلى مسجده، فلا يدخل ذلك في جواب المسألة؛ فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشرعية لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده. فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده، وإنما ينتفى القصد مع الجهل. إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده. فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده؛ ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة، كما قد بسط في مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه. يسافرون إليه ليدعوه، ويدعوا عنده، ويدخلوا إلى قبره، ويقعدوا عنده، ويكون عليه أو عنده مسجد نبي لأجل القبر، فيصلون في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر، وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله، فقال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو في الصحيحين من غير وجه^(١)، وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم^(٢).

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب.

والمقصود التنبيه على ما في هذا المصنف الذي صنفه هذا المعترض على الجواب المذكور،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

وبيان ما فيه من الجهل والافتراء.

فمنها: أنه قال في الجواب: إنه ظهر لى من صريح ذلك الكلام وفحواه ومقصده إلى^١ ومغزاه: وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

فيقال: معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم؛ إذا لم يكن بسفر؛ ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر، بل قد صرح بالخلاف في ذلك. فكيف يحكى عنه أنه يقول: إن نفس زيارة القبور مطلقا معصية محرمة مجمع عليها، فهذا افتراء ظاهر على الجواب؛ ثم إنه تناقض في ذلك، فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف في جواز السفر.

ثم قال في آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام، وأنه يناقض في ذلك، وهو الذى يناقض في هذه الحكاية. وأما المجيب فحكى قولهم في جواز السفر، وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة. فمن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرما بالإجماع، فصار التحريم من جهة اتخاذ قربة. هذا لفظ الجواب.

ومعلوم فى كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع، وإذا فعله متقربا به كان ذلك حراما بالإجماع، كما لو تقرب بلعب النرد والشطرنج، وبيع الدرهم بالدرهمين، وإتيان النساء فى الحشوش، واستماع الغناء والمعازف، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان؛ التحريم والإباحة، لم يقل أحد: إنها قربة. فالذى يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرما بالإجماع. وهذا يشبه التقرب بالملاهى والمعازف؛ فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة، وبعضهم أباحها، ولم يقل أحد: إنها قربة. فقائل ذلك مخالف للإجماع؛ وإنما يقول ذلك زنديق؛ مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمى عن ابن الراوندى أنه قال: اختلف الفقهاء فى الغناء: هل هو حرام أو حلال، وأنا أقول: إنه واجب. ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين.

والذين يتقربون بسماع القصائد والتغبير^(١) ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة، مع أنه ليس فى هؤلاء من يقول: إن الغناء قربة مطلقا، ولكن يقوله فى صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات، فيحركون به وجد

(١) التغبير: التهليل وترديد الصوت بالقراءة وذكر الله وغيرهما، وسمى من يقومون بذلك «المغبرة»؛ لأنهم يرغبون الناس فى الغابة، أى الباقية. انظر: القاموس، مادة «غبر».

المحبة والترغيب فى الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات. فهذا هو الذى يقول فيه طائفة من الناس: إنه قربة، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قربة؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة، ولا شتماله على مفسد راجحة على ما ظنوه من المصالح، كما فى الخمر والميسر؛ فإنه وإن كان فىهما منافع للناس فإثمهما أكبر من نفعهما.

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصالحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فسادا من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ونهى عن المفساد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغى بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وهذه الأمور لا يبيحها قط فى حال من الأحوال، ولا فى شرعة من الشرائع. وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة. وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به.

والفقههاء إنما تنازعوا فى الخمر: هل تشرب للعطش؛ لتنازعهم فى كونها تذهب العطش، والناهى قال: لا تزيد الشارب إلا عطشا، فلا يحصل به بقاء المهجة. والمبيح يقول: بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهجة، وحينئذ فأى المأخذين كان هو الواقع، كان قول صاحبه أصوب. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء: هل هو حرام أو مباح، كان من جعله قربة مخالفا لإجماعهم، كما إذا اختلف الصحابة على قولين، فمن أحدث قولاً ثالثاً فقد خالف إجماعهم؛ ولهذا لم يكن فى المسلمين من يقول: إن استماع الغناء قربة مطلقا، وإن قال: إن سماع القول الذى شرط له المكان والإمكان والإخوان - وهو ترغيب فى الطاعات وترهيب من المخالفات قربة، فلا يقول قط: إن كل من سمع الملاحى فهو متقرب، كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة، وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفى بهذا النذر، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبى ﷺ، قربة، أو قالوا: هو قربة مجمع عليها، فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك، كما ذكر ذلك القاضى عياض، وابن بطال وغيرهما، فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التى تسمى زيارة لقبره، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره، فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه.

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالتهى عنه، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة. والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره؛ كالقاضي إسماعيل، والقاضي عياض، وغيرهما: أنه منهى عنه، لا يفعله لا ناذر ولا متطوع، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهى عنه ليس له أن يفعله، وإن نذره، سواء سافر لزيارة أى نبي من الأنبياء، أو قبر من قبورهم، أو قبور غيرهم، أو مسجد غير الثلاثة؛ فهذا كله عندهم من السفر المنهى عنه، فكيف يقولون: إنه قربة، ولكن الإجماع على تحريم اتخاذه قربة لا يناقض النزاع فى الفعل المجرد.

وهذا الإجماع المحكى عن السلف والأئمة لا يقدر فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد، ولكن إن وجد أن أحدا من الصلحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصلحين، كان هذا قادحا فى هذا الإجماع، ويكون فى المسألة ثلاثة أقوال، ولكن الذى يحكى الإجماع لم يطلع على هذا القول، كما يوجد ذلك كثيرا من العلماء، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

فصل

ومنها: ظنه أن زيارة قبر الرسول ﷺ من جنس الزيارة المعهودة فى قبر غيره، حتى يحتج عليها بزيارة البقيع، وشهداء أحد، وزيارة قبر أمه.

ومنها: أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء، مظهرا لهم العناد. ومعلوم أن هذا قول أكثر المتقدمين: كمالك وأكثر أصحابه، والجوينى أبى محمد، وغيره من أصحاب الشافعى، وأكثر متقدمى أصحاب أحمد. فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة، معاندين لهم. وهذا لو قاله فيما أخطؤوا فيه لاستحق العقوبة البليغة؛ فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول، واتبعوا فيه سنته الصحيحة، فحرموا ما حرم. فقد جعل المطيع لله ورسوله الذى رضى الله ورسوله وأنبيأه عمله مجاهرا لهم بالعداوة، معاندا لهم. فكفر من حكم الله ورسوله بإيمانه.

ومثل هذا يبين له الصواب، وأن هذا القول هو الذى جاء به الرسول، وكان عليه السابقون الأولون من الأمة وأئمتها، وعليه دل الكتاب والسنة، فإذا تبين له أن هذا هو الذى جاء به الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وكذلك إذا تبين أن هذا القول ليس بكفر، بل هو مما اتفق المسلمون على أنه قول سائغ،

وقائله مجتهد مأجور على اجتهاده، سواء أصاب أو أخطأ، فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر، وتبين له أنه يكفر، فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كمن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معادة للمسيح، أو اعتقد أن من قال: لا تحلف بالأنبياء فقد عاداهم وكفر، فإن مثل هذا يستتاب.

ومنها: أن هذه المسألة قد نص عليها مالك إمامه وجمهور أصحابه، وهو في كتبهم الكبار والصغار، وهو لم يعرف ما قالوا، بل يكفر ويلعن ويشتم من قال بنفس القول الذى قالوا، فيلزمه تكفيرهم، وسبهم، واستحلال دمائهم.

ومنها: أنه قال: ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة، وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح؛ لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية. وهذا كلام من لا يعرف ما روى في هذا الباب، ولا ما قاله فيه علماء المسلمين، بل هو بمزلة الرافضى الذى يقول: قد روى فى النص على علي أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وأخر دونها. ومعلوم أن الأحاديث التى فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئاً منها أهل الصحيح، ولا السنن المعتمد عليها؛ كسنن أبى داود، والترمذى؛ ولا المسانيد التى هى من هذا الجنس؛ كمسند أحمد. ولا استدلل بشيء منها إمام، وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثاً واحداً فضلاً عن أن يعزوه إلى كتاب.

وقوله: إن ما لم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها، إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع، وهذا موقف على العلم بحسنها، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك. فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم فى الدين، والجرأة على سنة رسول رب العالمين، بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجهل والضلال. فكيف إذا كان جميع ما روى فى هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، بل حكموا بأنه كذب موضوع، كما قد بسط الكلام على ما روى فى هذا الباب فى غير هذا الكتاب.

ومنها: أنه لم يفرق بين «الزيارة الشرعية» التى كان النبى ﷺ يفعلها، ومقصودها الدعاء للميت؛ كالصلاة على جنازته، وبين ما ابتدعه الضالون من الإشراك بالميت، والحج إلى قبره، ودعائه من دون الله، ومقصوده بزيارته والسفر إليه أنه يدعو من دون الله؛ لا أنه يدعو له. وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول، ولا أذن فيها قط، فكيف بالسفر إليها؟! وهو من جنس الحج إلى الطواغيت.

ومنها: أنه جعل زيارة الميت كزيارته حياً، واستدل بحديث «الذى زار أخا له فى الحياة»

على أنه يستحب زيارة الميت، وهذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين؛ فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه، وسمعوا كلامه، وخاطبوه وسألوه فأجابهم، وعلمهم، وأدبهم، وحملهم رسائل إلى قومهم، وأمرهم بالتبليغ عنه، لا يكون مثلهم أحد بالأعمال الفاضلة؛ كالجهاد، والحج. فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرتهم مثلهم؟! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة؟!

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن كل ما يفعل من الأعمال الصالحة في المسجد عن حجرتهم من صلاة عليه، وسلام، وثناء، وإكرام، وذكر محاسن، وفضائل، يمكن فعله في سائر الأماكن، ويكون لصاحبه من الأجر ما يستحقه، كما قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١). ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة؛ فلما منعوا من الوصول إلى القبر، وأمروا بالعبادة في المسجد، علم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده، كما أن صلاة في مسجده بألف صلاة فيما سواه، ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره ﷺ.

ومنها: افتراؤه على المجيب في مواضع متعددة افتراء ظاهراً، وسبب افترائه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين، ورجح ما قاله مالك وغيره من السلف، لكون سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة توافقهم، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله؛ إذ كان من عادى سنته وشريعته ودينه فقد عاداه، ومن عادى شخصاً لأجل ذلك فإنما عادى الرسول في الحقيقة وإن لم يقصد ذلك. فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مرة؟! وهو كذب ظاهر. ولو كان المجيب مخطئاً لما جاز ذلك؛ فإن الكذب والافتراء حرام مطلقاً، والله أوجب الصدق والعدل لكل أحد على كل أحد في كل حال.

فكيف إذا كان ما ذكره المجيب من الأقوال هي أقوال المتبعين للرسول ﷺ، والمعترض القادح فيهم وفيما قالوه الشاتم المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ما هو متابعة للرسول وإيمان به، قوله هذا المتضمن عداوة الرسول، وعداوة ما جاء به، وعداوة من اتبعه، وإن لم يكن عالماً بما تضمنه قوله. فقوله مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ولرسوله، الموالين لأهل الإفك والشرك، المضاهين للنصارى وأمثالهم، مع أنهم لا يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك؛ لقلّة العلم، وسوء الفهم، والبعد عن أهلية الاجتهاد، والاستدلال بالأدلة الشرعية، ومعرفة ما قاله أئمة الدين.

بل هم في مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها إلى الاستتابة والتعزير والتعليم والتفهيم أحوج منه إلى الرد عليه والمناظرة له، كما يوجد في جهال أهل

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف؛ لقلته علمه، وسوء فهمه لما جاء به الرسول. فهم مبتدعون بدعة بجهلهم، ويكفرون من خالفهم.

وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق، ويتبعون سنة الرسول، ويرحمون الخلق، ويعدلون فيهم، ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته؛ وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله، وهو المفرط في طلب الحق لتركه الواجب، والمعتدى المتبع لهواه بلا علم، لفعله المحرم. فيذمون من ترك الواجب، أو فعل المحرم، ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لاسيما في مسائل تنازع فيها العلماء، وخفى العلم فيها على أكثر الناس، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل العلم بل جارف في القول بلا علم.

فصاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة، إلا كما يناظر جهال العوام المبتدعين، المضاهين للمشركين والنصارى، فإنهم يجعلون من قال الحق في المخلوق سابا له شامتا، وهم يسبون الله ويشتمونه ويؤذونه، ولا يخافون من سب الخالق وشتمه وأشرك به ما يخافونه من قول الحق في حق المخلوق، كما قال الخليل لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢]، وكما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا رَأَوْا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لَئِنْ يُتَّخَذُ مِنْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا لَقَالُوا لَنْ نَبْرَحَ فِيهِمْ حَتَّى نُلَاقِيَهُمْ فِي يَوْمٍ تُبْلَى السُّورَةُ أُولَئِكَ رَكِبُوا الْعُلَاقَ وَاللَّذِينَ آمَنُوا فِي سُلُوكِهِمْ لَحَدِيدٌ عَلَى أَسْبَابٍ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِنَّا نُلَاقِيهِمْ فِي صُورَةٍ خَيْرٍ مِنَ الْوَحْشِ يُجْرَى عَلَيْهِمْ فِي الْعَذَابِ وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ إيمَانَهُ بِرَأْسِهِ وَكُلُّ يُؤْمِرٍ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَدَّبَرُوا وُجُوهَهُمْ بِالْعِزَّةِ يَنْزِلُ فِي أُنْفُسِهِمْ الْعَذَابُ أُتَتِمْتَ لَهُمْ سُرَّتُومُهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَجِئُوا بِالْحَقِّ وَاللَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

وقد ذكر أهل التفسير: أن النصارى - نصارى نجران - لما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا محمد، لم تذكر صاحبينا؟ قال: «ومن صاحبكم؟». قالوا: عيسى. قال: «وأى شيء أقول له؟ هو عبد الله». قالوا: بل هو الله. فقال: «إنه ليس بعاب عليه أن يكون عبدا لله». فقالوا: بلى. فأنزل الله هذه الآية، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أصبر

على أذى يسمعه من الله؛ يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيههم ويرزقهم»^(١)، وفي الصحيحين - أيضا - أنه قال: «يقول الله: شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك، وكذبني ابن آدم وما ينبغى له ذلك. فأما شتمه إياي فقلوه: إني اتخذت ولدا، وأنا الأحد الصمد، الذي لم ألد ولم أولد. ولم يكن لى كفوا أحد. وأما تكذيبه إياي فقلوه: لن يعيدنى كما بدأنى، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته»^(٢)، وكان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحمهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر.

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر المخلوق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيصا له، وإنما هو إعطاؤه حقه، وخفض له عن درجة الإلهية التي لا يستحقها إلا الله، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه.

ومنها: ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة، وهذا من أظهر الخطأ.

ومنها: ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم، بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عن لا يعتمد عليه، ولا يعتد بخلافه. وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر الرسول، ومذهب جمهور أصحابه، وجمهور السلف والعلماء.

ومنها: زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم - وهم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسى - لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم، ومثل هذا الكلام لا يقال في أحد من الأئمة الكبار، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب الشرع، فكيف يسوغ أن يقال في مثل هؤلاء؟

ومنها: أنه لما أراد أن يثبت أن النبي يسمع من القرب، ويبلغ الصلاة والسلام من البعد، لم يذكر ما في ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن، بل إنما اعتمد على حديث موضوع «من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائيا بلغته»^(٣). وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدى، عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق. وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم.

ثم قد غير لفظه. ففي النسخة التي رأيتها مصححا: «ومن صلى على نائيا سمعته»، وإنما لفظه: «بلغته» وهكذا ذكره القاضى عياض عن مسند بن أبى شيبة، وهو نقل منه. ومن يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان. وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض،

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم فى صفات المنافقين (٤/٢٨٠-٤٩)، كلاهما عن أبى موسى.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٣) وفى التفسير (٤٩٧٤) ولم تجده فى مسلم.

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٨١٢) وضعفه.

من جنس فعل الملاحظة فى قوله: «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل» الحديث^(١)، فهو كذب موضوع. ومع هذا فحرفوا لفظه، فقالوا: أول بالضم، ولفظه: «أول ما خلق» بالنصب على الظرف، كما روى: «لما خلق».

ومنها: أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره، وظن أن الجواب يتضمن النهى عما أجمع عليه، وقد صرح فى الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة؛ مثل الصلاة عليه، والسلام عليه، والدعاء له بالوسيلة وغيرها، والشهادة له، والثناء عليه بما فضله الله به، ومحبته، وموالاته، وتعزيره، وتوقيره، وغير ذلك مما قد يدخل فى معنى الزيارة، فهذا كله مستحب. والمجيب يصرح باستحباب ذلك، وقد تنازع العلماء: هل يسمى هذا زيارة؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره، وذكر بعض ما تنوزع فيه من ذلك. وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين، وهو غلط من وجوه:

أحدها: أن مسجده عند قبره، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع، بخلاف غيره.

والثانى: أن ريارته كما يزار غيره ممتنعة، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده، وفيه يفعل ما شرع له.

الثالث: أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا. وإن لم يسم هذا زيارة بل يكره لهم ذلك عند غير السفر، كما ذكر ذلك مالك، ويين أن ذلك من البدع التى لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه، علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين.

الرابع: أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيداً، وأمر الأمة أن تصلى عليه وتسلم حيثما كانت، وأخبر أن ذلك يبلغه. فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعاً، بل يدعى له فى جميع الأماكن، وعند كل أذان، وفى كل صلاة، وعند دخول كل مسجد، والخروج منه، بخلاف غيره. وهذا لعلو قدره، وارتفاع درجته، فقد خصه الله من الفضيلة بما لم يشركه فيه غيره؛ لثلاث يجعل قبره مثل سائر القبور، بل يفرق بينهما من وجوه متعددة، ويبين فضله على غيره، وما من الله به على أمته.

(١) كشف الحفا (٨٢٣) وقال: «قال الصنعانى: موضوع باتفاق».

ومنها: أنه قال: لم يلزم من دعواه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للإجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام، مرتكبين بأنفسهم وقتاويهم ما لا يجوز عليه الإقدام، مجمعين على الضلالة، سالكين طريق العماية والجهالة.

وفى هذا الكلام من الجهل بالشريعة، وما أجمع عليه المسلمون، والتسوية بين عبادة الرحمن - التي أجمع عليها أهل الإيمان - وبين عبادة الأوثان التي أجمعوا على تحريمها وغير ذلك، مما يبين اشتغال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام، ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله، لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ويتصور لوازمه.

فيقال له ولأمثاله - ممن ظن أن في الجواب ما يخالف الإجماع -: الذي أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا، قرنا بعد قرن: هو السفر إلى مسجده ﷺ، والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده، والقيام بحق رسوله من أفضل العبادات لله، كشهادتنا له، وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به، وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده، سواء سمي زيارة لقبره أو لم يسم.

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه؛ السلام عليه هناك، والصلاة. وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره، فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال؟! وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك «زيارة لقبره»، فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره، ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل في الأعمال الشرعية، فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه، ويأجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا «زيارة لقبره» بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا كان مقصوده القبر أنه سفر منهي عنه، داخل في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد، وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد، فإنه ينهي عن الوفاء بنذره؛ لأنه نذر معصية.

فإذا كان هذا من قولهم معروفا في الكتب الصغار والكبار، فكيف يظن أن السفر لمجرد

(١) سبق تخريجه ص ٧.

زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة. وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره. ويقولون: تستحب زيارة قبره، أو السفر لزيارة قبره، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين، وهو السفر إلى مسجده، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحدا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها، ويقعد عندها، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع؛ كالدعاء للميت، والاستغفار له، وما ينهى عنه؛ كدعائه، والشرك به، والنياحة عند قبره، والندب. فهذا هو المفهوم من «زيارة القبور».

والرسول دفن في بيته في حجرتة، ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره؛ لا زيارة شرعية، ولا بدعية، بل إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده، وفيه يفعلون ما يشرع لهم، أو ما يكره لهم. والسفر إلى مسجده - لما شرع - سفر طاعة وقربة بالإجماع؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون.

والمجيب قد ذكر استحباب هذا السفر، وأنه يستحب بالنص والإجماع في مواضع كثيرة، وقد ذكر ذلك في هذا الجواب، وبين ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، وبين ما لم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما في قبور الأنبياء والصالحين؛ فإن السفر إلى هناك ليس هو سفر إلى مسجد شرع السفر إليه، بل المساجد التي هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه - كجوامع المسلمين التي في الأمصار - فهذه ليس السفر إليها قربة ولا طاعة، لا عند الأئمة الأربعة، ولا عامة أئمة المسلمين. والسفر إليها داخل في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» باتفاق الناس؛ فإن هذا استثناء مفرغ. والتقدير فيه أحد أمرين:

إما أن يقال: «لا تشد الرحال» إلى مسجد «إلا المساجد الثلاثة» فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه، فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى.

وكذلك من جعل معنى الحديث: لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة. إن جعل معناه: لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر - كما ذكر ذلك طائفة - فهؤلاء يقولون: ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه، ولا يجب بالنذر. ومن حمل معنى الحديث على نفي الاستحباب أو نفي الوجوب بالنذر فقولهما واحد في المعنى، فإذا لم يجب بالنذر إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين، وليس واجباً بالشرع. فعلم أن وجوبه

لكونه مستحباً بالشرع. فإذا لم يوجب إلا هذان مما ليس واجباً بالشرع علم أنه ليس مستحباً إلا هذان. وقد بسط هذا في موضع آخر.

وإما أن يقال: التقدير: لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة. أو يكون المعنى: لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة، وهو معنى كل من قال: لا يجب بالنذر إلى غير الثلاثة، أى: لا تسافروا لقصد ذلك المكان والبقعة بعينه؛ بحيث يكون المقصود والعبادة فى نفس تلك البقعة، كالسفر إلى المساجد الثلاثة، بخلاف السفر إلى الثغور، فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط.

و «الثغر» قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً، وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبر، وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، بل قد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١)، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب؛ أرض الشام، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر؛ كعسقلان، وعكة، وما جاور ذلك. وبالعراق عبادان ونحوها؛ ولهذا يكثر ذكر «عسقلان»، و«عبادان» فى كلام المتقدمين؛ لكونهما كانا ثغرين، وكانت أيضاً «طرطوس» ثغراً لما كانت للمسلمين، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحليية.

فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه، ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده فى غيره لذهب إليه. فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل فى الحديث باتفاق العلماء، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه، كالذى يسافر إلى المساجد، وآثار الأنبياء؛ كالطور الذى كلم الله عليه موسى، وغار حراء الذى نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول، وغار ثور المذكور فى القرآن فى قوله: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وما هو دون ذلك من المغارات والجبال؛ كالسفر إلى جبل لبنان، ومغارة الدم، ونحو ذلك. فإن كثيراً من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيوان. فإذا كان الطور الذى كلم الله عليه موسى وسماه البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه، فغير ذلك من الجبال أولى ألا يسافر إليه.

وقولى: بالإجماع؛ أعنى به إجماع السلف والأئمة؛ فإن الصحابة كابن عمر وأبى سعيد

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٤) ومسلم فى الحج (٤٤٥/١٣٥٣).

وأبى بصره وغيرهم فهموا من قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) أن الطور الذي كلم الله عليه موسى، وسماه: (الوادى المقدس) و (البقعة المباركة) داخل في النهى، ونهوا الناس عن السفر إليه، ولم يخصصوا النهى بالمساجد. ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالنذر، وما علمت في هذا نزاعاً قديماً، ولا رأيت أحداً صرح بخلاف ذلك؛ إلا ابن حزم الظاهري، فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذر كقول الجمهور، وإذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبهه، وهذا هو إحدى الروایتين عن داود، فلا يجعل قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] دليلاً على النهى عن السب والشتم والضرب، ولا نهيه عن أن ييال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهياً عن صب البول ثم الاغتسال فيه، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من «باب السفسطة» في جحد مراد المتكلم، كما هو مبسوط في موضع آخر.

وإذا كان غار حراء الذي كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه، ويقال: إن عبد المطلب سن لهم ذلك، وكان النبي ﷺ قبل النبوة يتحنث فيه، وفيه نزل عليه الوحي أولاً، لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك، ولا قربه، لا هو ولا أصحابه، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزره ولم يصعد إليه، وكذلك المؤمنون معه بمكة. وبعد الهجرة أتى مكة مراراً في عمرة الحديبية، وعام الفتح، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، وفي عمرة الجعرانة، ولم يأت غار حراء، ولا زاره. فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى ألا تزار. فإن العبادات بعد مبعث الرسول ﷺ كالصلاة والذكر والدعاء مشروعة في كل مكان جعلت الأرض كلها له ولائته مسجداً وطهوراً.

والأماكن المفضلة هي المساجد، وهي أحب البقاع إلى الله؛ كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ^(٢). وفيها الاعتكاف، فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَايُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة، لا في غار ولا عند قبر، ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعتكوف عنده، كعتكوف المشركين على أوثانهم. قال الخليل: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩]. وبسط

(٢) مسلم في المساجد (٢٨٨/٦٧١) عن أبي هريرة.

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

هذا له موضع آخر.

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزاء عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزاء عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة. وهذا الذي نهى عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء، وإن قدر أن الرجل لا يسمى ذلك اعتكافاً، فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد، وذلك منهى عنه بالاتفاق. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر، وأثر نبي، ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع، وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع. فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين، ولله الحمد. والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، وأنهم منزهون عن تقرير الحرام، أو خرق الإجماع، منزهون أن يجمعوا على ضلالة، أو يسلكوا طريق العماية والجهالة.

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سوا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته. وقاسوا هذا بهذا، والمجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني: في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يتسحب السفر إليه بالنص والإجماع. فحكوا عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه، ويحرم ذلك، ويحرم قصر الصلاة فيه، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة، وهذا كله افتراء وبهتان.

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا. فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور، فضلوا، وأضلوا، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. وضلوا من وجوه كثيرة.

منها: أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا، وما سواه ففيه نزاع.

ومنها: أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالإجماع، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد، والمسجد منتهى سفره، لا يصل إلى القبر، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر؛ إلا أن يكون متوغلاً في الجهل

والضلال، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره، أو يظن أن المسجد بنى أو جعل تبعاً للقبر، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع، والمقصود هو القبر، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلى إذا دخل تحية المسجد ركعتين، ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة، لا لأجل ركعتي التحية. فمن ظن هذا في مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين الإسلام، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه، وسيرته، وأقواله وأفعاله، وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه؛ فإن مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام. وقيل: هو أفضل مطلقاً.

فهل يقول عاقل: إن مساجد المسلمين - مساجد الجوامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها - فضيلتها واستحباب قصدتها للصلاة فيها لأجل قبر عندها. فإذا لم يجز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل.

والمسجد الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، كما في المسند والسنن^(١). فهل يقول عاقل: إن فضيلته لقبر هناك.

والمسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجد النبوي، وبيت المقدس من قبور الأنبياء ما لا يحصيه إلا الله. فهل يقول عاقل: إن فضيلته لأجل القبور؟! نعم، هذا اعتقاد النصارى، يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل «الكنيسة» التي يقال: إنها بنيت على قبر المصلوب، ويفضلونها على بيت المقدس. وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم، وهذا يضاها ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان، وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التي فيه، لم يكونوا يصلون فيه، بل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاةً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، لكن كانوا يعظمون نفس البيت، ويطوفون به، كما كانوا يحجون كل عام، مع ما كانوا غيره من شريعة إبراهيم، حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق، وأمره باتباع ملة إبراهيم، فأظهرها، ودعا إليها، وأقام الحج على ما شرعه الله لإبراهيم، ونفى الشرك عن البيت، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

فبين أن عمار المساجد هم الذين لا يخشون إلا الله، ومن لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه، فإن الرجاء والخوف متلازمان.

والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلها، ويتضرعون لهم، ويعبدونهم، ويخشون غير الله، ويرجون غير الله، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها؛ ولهذا لما قالوا لهود - عليه السلام - : ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ . مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤-٥٦]، ولما حاجوا إبراهيم - عليه السلام - قال لهم : ﴿أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ . وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]، ولما خوفوا محمدا - عليه الصلاة والسلام - بمن دون الله قال الله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦ - ٣٨]، وقال تعالى : ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونَ . إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ، [١٩٦].

فصل

والمسجد الأقصى صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل، كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال: قلت يا رسول الله، أى مسجد وضع أولا؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أى؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم حيثما أدرتكم الصلاة فصل، فإنه مسجد»^(١)، وصلى فيه من أولياء الله ما لا يحصىه إلا الله، وسليمان بناه هذا البناء، وسأل ربه ثلاثا: سأله ملكا لا ينهى لأحد من بعده، وسأله حكما يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٦) وفى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٥) ، ومسلم فى المساجد (٢٠٥٢٠/١)، كلاهما عن أبى ذر.

ولهذا كان ابن عمر يأتي من الحجاز، فيدخل، فيصلى فيه، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء، لتصيبه دعوة سليمان. وكان الصحابة ثم التابعون يأتون، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل، ولا غيرها.

وكذلك مسجد نبينا، بناه أفضل الأنبياء، ومعه المهاجرون والأنصار، وهو أول مسجد أذن فيه في الإسلام، وفيه كان الرسول يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازى، وغير المغازى. وفيه سنت السنة، والإسلام منه خرج، وكانت الصلاة فيه بألف، والسفر إليه مشروعاً في حياة النبي ﷺ، وليس عنده قبر، لا قبره ولا قبر غيره، ثم لما دفن الرسول دفن في حجرته وبيته، لم يدفن في المسجد.

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم؛ فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهي حائض، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهي حائض، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل، وفيه ثيابه، وطعامه، وسكنه، وراحته، كما جعل الله البيوت.

وقد ذكر الله «بيوت النبي» في كتابه، وأضافها تارة إلى الرسول، وتارة إلى أزواجه، وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته، وفضيلة الصلاة فيه، ولا تشد الرجال إليها، ولا الصلاة في شيء منها بألف صلاة. ومعلوم أنه ﷺ في حال حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التي كانوا يسكنونها في حال الحياة، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت في حال الحياة.

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً. تكفت الناس أحياء على ظهرها، وأمواتاً في بطنها، وليس كفتهم أمواتاً بأفضل من كفتهم أحياء؛ ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين. فيدعى لهم، ويستغفر لهم، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة، والاعتكاف، ونحو ذلك، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»^(١)، فليس في البقاع أفضل منها، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتاً بأفضل من المساجد. هذا هو الثابت بنص الرسول، واتفاق علماء أمته.

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد، حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعاً ضرورياً، كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور. والمقصود بالاعتكاف: العبادة والصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء.

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها، فقول محدث في الإسلام، لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخرين، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعاً؛ لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد. فقولهم يعم المؤمنين كلهم، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتاً أفضل، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساكنهم أفضل من مساكنهم.

وقد يحتج بعضهم بما روى من: «أن كل مولود يذُر عليه من تراب حفرته»^(١)، فيكون قد خلق من تراب قبره. وهذا الاحتجاج باطل لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يثبت، وما روى فيه كله ضعيف، والجنين في بطن أمه يعلم قطعاً أنه لم يذُر عليه تراب، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين. ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر، فإنه إذا استحال وصار بدناً حياً لما نفخ في آدم الروح فلم يبق تراباً. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا التنبيه على مثل هذه الإجماعات التي يذكرها بعض الناس، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين؛ الكتاب والسنة والإجماع.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب، فمعلوم أن خلق الإنسان من منى أبويه أقرب من خلقه من التراب، ومع هذا فالله يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي؛ يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فيخلق من الشخص الكافر مؤمناً نبياً وغير نبى، كما خلق الخليل من آزر، وإبراهيم خيبر البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ، وآزر من أهل النار، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، فيقول إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول له: فالיום لا أعصيك. فيقول

(١) أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٨٠ وقال: «هذا حديث غريب من حديث ابن عون عن محمد لم نكتبه إلا من حديث أبي عاصم النبيل عنه وهو أحد الثقات الأعلام من أهل البصرة» ومن طريقه القرطبي في تفسيره ١٤١/١١.

إبراهيم: يا رب، ألم تعدنى ألا تخزىنى، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد؟! فيقال له: التفت، فيلتفت، فإذا هو بذبح عظيم، والذبيح ذكر الضباع، فيمسح آزر فى تلك الصورة، ويؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم^(١). وكما خلق نبينا ﷺ من أبويه، وقد نهى عن الاستغفار لأمه، وفى الصحيح: أن رجلا قال له: أين أبى؟ قال: «إن أباك فى النار»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن أبى وأباك فى النار»^(٢). وقد أخرج من نوح وهو رسول كريم ابنه الكافر الذى حق عليه القول، وأغرقه، ونهى نوحا عن الشفاعة فيه. والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار.

فإذا كانت المادة القريبة التى يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم فى الفضيلة؛ لأن الله يخرج الحى من الميت فأخرج البدن المؤمن من منى كافر، فاللادة البعيدة وهى التراب أولى ألا تساوى أبدان الأنبياء والصالحين، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه، ومستقرها الجنة. وأما المواد التى خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله.

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدنا، وبين ما لم يستحل، بل بقى ترابا أو ميتا. فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت، فهو بدنه، وفضله معلوم. وأما ما بقى فى القبر فحكمه حكم أمثاله، بل تراب كان يلقى جباههم عند السجود - وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود - أفضل من تراب القبور واللحد. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التى بنيت لعبادته، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لِأَتْلِهِمْ تِجَارَةً وَلَا تَبِيعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرْيَدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها، فإنها بناها أنبياء، ودعوا الناس إلى السفر إليها. فالخليل دعا إلى المسجد الحرام، وسليمان دعا إلى بيت المقدس، ونبينا دعا إلى

(١) البخارى فى الانبياء (٣٣٥٠) عن أبى هريرة. (٢) مسلم فى الإيمان (٣٤٧/٢٠٣) عن أنس.

الثلاثة، إلى مسجده، والمسجدين، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضاً، والآخرين تطوعاً. وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئاً، ولا أوجب الخليل الحج؛ ولهذا لم يكن بنو إسرائيل يحجون، ولكن حج موسى ويونس وغيرهما؛ ولهذا لم يكن الحج واجبا في أول الإسلام؛ وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. هذا هو الذى اتفق عليه المسلمون، أنه يفيد إيجابه. وأما قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقيل: إنه يفيد إيجابهما ابتداءً، وإتمامهما بعد الشروع. وقيل: إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع، لا إيجابهما ابتداءً. وهذا هو الصحيح، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي ﷺ في العمرة - عمرة الحديبية - لما صدده المشركون، وأبيح فيها التحلل للمحصر، فحل النبي ﷺ وأصحابه لما صددهم المشركون، ورجعوا، والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة. وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف، على قولين مشهورين. ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه: أنه لا يجب الإتمام، ومذهب مالك وأبي حنيفة: أنه يجب، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه، والصلاة فيه بألف صلاة؛ وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين. وهذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ وغيره، وبين قبره وغيره، فقد ظهر الفرق من وجوه.

وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعاً. ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه. فضلوا من وجوه:

أحدها: أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع.

الثاني: أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه، وقبل دخول الحجرة، وبعد دخول الحجرة فيه. فهو سفر إلى المساجد، سواء كان القبر هناك أو لم يكن. فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد.

الثالث: أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره. والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم، وإنما النزاع في الاسم. وأما غيره، فهو زيارة لقبره بلا نزاع. فللمناع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً، وكل ما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفرًا إلى زيارة قبره، بل هو سفر لعبادة في مسجده.

الرابع: أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين

ليس مستحبًا لا بنص ولا إجماع بل هو منهي عنه عند الأئمة الكبار، كما دل عليه النص .

الخامس: أن المسجد الذى عند قبره مسجده الذى أسس على التقوى، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام، والصلاة فيه بألف صلاة، والمساجد التى على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها، كما تقدم. فكيف عن السفر إليها.

السادس: أن السفر إلى مسجده - الذى يسمى السفر لزيارة قبره - هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ولا عن أتباع التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. فكيف يقاس هذا بهذا؟! وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده؛ إما مع الحج، وإما بدون الحج. فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج - كما يسافرون إلى مكة - فإن الطرقات كانت آمنة، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج. وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفرد للعمرة سفرًا وللحج سفرًا، وهذا أفضل باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم - من التمتع والقران؛ فإن الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق الهدى - فى المنصوص عنه - وصرح فى غير موضع بأن النبى ﷺ كان قارئاً - هو مع ذلك يقول: إن أفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران، وكذلك مذهب أبى حنيفة - فيما ذكره محمد ابن الحسن - أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء؛ كقبر موسى، وقبر الخليل - عليه السلام - ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام والبيت المقدس. فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذى يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء؟!

السابع: أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل فى مسجده ما كان يفعل فى حياته وحياته خلفائه الراشدين؛ من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، كما يفعل ذلك فى سائر المساجد، وسائر البقاع؛ وإن كان مسجده أفضل، فالمشروع فيه عبادة الله مأمور بها، وأما الذى يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك، كدعائهم وطلب الخواص منهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وأعيادًا، وأوثانًا. وهذا محرم بالنص والإجماع.

فإن قلت: فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا.

قلت لك: أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك؛ فإن الله أجاب دعوته حيث قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»^(١). وأما فى مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال،

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون، ويصيرون عند نفس القبر، ولا أحد هناك ينكر عليهم.

الوجه الثامن: أن يقال: قبره معلوم متواتر، بخلاف قبر غيره.

وما ينبغى أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد ﷺ، فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء مساجد، كما أظهر من الإيمان بنبوّة الأنبياء وما جاؤوا به؛ من إعلان ذكركم ومحبتهم، وموالاتهم، والتصديق لأقوالهم، والاتباع لأعمالهم، ما لم يكن هذا لأمة أخرى. وهذا هو الذى ينتفع به من جهة الأنبياء، وهو تصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، والافتداء بهم فيما فعلوا، وحب ما كانوا يحبونه، وبغض ما كانوا يبغضونه، وموالة من يوالونه، ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم. والقرآن والسنة مملوء من ذكر الأنبياء. وهذا أمر ثابت فى القلوب، مذكور باللسنة، وأما نفس القبر فليس فى رؤيته شىء من ذلك، بل أهل الضلال يتخذونها أوثاناً، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. فبركة رسالة محمد ﷺ أظهر الله من ذكركم ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به، وتنتفع به العباد. وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد، كما كانوا يتخذونها فى زمن من قبلنا.

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار، لا بسفر ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره. ولما ظهر بُسْتَرُ «قبر دانيال» وكانوا يستسقون به، كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ويدفنه بالليل فى واحد منها، ويعفى القبور كلها لثلا يفتتن به الناس. وهذا قد ذكره غير واحد.

ومن رواه يونس بن بكر فى «زيادات مغازى ابن إسحاق» عن أبى خلدة خالد بن دينار. حدثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا «تستر» وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا. فقلت: لأبى العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأمورك، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتكم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون فيه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: «دانيال» فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة.

قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس، ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً، بل قبر نبينا ﷺ حجبه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان، إن كان الناس يفتنون به، وإن كانوا لا يفتنون به فلا يضر معرفة قبره، كما قال النبي ﷺ - لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى - عليه السلام - فقال: أجب ربك، فلطمه موسى ففقا عينه! فرجع الملك إلى الله، فقال: أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقا عيني، قال: فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع إلى موسى فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شعرة سنة. قال: ثم ماذا؟ قال: الموت. قال: فمن الآن يا رب! ولكن ادنني من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال النبي ﷺ: «فلو كنت ثم لا ريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»^(١). وقد مر به ﷺ ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلي في قبره، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام في زمن أبي بكر وعمر؛ كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين. فقبر «دانيال» - كما قيل - كانوا يجدون منه رائحة المسك، فعفوه لثلا يفتتن به الناس.

و «قبر الخليل» - عليه السلام - كان عليه بناء. قيل: إن سليمان - عليه السلام - بناه فلا يصل أحد إليه، وإنما نقب البناء بعد زمان طويل، بعد انقراض القرون الثلاثة. وقد قيل: إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل - صلوات الله عليه وسلامه - فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً على عهد الصحابة والتابعين، وإنما حدث بعدهم. فالأنبياء كثيرون جداً، وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً، وليس منها شيء ثابت عرفاً. فالقبور المضامة إليهم منها ما يعلم أنه كذب، مثل «قبر نوح» الذي في أسفل جبل لبنان. ومنها ما لا يعلم ثبوته بالإجماع - إلا قبر نبينا والخليل وموسى - فإن هذا من كرامة محمد وأمه؛ فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة؛ لأن محمداً وأمه أظهرها التوحيد إظهاراً لم يظهره غيرهم. فقهرها عباد الأوثان، وعباد الصلبان، وعباد النيران.

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمه من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه ما لم يظهر مثله في أمة من الأمم، وفي

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٩) ومسلم فى الفضائل (١٥٧/٢٣٧٢، ١٥٨) عن أبى هريرة.

القرآن يأمر بذكرهم كقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١] الآيات، وقوله: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، وذكر بعده سليمان إلى قوله: ﴿وَأذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ﴾ [ص: ٤١]، إلى قوله: ﴿وَأذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ﴾ [ص: ٤٥ - ٤٨]، فأمر بذكر هؤلاء. وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ . وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ . إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ﴾ [ص: ١٢ - ١٤]. وقد أمر بذكر موسى وغيره - أيضا - في سورة أخرى، كما تقدم.

فالذى أظهره الله بمحمد وأمه من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر، وإخبارهم، ومدحهم، والثناء عليهم، ووجوب الإيمان بما جاؤوا به، والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم، وقتله، وقتل من سب أحدا منهم، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم، ما لم يوجد مثله في ملة من الملل.

وأصل الإيمان: توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان يرسله، كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهَمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، قال أبو العالية: خلتان تسأل العباد يوم القيامة عنهما: عما كانوا يعملون، وعما أجابوا الرسل. ولهذا يقرر الله هذين الأصلين في غير موضع من القرآن، بل يقدمهما على كل ما سواهما؛ لأنهما أصل الأصول؛ مثلما ذكر في سورة «البقرة»، فإنه افتتحها بذكر أصناف الخلق، وهم ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق، وهذا التقسيم كان لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة؛ فإن مكة لم يكن بها نفاق بل إما مؤمن، وإما كافر. و«البقرة» مدنية من أوائل ما نزل بالمدينة، فأنزل الله أربع آيات في ذكر المؤمنين، وآيتين في ذكر الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء، ووسطها بذلك، وختمها بذلك. قال في أولها: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ - ٥].

والصحيح في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أنه والذي قبله صفة لموصوف واحد؛ فإنه لا بد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، والعطف لتغاير الصفات، كقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ

فَسَوَّيْ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿ [الأعلى: ٢ - ٤] ، وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١] ، ومن قال: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ أراد به مشركى العرب، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ، أن المراد به أهل الكتاب؛ فقد غلط؛ فإن مشركى العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، فلم يكونوا مفلحين. وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ويطيعوا الصلاة وما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ ﴾ ، فدل على أنهم صنف واحد.

وقال فى وسط السورة: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، فأمر بالإيمان بكل ما أوتى النبيون من ربهم، وقد قال فى اثنتائها: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وختمها بقوله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين . فقرر التوحيد أولاً ، ثم النبوة ثانياً بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١ ، ٢٢] ، ثم قرر النبوة بقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾ [البقرة: ٢٣ ، ٢٤] فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك، كما قال: ﴿ قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ [الإسراء: ٨٨] . ثم ذكر الجنة، فقرر التوحيد، والنبوة، والمعاد، وهذه أصول الإيمان.

وفى «آل عمران» قال: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ . مِنْ قَبْلُ هَدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران: ٢ - ٤] . فذكر التوحيد أولاً ، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان، كما قال: ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ ﴾ [البقرة: ٥٣] . ولفظ «الفرقان» يتناول ما

(١) فى المطبوعة: «ولقد» والصواب ما أثبتناه.

يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التي بعث بها الأنبياء، كالحية، واليد البيضاء، وانفلاق البحر. والقرآن فرقان بين هذا الوجه؛ من جهة أنه آية عظيمة لنبوة محمد ﷺ وعلم عظيم. وهو - أيضا - فرقان باعتبار أنه فرق بينه بين الحق والباطل، كما قال: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان: ١]، ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به. ولفظ - الفرقان - أيضا - يتناول نصر الله لأتباعه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم؛ فإنه فرق به بين أوليائه وأعدائه، وهو - أيضا - من الأعلام قال تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. والآيات التي يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هي مما ينزله، كما قال: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ﴾ [الأنعام: ٣٧]، وقال: ﴿ إِنْ نَشَأْ نُزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء: ٤]، وقال تعالى: ﴿ قَبِلْ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة: ٥٩]. وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا التنبيه.

وكذلك في سورة «يونس» قال تعالى: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس: ٢]، ثم قال: ﴿ إِنْ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣].

وفي سورة «الم السجدة» قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَنْزِلِ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مِمَّنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ . اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة: ١ - ٤]، وقال: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ١ - ٣].

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود: ١، ٢]، وقوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [هود: ١٤]، وقوله: ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ [النحل: ٢]، وقوله: ﴿ وَيَوْمَ ينادِيهِمْ فيقولُ أَيْنَ شركائى الذين كنتم تزعمون ﴾ [القصص: ٦٢]، ثم قال: ﴿ وَيَوْمَ

يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وكان النسي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بسورتي الإخلاص تارة، وتارة قوله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾، الآيات [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهذا باب واسع؛ لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بهما. فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاؤوا به، وأصل ما جاؤوا به ألا يعبدوا إلا الله وحده، كما قال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلُنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

والأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - هم وسائط بين الله وبين خلقه في تبليغ كلامه، وأمره، ونهيه، ووعده ووعيده، وأنبائه التي أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون، وليسوا وسائط في خلقه لعباده، ولا في رزقهم، وإحيائهم، وإماتتهم، ولا جزائهم بالأعمال، وثوابهم، وعقابهم، ولا في إجابة دعواتهم وإعطاء سؤلهم، بل هو وحده خالق كل شيء، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وهو الذي يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن ﴿ وَمَا يَكُومُ مِنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَإِيَّاهِ تُجَارُونَ ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْهِنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فإِذَا بَدَأَ فَأَرْسَلْنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ . وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

فبين أن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة، ولا لأحد منهم شرك معه، ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة، ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ

﴿إِلَّا لِمَنْ أذنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فالأمر في الشفاعة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، استثناء منقطع في أصح القولين.

فانقسم الناس فيهم ثلاثة أقسام: قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسول، مثل قوم نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وقوم فرعون، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين؛ فإنهم كذبوا جنس الرسل، لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض. ومن هؤلاء منكرو النبوات من البراهمة، وفلاسفة الهند المشركين، وغيرهم من المشركين، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركًا، وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠]، [١٥١].

فكل من كذب محمداً، أو المسيح، أو داود، أو سليمان، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى، فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقُوا بَيْنَ قَرِينِكُمْ وَقَتْلُوا قَتْلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات، ويسجعل مقصودها التخيل فقط، قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلِ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، فهؤلاء مكذبون بالنبوات. ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم، ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي. ولا كلاما لله يتكلم به، بل يقولون: إنه لا يعلم الجزئيات، فلا يعلم لا موسى، ولا محمداً، ولا غيرهما من الرسل ويقولون: خاصية النبي - هذه القوة العلمية القدسية - قوة يؤثر بها في العالم، وعنهما تكون الخوارق، وقوة تخيلية، وهو أن تمثل له الحقائق في صور خيالية في نفسه، فيرى في نفسه أشكالا نورانية، ويسمع في نفسه كلاما، فهذا هو النبي عندهم، وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم. وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم

من المكذبين للرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاؤوا به إلا في أشياء تخالف رأيه، فيقدم رأيه على ما جاؤوا به، ويعرض عما جاؤوا به، فيقول: إنه لا يدرى ما أرادوا به، أو يحرف الكلم عن مواضعه. وهؤلاء موجودون في أهل الكتاب، وفي أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله في أول البقرة: المؤمنين، والكافرين، ثم ذكر المنافقين. وبسط القول فيهم.

وقسم ثلث غلوات في الأنبياء والصالحين وفي الملائكة أيضاً؛ فجعلوهم وسائط في العبادة، فعبدهم ليقربوهم إلى الله زلفى، وصوروا تماثيلهم، وعكفوا على قبورهم. وهذا كثير في النصراني ومن ضاهاهم من ضلال أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف في القرآن في «آل عمران» وفي «براءة» في ضمن الكلام على النصراني، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذا الذى أمره الله أن يقوله لهم هو الذى كتب إلى هرقل ملك الروم.

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفَعُوا لهم، وأن من قصد معظمًا من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفَع له عند الله، كما يشفع خواص الملوك عندهم. وقد أبطل الله هذه الشفاعة فى غير موضع من القرآن، وبين الفرق بينه وبين خلقه، فإن المخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أو محبة أو نحو ذلك، فيكون الشفيع شريكًا للمشفوع إليه. وهذه الشفاعة منتفية فى حق الله، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وهؤلاء يحججون إلى قبورهم، ويدعونهم، وقد يسجدون لهم، وينذرون لهم، وغير ذلك من أنواع العبادات. وهؤلاء أيضاً مشركون. وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاؤوا به وبين الشرك، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق، وتكذيب رسله، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل. فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه

وصفاته .

فأصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة، ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء، بل يثبتون أنهم وسائط في التبليغ عن الله، ويؤمنون بهم، ويحبونهم، ولا يحجون إلى قبورهم، ولا يتخذون قبورهم مساجد. وذلك تحقيق «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». فإظهار ذكرهم وما جاؤوا به هو من الإيمان بهم، وإخفاء قبورهم لئلا يفتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده. والصحابة وأمة محمد قاموا بهذا.

ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من مشائخ العلم والدين، والعدل من ولادة الأمور ما يوجب معرفة ذلك الشخص، والثناء عليه، والدعاء له، وأن يكون له لسان صدق، وما ينتفع به؛ إما كلام له ينتفع به، وإما عمل صالح يقتدى به فيه. فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء - صلوات الله عليهم - يقصد الانتفاع بما قالوا وأخبروا به وأمروا به والافتداء بهم فيما فعلوه - صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما أهل الضلال - كالنصارى وأهل البدع - فهم مع غلوهم وتعظيمهم لقبورهم وتمائيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه، بل قد التبس هذا بهذا، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره، إما من الأنبياء، وإما من شيوخهم، بل قد لبسوا الحق بالباطل.

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة، تجدهم يعظمون شيخاً، أو إماماً، أو غير ذلك ويشركون به، ويدعون من دون الله ويستغيثون به، وينذرون له، ويحجون إلى قبره. وقد يسجدون له، وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله، كما يفعل النصارى، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله؛ ينقلون عنه أخباراً مسيبة ليس لها إسناد، ولا يعرف صدقتها من كذبها، بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به. فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاؤوا به، ويقتدون به، ويعرفون أهل العلم والدين، ويتفتعون بأقوالهم وأفعالهم. وأهل الضلال في ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أوليائه، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

ولا ريب أن في أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى في بعض الأمور، كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود

والنصارى؟ قال: «فمن!»^(١). وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»، قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا هؤلاء»^(٢).

ومشابهتهم فى الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابھتهم التى حذر منها أمتة قبل موته فى صحته ومرضه، وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذنى خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٣). وأما لعنة لمن فعل ذلك: ففى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) - يحذر ما صنعوا. وفى الصحيحين عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرر قبره؛ غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً. وفى لفظ: غير أنه خشى، أو خشى. وفى الصحيح أيضاً عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». هذا لفظ مسلم. وله وللبخارى: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٦)، وفى الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا مات فىهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٧). وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٨).

وهذا باب واسع لسطه موضع آخر. وقد بسط الكلام فى هذا الباب فى الرد على من هو أفضل من هذا، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع فى هذا الباب وفى غيره. ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم، والله أعلم.

صورة خطوط القضية الأربعة:

على ظهر فتيا الشيخ تقى الدين أبى العباس ابن تيمية فى «السفر لمجرد زيارة قبور

- (١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٦/٢٦٦٩). (٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩).
 (٣) سبق تخريجه ص ٩. (٤) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) ومسلم فى المساجد (٢٢/٥٣١).
 (٥) مسلم فى المساجد (٢١/٥٣٠). (٦) سبق تخريجه ص ٩٠.
 (٧) سبق تخريجه ص ٨٩. (٨) سبق تخريجه ص ٢٣.

الأنبياء».

هذا المنقول باطنها جوابًا عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة، أو ما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يترخص في السفر إلى زيارة الأنبياء. هذا كلام باطل، مردود عليه. وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي ﷺ فضيلة وسنة مجمع عليها، وهذا المفتى المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار، ويمنع من الفتاوى الغربية المردودة عند الأئمة الأربعة، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره، ليتحفظ الناس من الاقتداء به.

كتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة. وتحتة: يقول أحمد بن عمر المقدسى الحنبلى. وتحتة: كذلك يقول محمد بن الجريرى الحنفى، لكن يحبس الآن جزمًا مطلقًا. وتحتة: كذلك يقول العبد الفقير إلى الله محمد بن أبى بكر المالكى، إن ثبت ذلك عليه، ويبالغ في رجزه بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفساد. فهذه صورة خطوطهم بمصر. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قَالَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ آمِينَ :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فَصْل

في الجواب عما كتب على نسخة جواب الفتيا، وبيان بطلان ذلك، وأن الحكم به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة، قد بسطت في غير هذا الموضوع. وهي خمسون وجهاً: تبين بطلان ما كتب به، وبطلان الحكم به.

الأول: أنه نقل عن الجواب ما ليس فيه، ورتب الحكم على ذلك النقل الباطل. ومثل هذا باطل بالإجماع؛ فإنه نقل أن المجيب قال: إن زيارة الأنبياء بدعة، أو أنه ذكر نحو ذلك، والمجيب لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك عن أحد من العلماء، وإنما في الجواب ذكر قول العلماء فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: هل يحرم هذا السفر، أو يجوز، وأن الطائفتين اتفقوا على أنه غير مستحب، والطائفتان لم يقولوا ذلك في الزيارة المطلقة، بل جمهورهم يقولون: إن زيارة القبور مستحبة، وهذا هو الصحيح، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولكن لا يقولون: إنه يستحب السفر إليها، كما اتفق المسلمون على أنه يشرع إتيان المساجد غير المساجد الثلاثة، وأن إتيانها قد يكون فرضاً، وقد يكون سنة؛ مثل إتيانها للجمعة والجماعة. واتفقوا على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بفرض ولا سنة، فهكذا زيارة القبور على الوجه الشرعي مستحبة، وهي سنة، والسفر إلى ذلك ليس بفرض ولا سنة عند الطائفتين.

والمجيب لم يذكر لنفسه في الجواب قولاً، بل حكى أقوال علماء المسلمين، وأدلتهم، وهؤلاء نقلوا عنه ما لم يقله، واستدلوا بما لا ينازع فيه، وأخطؤوا فيما نقلوه وفهموه من كلام من نقل الإجماع، وفيما استدلوا به عليه، وذلك من وجوه كثيرة جداً، ولكن مقصود

هذا الوجه: أن الذي كتب على الجواب نقل عنه أنه هو القائل، وأنه قال: إن زيارة الأنبياء بدعة، وهذا باطل عنه. والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع.

الوجه الثاني: أن الطائفتين من علماء المسلمين اتفقوا على أن السفر لمجرد زيارة القبور ليس بفرض ولا سنة، وهؤلاء جعلوا السفر إلى زيارة القبور سنة سنها رسول الله ﷺ، والنبى ﷺ لم يسن لأمته السفر لذلك، ولا قال علماء شريعتهم: إن السفر إليها سنة. فقد حكموا بما يخالف السنة والإجماع، وهذا الحكم باطل بالإجماع. وذلك أن المجيب ذكر القولين - فيمن لم يسافر إلا إلى القبور، ولم يقصد مع ذلك المسجد - قول من جور ذلك ولم يستحبه وقول من حرمه. وهم لم يقتصروا على رد أحد القولين، فإن هذا لا يناقض ما ذكره المجيب، بل قالوا: وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء، ومتى ما بطل ما ذكره في الجواب بالقولين، تعين جعل السفر سنة مستحبة. وأيضاً، فإنهم احتجوا بنقل من نقل الإجماع على استحباب السفر الذى ذكر فيه القولين.

الثالث: أنهم احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبى ﷺ فضيلة مرغب فيها وسنة مجمع عليها. وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة، لا على السفر لمجرد القبر. ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر، لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل، وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعاً فالمجيب لم يذكر القولين فى هذه الصورة، وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور، والجواب لم يكن فى خصوص قبر النبى ﷺ، بل كان فى جنس القبور. وجعلوا ذلك إجماعاً على السفر إلى سائر قبور الأنبياء، فإن المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التى أجمع المسلمون على استحبابها، وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب، وما تنازعوا فيه، وما نقلوه من الإجماع وإن كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه، وهم جعلوه حجة على بطلان الجواب، وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقاً فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده، وحكموا بناء على هذا الاعتقاد الباطل، ومثل ذلك باطل بالإجماع.

الرابع: أنهم جعلوا هذا النقل مخالفاً للجواب، وليس مخالفاً له، بل المفتى قد ذكر فى الجواب استحباب العلماء لزيارة قبر النبى ﷺ، ولم يحك عن أحد أنه قال: زيارة قبر النبى ﷺ محرمة، والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع.

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع، ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم، والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع، كما ذكر ذلك فى جواب الفتيا،

وهم أنكروا هذا التفصيل، وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع. فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع، بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر، ومن الزيارة. وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه، مشهور عنه. وذكر ما تنازعوا فيه، وما اتفقوا على النهى عنه. فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب، فلما جعلوا الجواب باطلا عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا.

السادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على النهى عنه، ونوع تنازعوا فيه. وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة. وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه، ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول، بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم، وهذا باطل بالإجماع. والحكم بذلك باطل بالإجماع. والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين، وهذا منتف في الغالب في قبر النبي ﷺ؛ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر، لاسيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١). ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث. وهذا الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع. وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟!

السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة، ولا على هذا اللفظ، بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده. وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين. وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع أو هو منهي عنه بالإجماع، وهؤلاء جعلوا الإجماع متناوياً لما تنازع العلماء فيه، واحتجوا بالإجماع في موارد النزاع، وهذا خطأ.

الثامن: أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول، بل قالوا: إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا رسة رسوله وهذا باطل بالإجماع.

التاسع: أن الذين حكوا الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الإجماع، إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده. وأما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور. وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول، بل ادعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه الإجماع، ومن زجر عن

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

قول لكونه مخالفاً للإجماع ولم يكن مخالفاً للإجماع كان هو المخطئ بالإجماع.

العاشر: أن ما لا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع، وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب، والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة في موارد النزاع، وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً، ولم يردوه إلى الله والرسول، بل ردوا على من احتج بالكتاب والسنة في مسائل النزاع، وحكموا بهذا الرد المخالف للإجماع. والحكم بمثل ذلك باطل بالإجماع.

الحادى عشر: أن الذى ذكر فى الفتيا ما أجمع عليه كالزيارة المستحبة، وما أجمعوا على النهى عنه، وما تنازعوا فيه، وهذا أقصى ما يكون عند المفتين. وهؤلاء جعلوا ذلك من الفتاوى الباطلة عند العلماء، وهذا التفصيل ليس باطلاً عند أحد من علماء المسلمين، وهم جعلوه باطلاً، وحكموا بذلك، ومثل هذا الحكم باطل بالإجماع.

الثانى عشر: أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح، وأن القول الآخر مردود على قائله، بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه، قوله فى ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالماً، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام فى العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم فى العلم والدين. فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله. فمن هو دون السلطان فى الولاية أولى بالأيتعدى طوره، ولا يقيم نفسه فى منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى - وهم الخلفاء الراشدون - فضلاً عن من هو دونهم؛ فإنهم - رضى الله عنهم - إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم، وكان عمر - رضى الله عنه - يقول: إنما بعثت عمالي - أى نوابى - إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فينكمم. بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية؛ والكتاب والسنة. فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره، وإن لم يكن حاكماً، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً، بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء. فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع وهذا من الحكم الباطل بالإجماع.

الثالث عشر: أن الأحكام الكلية التى يشترك فيها المسلمون - سواء كانت مجمعة عليها أو متنازعة فيها - ليس للقضاة الحكم فيها، بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من

العلم، وإنما يحكم القاضى فى أمور معينة. وأما كون هذا العمل واجباً أو مستحباً أو محرماً فهذا من الأحكام الكلية التى ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله. وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك. وهؤلاء حكموا فى الأحكام الكلية، وحكمهم فى ذلك باطل بالإجماع.

الرابع عشر: أن الكلام فى هذه المسائل الكلية، إنما يجوز لمن كان عالماً بأقوال علماء المسلمين فيها، وما أجمعوا عليه، وما تنازعوا فيه، عالماً بالكتاب والسنة، ووجه الاستدلال بهما. وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين فى هذه المسائل، ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه، ولا يعرفون سنة رسول الله ﷺ فى هذه المسائل، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة فى هذا الباب، بل ولا يعرفون مذهبهم فى هذه المسائل، ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة، ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به، بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغى لهم طلب علم هذه المسائل، بل لا يجوز لأحدهم أن يفتى فيها، ولا يناظر، ولا يصنف، فضلاً عن أن يحكم. ومعلوم أن من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرماً بالإجماع، فكيف إذا حكم فيما ليس له فيه الحكم، وحكم بخلاف الإجماع؛ فإن الحاكم إذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرماً بالإجماع.

الخامس عشر: أن القاضى يجب أن يكون مجتهداً عند بعض العلماء، وعند بعضهم يجوز له التقليد للعلماء؛ وهؤلاء لو كانت هذه المسائل مما لهم فيه الحكم فهم لم يقلدوا - فيما قالوه - أحداً من أئمة المسلمين، فضلاً أن يكونوا فيه مجتهدين، بل حكموا بغير اجتهاد ولا تقليد، وهذا الحكم الباطل بالإجماع، ولو كان على يهودى عشرة دراهم معينة، فكيف إذا حكموا على علماء المسلمين فى الأحكام الكلية التى لا حكم لهم فيها بالإجماع.

السادس عشر: لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والإجماع، لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته، ويعذروا إليه، وهل له جواب أم لا؟ فإن العلماء تنازعوا فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على قولين. ومن جوز الحكم عليه قال: هو باق على حجته تسمع إذا حضر. فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب، وهؤلاء حكموا على غائب فى ذلك، ولم يمكنوه من سماع كلامه والإدلاء بحجته، وهذا لو كان على يهودى كان حكماً باطلاً بالإجماع. ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم، ويعلمون أنه حكم بغير حق.

السابع عشر: أنه لو كان الحاكم خصماً لشخص فى حق من الحقوق لم يجز أن يحكم

الحاكم على خصمه بإجماع المسلمين، وكذلك «المسائل العلمية» إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع، فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه، والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع.

الثامن عشر: أن هذه المسائل منقولة في كتب أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم، ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا ما دلت عليه السنة والآثار. ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بالإجماع، ومن ادعى منهم أن الذي حكم به هو قول العلماء فليكتب خطه بذلك، وليذكر ما ذكره العلماء فيها من إجماع ونزاع وأدلة ذلك؛ ليتبين أن الذي يقول بخلاف جواب المفتي قولاً باطلاً، وإلا فقد علم أنهم حكموا بغير الحق، وهذا باطل بالإجماع.

التاسع عشر: أنه لو كان أحدهم عارفاً بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه، ولا يقول: يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي، وأنه أى مذهب خالف مذهبي كان باطلاً، من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة. ولو قال: من خالف مذهبي فقولته مردود، ويجب منع المفتي به وحجسه لكان مردوداً عليه، وكان مستحقاً العقوبة على ذلك بالإجماع، فكيف إذا كان الذى حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة؟! بل الذى أفتى به المفتي هو موافق للإجماع، دون من أنكر قوله وخالف الإجماع.

الوجه العشرون: أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ فى مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً، وكل من سوى الرسول ﷺ يصيب ويخطئ. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحكم بحجسه لكونه أخطأ فى مسائل، كان ذلك باطلاً بالإجماع. فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع. فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله ﷺ، وقول علماء أمته؟!.

الحادى والعشرون: أن المفتي لو أفتى فى المسائل الشرعية - مسائل الأحكام - بما هو أحد قولى علماء المسلمين، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة، دون القول الآخر - فى أى باب كان ذلك، من مسائل البيوع، والنكاح، والطلاق، والحج، والزيارة، وغير ذلك - لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر بالإجماع. فكيف إذا منعه منعاً عاماً، وحكم بحجسه؟ فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين.

الثانى والعشرون: أن الحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع، وألزم الناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه، ولم يستدل على ذلك بكتاب أو سنة، وكان فيه نزاع لم

يعلمه، لكان مخطئاً في إلزام الناس بذلك بالإجماع، إلا أن يدل عليه كتاب أو سنة.
الثالث والعشرون: أن الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً نقض حكمه باتفاق الأئمة،
وحكم هؤلاء خالف النص والإجماع من وجوه كثيرة فهو مستحق للنقض بالإجماع.
الرابع والعشرون: أن هذا الحكم وأمثاله هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة في
بعض ما هو في نظيره هذه القضية، وكل واحد من تلك الأحكام باطل بالإجماع من وجوه
كثيرة، فكذا هذا.

الخامس والعشرون: أن هذه الأحكام - مع أنها باطلة بالإجماع - فإنها مثيرة للفتن،
مفرقة بين قلوب الأمة، متضمنة للعدوان على المسلمين، وعلى ولاة أمورهم، مؤذية لهم،
جالبة للفتن بين المسلمين. والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة، والجحيم بغير ما
أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة. فيجب نقضه بالإجماع.

السادس والعشرون: أن ما يحصل به أذى للمسلمين إذا كان مما أمر الله به ورسوله كانوا
مطيعين في ذلك لله ورسوله، وأجرهم فيه على الله، كالجهاد. أما إذا كان الذي يؤذيهم مما
لم يأمر به الله ولا رسوله وجب رده بالإجماع. ومثل هذه الأحكام المؤذية للمسلمين وولاية
أمورهم، وهي مخالفة للسنة والإجماع، فيجب ردها بالإجماع.

السابع والعشرون: أنهم قالوا: إن هذا المفتى ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى
الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار. وقولهم هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار. ومن
ادعى أن قول العلماء والأئمة الكبار هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار كان قوله وحكمه
به باطلاً بالإجماع. فإن هذه الفتوى هي قول العلماء والأئمة الكبار؛ فيها قول مالك وغيره
من الأئمة الكبار. والقول الآخر ليس للعلماء والأئمة الكبار، قول إلا ما ذكر فيها، وما
ذكروه لا يعرف عن أحد من العلماء والأئمة الكبار.

الثامن والعشرون: أنهم قالوا: يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة
وغيرهم من أئمة المسلمين. والحكم به باطل بالإجماع؛ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه
إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك. فأما ما وافق قول
بعض المجتهدين في «مسائل الاجتهاد» فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة، وما
يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع، بل الفتوى أيسر؛ فإن الحاكم
يلزم، والمفتى لا يلزم. فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى
أن يفتى به بطريق الأولى والأخرى، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة
الأربعة وسائر أئمة المسلمين. فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين، فهو
باطل بالإجماع.

التاسع والعشرون: أن جميع المذاهب فيها أقوال قالها بعض أهلها ليست قولاً لصاحب المذهب، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة، وهم يحكون ذلك قولاً فى المذهب، ولا يحكمون ببطلانه إلا بالحجة، لاسيما إذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضى ذلك، كما يفعله أتباعهم فى كثير من المسائل. والمجيب قد ذكر من كلام الأئمة الأربعة ومن قبلهم - ممن يعظموهم من العلماء - وكلام من تقدمهم ما يعرف به أقوال علماء المسلمين. فإبطال القول لمجرد مخالفته للأربعة هو مخالف لأقوال الأربعة، ولأتباع الأئمة الأربعة، فهو باطل بالإجماع.

الوجه الموفى ثلاثين: أن ما أنكروه فى مسائل الزيارة ومسائل الطلاق من فتاوى المفتى المدلول ليس فيها شىء يخرج عن المذاهب الأربعة، بل إما أن يكون ما أفتى به قول جميع أهل المذاهب الأربعة - كالذى أفتى فى هذه المسألة - مسألة الزيارة - فإن الذى قاله هو قول جميع أهل المذاهب الأربعة، بل وقول جميع علماء المسلمين قد ذكروا ما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه - وإما أن يكون ما أفتى به فيها قول بعض الأئمة الأربعة، أو بعض المنتسبين إليهم، كمسائل الطلاق، فإن مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها أهل المذاهب الأربعة، والمفتى المذكور لم يفت فيها إلا بما قاله بعضهم، وما يمكن الإفتاء فيها إلا بذلك. ومن أنكروا ما لا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والإجماع كان حكمه باطلاً بالإجماع.

الحادى والثلاثون: أن قولهم: يحبس إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به. وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة فى دين المسلمين، واستحبها، ودعا إليها الناس، وحكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليها، والسفر إلى زيارة القبور هى البدعة التى لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين. وكذلك جعل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين. وكذلك التسوية بين «الزيارة النبوية الشرعية» التى يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول الله ﷺ وبين السفر إلى زيارة قبر غيره، كل ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أمته. فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع، ويشهر خطأه؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به، أولى ممن أفتى بالسنة والإجماع، مع أن الله - سبحانه - هو الفاعل لذلك، فهو الذى يظهر خطأ هؤلاء فى مشارق الأرض ومغاربها فى هذا الزمان وما بعده من الأزمنة، كما فعله فى سائر من ابتدع فى الدين، وخالف شريعة سيد المرسلين. فإن المفتى ذكر فى الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه وما اتفقوا على النهى عنه. وما تنازعوا فيه، ولم يته عن الزيارة مطلقاً، لا لفظاً، ولا معنى. والإجماع الذى ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له. فالزيارة التى أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها، لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوى

بين دين الرحمن ودين الشيطان، كما فعل هؤلاء، وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن، ودين الشيطان.

الثانى والثلاثون: أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالف لإجماع المسلمين، وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون. قال النبى ﷺ: «أحلوا لهم الحرام، وحرّموا عليهم الحلال، فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(١). والمسلمون متفقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول، بل حكموا برده بقولهم، وهذا باطل بإجماع المسلمين.

وأيضاً، فحكموا بقول ثالث خلاف قولى علماء المسلمين فخرجوا وحكمهم عن إجماع المسلمين، وهذا باطل بإجماع المسلمين.

الثالث والثلاثون: أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتى به المفتى هو قول بعض علماء المسلمين. وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الله والرسول، ولا يحكم فيه إلا كتاب الله وسنة نبيه، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله. ومثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين. وهذا لو كان ما أفتى به قول بعضهم، فكيف وهو ذكر القولين اللذين اتفق المسلمون عليهما. والقول الذى أنكروه هو قول الأئمة الكبار، وقولهم لم ينقله أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار؟!!

الرابع والثلاثون: أنه لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ، فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه، ويوجب عما احتج به، فإنه لا بد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض، وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح، وهؤلاء لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فلو كان المفتى مخطئاً لم يقيموا عليه، فكيف إذا كان هو المصيب وهم المخطئون؟! فحكم مثل هؤلاء الأحكام باطل بالإجماع.

الخامس والثلاثون: أن المفتى إذا تبين له الأدلة الشرعية، فإن تبين له الصواب وإلا كان له أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولاً مرجوحاً. ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين.

السادس والثلاثون: أن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله، ومنعهم أن يتبعوا ما

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٩٥) عن عدى بن حاتم وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف فى الحديث».

جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداه قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم. والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين: هل هو حرام، أو جائز غير مستحب. فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال: يستحب السفر لزيارة القبور، ولا يستحب إلى المساجد، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال: مستحب يجب بالنذر، وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم: إنه مستحب، ولا أنه يجب بالنذر، وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور؛ فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع في اليوم والليلة خمس مرات، والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات، فإتيانه أولى من إتيانها بالإجماع.

الثامن والثلاثون: أن إتيان مسجد رسول الله ﷺ، وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين. فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليلة خمس مرات، والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم؛ لأنهم قد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد^(١)، وأن يتخذوا قبره عيداً^(٢)، أو وثناً^(٣). وأنه قال لهم: «صلوا علىَّ حيثما كنتم»^(٤). وكذلك قد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه في المسجد أولى من عند قبره. وكل من يسافر للزيارة فسفره إنما يكون إلى المسجد، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع.

والمجيب قد ذكر في الجواب الزيارة المجمع عليها، والمتنازع فيها، وهؤلاء أعرضوا عن الأمر بما أمر الله به ورسوله وعلماء أمته، وعن استحباب ما أحبه الله ورسوله وجميع علماء أمته، وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه؛ فإن القاضي عياض الذي حكى ألفاظه قد صرح بما صرح به إمامه وجمهور أصحابه، أنه لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وهو لم يذكر استحباب قصد القبر دون المسجد، بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل زيارة الرسول ما بين به مراده، وذكر عن مالك أنه كره أن يقف بعد السلام، وهذا كراهته لزيارة أكثر العامة. وهؤلاء جعلوا مسمى الزيارة مستحباً، وأنكروا على من فصل بين الزيارة الشرعية والبدعية. وذكر أن أهل المدينة يكره لهم الوقوف عند القبر، وإن قصدوا مجرد

(٣) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

السلام، إلا عند السفر. وذكر - أيضاً - أنه يستحب قفصل المسجد، وأن هذا لم يزل المسلمون يفعلونه، فقال: «فصل في حكم زيارة قبره»: وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها. قال: وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ. ثم قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ: التبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامسه يديه، ومواضع قدميه، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله.

فقد بين أن الإجماع الذي حكوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده وأن القبر من جملة آثاره. وهؤلاء رعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر، وهو لم يذكر ذلك، ولا ما يدل عليه، بل ذكر خلاف ذلك من وجوه. وهؤلاء أخطؤوا عليه فيما نقله، ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والإجماع، وهذا الحكم باطل بالإجماع.

الوجه التاسع والثلاثون: أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه. وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون، لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس - رضى الله عنهما - كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكّر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً، بل بينوا له سنة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله، فعلى - رضى الله عنه - روى له عن النبي ﷺ أنه حرم المتعة^(١)، وأبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - وغيره رروا له تحريمه لربا الفضل، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقاً ومثل هذا كثير. فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله، وهو باطل باتفاق المسلمين. لو كان ما نازعوه فيه مخالفاً للسنة، فكيف إذا كانت معه، بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة، وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين.

الوجه الموفى أربعين: أن هذه المسائل يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله ﷺ، وإلى هذا الوقت؛ فإن جميع المسلمين يحتاجون إليها، فيمتنع أن يعرف بعض الناس فيها الحق دون السلف والأئمة. والمجيب قد صف فيها مجلدات؛ بين فيها أقوال الصحابة وأفعالهم، وأقوال علماء المسلمين، ما أجمعوا عليه، وما تنازعوا فيه، وبين الأحاديث النبوية صحيحها وضعيفها، وكلام العلماء فيها، وبين خطأ من نازعه بمن صنف في ذلك،

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٦) ومسلم فى الصيد والنباتح (١٤٠٧ / ٢٢) والترمذى فى النكاح (١١٢١).

وبسط القول فى ذلك . وهؤلاء لو كانوا قد قالوا ببعض أقاويل العلماء ، فلم يأتوا عليه بحجة ، فكيف وقد قالوا ما يخالف سنة رسول الله ﷺ ، وإجماع علماء المسلمين فى مثل هذا الأمر العظيم الذى قد بينه الرسول لأُمَّته ، وعرف ذلك علماء أُمَّته قرناً بعد قرن إلى هذا الزمان ، ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

الوجه الحادى والأربعون: أنهم قالوا ببعض أقوال العلماء فظنوا أنه لا تنازع فيه كانوا عدداً ، مثل من يظن: أن السنة للزائر أن يقف عند القبر ويستقبله ويسلم عليه ، وقد يظن ذلك إجماعاً ، وهو غلط؛ فإن من العلماء من لم يستحب استقبال القبلة ، ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر ، كما قد بين النقل عنهم فى مواضعه . وأما هؤلاء فحكموا بقول لم يقله أحد من علماء المسلمين ، وذلك باطل بالإجماع .

الثانى والأربعون: أن ما قالوه لو قاله مُفْتٍ لوجب الإنكار عليه ، ومنعه وحسبه إن لم ينته عن الإفتاء به؛ لأنه مخالف للسنة والإجماع ، فكيف إذا قاله حاكم يلزم الناس به؟ وهو أولى بالمنع والعقوبة على ذلك كأهل البدع؛ من الخوارج ، والرافضة ، وغيرهم والذين يبتدعون بدعة يلزمون بها الناس ، ويعادون من خالفهم فيها ، ويستحلون عقوبته . والبدع المتضمنة للشرك واتخاذ القبور أوثاناً ، والحجج إليها ، ودعاء غير الله ، وعبادته؛ من بدع الخوارج ، والروافض ، والله أعلم ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :-

بسم الله الرحمن الرحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد، يقول أحمد بن تيمية: إننى لما علمت مقصود ولى الأمر السلطان - أيده الله وسدده فيما رسم به - كتبت إذ ذاك كلاماً مختصراً، لأن الحاضر استعجل بالجواب. وهذا فيه شرح الحال أيضاً مختصراً، وإن رسم ولى الأمر - أيده الله وسدده - أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين - قديماً وحديثاً - مما فيه كلام النبى ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة وأتباع الأربعة، مما يوافق ما كتبه فى الفتيا؛ فإن الفتيا مختصرة، لا تحتمل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك، لا عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين؛ لا الأربعة، ولا غيرهم.

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل، لا عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتاباً من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون فى زيارة قبر النبى ﷺ وغيره. وأنا خطى موجود بما أفتيت به، وعندى مثل هذا كثير كتبه بخطى، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقاً وغرباً، فمن قال: إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حاجتهم فى ذلك، وبعد ذلك فولى الأمر السلطان - أيده الله - إذا رأى ما كتبه وما كتبه غيرى فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس، يعرفه أقل غلمان السلطان، الذى ما روى فى هذه الأزمان سلطان مثله، زاده الله علماً وتسديداً وتأيداً. فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذى بعث الله به الرسل لا يشتهه بغيره على العارف كما لا يشتهه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد. والله تعالى أوضح الحججة، وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين. فالعلماء ورثة الأنبياء، عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه.

فيجب أن يعرف - أولاً - ما قاله الرسول ﷺ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة، وبعض

المتسبين إلى العلم قد صنف في هذه المسألة وما يشبهها مصنفاً ذكر فيه من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة ألواناً يغتر بها الجاهلون. وهو لم يتعمد الكذب، بل هو محب للرسول ﷺ معظم له، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب، فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثاً إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة اعتقده صحيحاً وبنى عليه، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً، بل كذباً عند أهل المعرفة بسنته ﷺ.

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فلإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله. فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم - رضى الله عنهم أجمعين.

وولى الأمر سلطان المسلمين - أيده الله وسدده - هو أحق الناس بنصر دين الإسلام، وما جاء به الرسول - عليه السلام - وزجر من يخالف ذلك ويتكلم في الدين بلا علم، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى. وقد نزه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ - ٤]، وقال تعالى عن الذين يخالفونه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]، ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده، ويتحرون متابعتة ﷺ، وبحسب جهدهم - رضى الله عنهم أجمعين.

فولى الأمر السلطان - أعزه الله - إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذى هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد، لتكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين كله لله، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد، ورسالة الرسول الذى جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذى بعث به، والنور الذى أوحى إليه، ويصان ذلك عما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويجهلون دينه، ويحدثون فى دينه من البدع ما يضاهاى بدع المشركين، وينتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد، فى تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله.

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد فى سبيله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التى هى أفضل الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين

وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع، لا يعبد بالأهواء والبدع. وما من الله به على ولاة الأمر، وما أنعم الله به عليهم فى الدنيا، وما يرجونه من نعمة الله فى الآخرة، إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ، ونصر ما جاء به من الحق.

وقد طلب ولى الأمر - أيده الله وسدده - المقصود بما كتبه. والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ، وأن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً. ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، أو نذب إليه؛ كقيام الليل، والسفر إلى المسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك، مع ما فى ذلك من الصلاة والسلام على النبى ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة، والافتداء بالنبى ﷺ فيما كان يفعل فى المساجد، وفى زيارة القبور، وغير ذلك. فإن الدين هو طاعته فيما أمر، والافتداء به فيما سبته لأمته. فلا تتجاوز سنته فيما فعله فى عبادته؛ مثل الذهاب إلى مسجد قباء، والصلاة فيه، وزيارة شهداء أحد، وقبور أهل البقيع.

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب، فهذا ليس من العبادات والطاعات التى يتقرب بها إلى الله عز وجل؛ كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم؛ فإن لهم عبادات ما أنزل الله بها كتاباً، ولا بعث بها رسولا، مثل عبادات المخلوقين، كعبادات الكواكب، أو الملائكة، أو الأنبياء، أو عبادة التماثيل التى صورت على صورهم، كما تفعله النصارى فى كنائسهم، يقولون إنهم يستشفعون بهم. وفى الصحيح: أن النبى ﷺ كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١). أى ما كان بدعة فى الشرع، وقد يكون مشروعاً لكنه إذا فعل بعده سمي بدعة كقول عمر - رضى الله عنه - فى قيام رمضان لما جمعهم على قارئ واحد فقال: نعمت البدعة هذه، التى ينامون عنها أفضل. وقيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه»^(٢). وكانوا على عهد ﷺ يصلون أوزاعاً متفرقين. يصلى الرجل وحده، ويصلى الرجل ومعه جماعة جماعة. وقد صلى بهم النبى ﷺ جماعة مرة بعد مرة. وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٣). لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس، خشية أن يفرض عليهم، فلما مات أمنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر

(١) سبق تخريجه ص ٨٧ . (٢) ابن ماجه فى الإقامة (١٣٢٨) والنسائى فى الصيام (٢٢١٠) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٣٧٥) والنسائى فى قيام الليل (١٦٠٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٧) فى الصوم ٢٦/٢ وأحمد ١٥٩/٥ ، ١٦٠ ، كلهم عن أبى ذر .

على أبي بن كعب.

والنبي ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهراً، ونوالى من يواليه، ونعادي من يعاديه. ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته ﷺ. ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهراً. ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته. وهو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، لواء الحمد، آدم فمن دونه تحت لوائه. وهو أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: أنا محمد. فيقول بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك. وقد فرض على أمته فرائض، وسن لهم سنناً مستحبة، فالحج إلى بيت الله فرض، والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين. وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه، ويصلى عليه، ويسلم عليه في الصلاة، ويصلى عليه فيها، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً، ومن سلم عليه، سلم الله عليه عشراً.

وطلب الوسيلة له كما ثبت في الصحيح أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة». رواه مسلم^(١). وروى البخارى عنه ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتى يوم القيامة»^(٢). وهذا مأمور به. والسلام عليه عند قبره المكرم جائز لما فى السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(٣).

وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها، فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه، لما فى السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

وقد أرمت؟ - أى صبرت رميما - قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(١). ولهذا قال ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلتكم تبلغني». رواه أبو داود وغيره^(٢). فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب. وفي النسائي عنه ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام»^(٣). وقد أمرنا الله أن نصلى عليه، وشرع ذلك لنا فى كل صلاة أن نثنى على الله بالتحيات ثم نقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته». وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها. وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وكان المسلمون على عهد و عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون فى مسجده، ويسلمون عليه فى الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت فى مسجده، وقد رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رجلين يرفعان أصواتهما فى مسجده ورأهما غريبين، فقال: أما علمتما أن الأصوات لا ترفع فى مسجد رسول الله ﷺ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً. وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما.

وكان النبى ﷺ لما مات دفن فى حجرة عائشة - رضى الله عنها - وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه، لم يكن شىء من ذلك داخلاً فى المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة. ثم بعد ذلك فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبى ﷺ، فإنهن كن قد توفين كلهن - رضى الله عنهن - فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها فى المسجد، فهدمها وأدخلها فى المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبى ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة فى الحياة، وهى توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، فإنها توفيت فى خلافة معاوية، ثم ولى ابنه يزيد، ثم ابن الزبير فى الفتنة، ثم عبد الملك ابن مروان، ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة، قيل: إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - فإنه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٢ . (٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

ففى حياة عائشة - رضى الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث، ولاستفتائها، وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك - بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريح القبور فترى إياهن، وهى قبور لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة. وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة، والذى فى البخارى أنها مسنمة. قال سفيان التمار: إنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما، لكن كان الداخل يسلم على النبى ﷺ لقوله: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله عليه روحى حتى أرد عليه السلام»^(١). وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجره. وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه. وأما السلام المطلق الذى يفعل خارج الحجره وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة، وذلك مثل الصلاة عليه، والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشرًا، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشرًا. فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصًا للنبى ﷺ، بخلاف السلام عليه عند قبره، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه فى الحياة عند اللقاء وأما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به فى حق النبى ﷺ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليمًا. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة». هذا لفظ الصحيحين^(٢)، ولفظ: «قبرى» ليس فى الصحيح، فإنه حينئذ لم يكن قبر .

ومسجده إنما فضل به ﷺ لأنه هو الذى بناه وأسس على التقوى. وقد ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٣). وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، هكذا روى أحمد والنسائى وغيرهما بإسناد جيد. والمسجد الحرام هو فضل به ويبراهيم الخليل، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره تعالى، ولم يوجهه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضًا فى أول الإسلام، وإنما فرض فى آخر الأمر. والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر. ومن قال: فى سنة ست وإنما استدلل بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن هذه نزلت عام الحديدية باتفاق الناس، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه، ليس فيها إيجاب ابتداء به، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم

(٢) مسلم فى الحج (١٣٩٠/٥٠٠٠٠٠٠٠)

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨ .

الخليل ودعاء الناس إلى حجه، وصارت له فضيلة ثانية، فإن محمداً ﷺ هو الذى أنقذه من أيدى المشركين ومنعه منهم. وهو الذى أوجب حجه على كل مستطيع. وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها، فعبد الله فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك، وأعظم مما كان يعبد، فإن محمداً ﷺ سيد ولد آدم.

ولما مات دفن فى حجرة عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) يحذر ما فعلوا. قالت عائشة - رضى الله عنها - : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى صحيح مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٢). وفى صحيح مسلم - أيضاً - أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣). فهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك فى قوم نوح، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرَأُ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا. وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤]. قال ابن عباس وغيره من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. فهو ﷺ لكمال نصحه لامته حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار.

ولهذا لما أدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد بن عبد الملك - كما تقدم - بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره الكريم ﷺ. وفى موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤). وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ ولله الحمد وثنا، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرتة بعد أن بنيت الحجرة. وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلى عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره. لكن من الجهال من يصلى إلى حجرتة، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهى عنه، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجرتة لا عند قبره. وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثناً، فإنه فى حياة عائشة - رضى الله عنها - ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت فى المسجد فسد بابها وبنى عليها حائط آخر. كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ

(٢) سبق تخريجه ص ٩

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠

بيته عيداً وقبره وثناً، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون، ولا يأتي إلى هناك إلا مسلم، وكلهم معظمون للرسول ﷺ، وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة. فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم، بل فعلوه لثلاث يتخذ وثناً يعبد، ولا يتخذ بيته عيداً. ولثلاث يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم. والقبر المكرم في الحجرة إنما عليه بطحاء - وهو الرمل الغليظ - ليس عليه حجارة ولا خشب، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره.

وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لثلاث يفضى ذلك إلى الشرك. ودعا الله - عز وجل - ألا يتخذ قبره وثناً يعبد؛ فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحداً لا يدخل عنده قبره البتة، فإن من كان قبله من الأنبياء إذ ابتدع أمهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها. وهو ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً، فإن ذلك - والعياذ بالله - لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ.

فصل

قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره - كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج - عمل صالح مستحب. وقد ذكرت في عدة «مناسك الحج» السنة في ذلك، وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة، أم القبلة؟ على قولين: فالأكثر يقولون: يستقبل الحجرة، كمالك والشافعي وأحمد. وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول، وخلفه في قول؛ لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحد أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد، بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره، وحيث إن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حيثنذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح.

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين، لم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة. ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء

والصالحين، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت فى غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولههم»^(١). وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى، لكن رسول الله ﷺ له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين، وهو أننا أمرنا أن نصلى عليه وأن نسلم عليه فى كل صلاة، ويتأكد ذلك فى الصلاة، وعند الأذان، وسائر الأدعية، وأن نصلى ونسلم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلى فيه ويسلم عليه فى الصلاة. والسفر إلى مسجده مشروع، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك - رحمه الله - أن يقال: ررت قبر النبى ﷺ؛ لأن المقصود الشرعى بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة فى مسجده وغير مسجده، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء. فتشعر الصلاة عليه عند كل دعاء، فإنه ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ولهذا يسلم المصلى عليه فى الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين، فيقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». ويصلى عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه. وأما غيره فليس عنده مسجده يستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور. وأما هو ﷺ فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التى سنها رسول الله ﷺ، وبين الزيارة البدعية التى لم يشرعها بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذها وثناً. وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»^(٢). حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران - عليه السلام - فقال له بَصْرَةَ بن أبى بَصْرَةَ الغفارى: لو أدركتكَ قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس»^(٤). فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد

(٣) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره .

وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة، والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»^(١). ولو سافر من بلد إلى بلد مثل إن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد، وقال ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة. ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلى فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت، ويصلى فيه ركعتين^(٢)، وقال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة». رواه الترمذى وابن أبي شيبة^(٣)، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر: صلاة فيه كعمرة.

ولو نذر المشى إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين. ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان: أحدهما: ليس عليه الوفاء، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع. والثانى: عليه الوفاء، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قوله الآخر؛ لأن هذا طاعة لله. وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٤).

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ، بل قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٥). وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ وفى بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة فى المسجد لم يف بنذره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٦). والمسألة ذكرها القاضى إسماعيل بن إسحاق فى «المبسوط» ومعناها فى «المدونة» و«الخلافا» وغيرهما من كتب أصحاب مالك. يقول: إن من نذر إتيان مسجد

(١) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٧٢).

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١١١ .

النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره؛ لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة، ومن نذر إتيان المدينة النبوية، فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفى بنذره، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة مَنْ بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره؛ لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة. وهذا الذى قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين: التحريم، والإباحة. وقدمائهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم. وكذلك أصحاب مالك وغيرهم. وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» صيغة خبر ومعناه النهى، فيكون حراماً. وقال بعضهم: ليس بنهى وإنما معناه: أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر فى التجارة وغيرها.

فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم. فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا. وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً فى المسألة، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة وإجماع الصحابة، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم - لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح.

و«قبر الخليل» - عليه السلام - بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة. وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل - عليه السلام. ولم يكن ظاهراً بل كان فى البناء الذى بناه سليمان بن داود - عليهما السلام. ولا كان «قبر يوسف الصديق» يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف. ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل - عليه السلام -

واتخذوا المكان كنيسة. ثم لما فتح المسلمون البلد بقى مفتوحا. وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا ﷺ. ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه، وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة - رضى الله عنها - فلا يدخلون الحجرة، ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور. وكان يقدم فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤] ويصلون فى مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها فى المسجد، بل السلام عليه من خارج الحجرة. وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر - رضى الله عنهما .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال فى مسائل النزاع. فأما أن يجعل هو الدين الحق، وتستحل عقوبة من خالفه، أو يقال بكفره، فهذا خلاف لإجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة. فإن كان المخالف للرسول فى هذه المسألة يكفر فالذى خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر. ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ، لا فى هذه المسائل ولا فى غيرها. ولكن إن قدر تكفير المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع - إجماع الصحابة والعلماء - أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، فائمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه فى هذا وغيره، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركا، كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، وينذرون لها، ويحجون إليها، بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام. ويسمون ذلك «الحج الأكبر»، وصنف لهم شيوخهم فى ذلك مصنفات، كما صنف المفيد بن النعمان كتابا فى مناسك المشاهد سماه «مناسك حج المشاهد»، وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وأصل دين الإسلام: أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سَمياً، قال تعالى: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَتَمَّ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]. وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يارسول الله، أى الذنب أعظم ؟ قال: «أن تجعل

لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزنى بحليلة جارك»^(١). فأنزل الله تصديق رسوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فمن سوى بين الخالق والمخلوق فى الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك.

والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أبو داود وغيره^(٢). وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتنى لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده»^(٣)، وقال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٤)، وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له، فقال: «ما هذا يامعاذ؟» فقال: يا رسول الله، رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم. فقال: «يامعاذ، إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٥). فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم، وهى مثل الصلاة على جنائزهم؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق، يندرون له ويسجدون له، ويدعون، ويحبونه مثل ما يحبون الخالق، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين.

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال.

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧). ومسلم فى الإيمان (١٤١/٨٦)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود فى الإيمان والنور (٣٢٥١) وأحمد ٢/٨٧، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٧.

(٥) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) وأحمد ٤/٣٨١ وابن حبان فى صحيحه (٤١٥٩)، كلهم عن عبد الله بن أبى أوفى.

ونهى - سبحانه - أن يضرب له مثل بالمخلوق، فلا يشبه بالمخلوق الذى يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ . وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢، ٢٣].

ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات، وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى، كل واحد يحيلهم على الآخر، فإذا جاؤوا إلى المسيح يقول: اذهبوا إلى محمد، عبدُ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: «فأذهب، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا، وأحمد ربي بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال: أى محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع». قال: «فيحد لى حدا فأدخلهم الجنة» الحديث^(١).

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكباثر فهو مبتدع ضال؛ كما ينكرها الخواارج والمعتزلة. ومن قال: إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِّنْ مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا . يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٨، ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]. ومثل هذا فى القرآن كثير. فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، ويجب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبيغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص. والله - سبحانه وتعالى - قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان، ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه.

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى فى مسجده، وصلى فى مسجد قباء، وزار القبور - كما مضت به سنة رسول الله ﷺ - فهذا

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٦) ومسلم فى الإيمان (٣٢٢/١٩٣).

هو الذى عمل العمل الصالح. ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده ﷺ ولا سلم عليه فى الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع ضال، مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أصحابه، ولعلماء أئمة. وهو الذى ذكر فيه القولان: أحدهما: أنه محرم، والثانى: أنه لا شىء عليه ولا أجر له. والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية، يصلون فى مسجده ﷺ، ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين.

وقد ذكرت هذا فى المناسك، وفى الفتيا، وذكرت أنه يسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه. وهذا هو الذى لم أذكر فيه نزاعاً فى الفتيا، مع أن فيه نزاعاً؛ إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من يكرهها مطلقاً، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعى والشعبى، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين. ونقل ذلك عن مالك. وعنه أنها مباحة ليست مستحبة. وهو أحد القولين فى مذهب أحمد؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور: أن الزيارة الشرعية مستحبة. وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم، فيسلم عليهم ويدعو لهم. وتزار قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكر الآخرة.

وأما النبى ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول فى الصلوات الخمس، وعند دخول المساجد والخروج منها، وعند الأذان، وعند كل دعاء. وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى أن يتخذ قبره عيداً، وسأل الله ألا يجعله وثناً يُعبد. فممنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره. وكل ما يفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره - وإن كان جائزاً.

وأما «اتخاذ القبور مساجد» فهذا ينهى عنه عند كل قبر، وإن كان المصلى إنما يصلى لله ولا يدعو إلا الله. فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة؟!

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر ثم رجع، فهذا هو الذى أنكره الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة فى المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه. ولا كان أحد من السلف يفعل هذا، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده

صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، يسلمون عليه ويصلون عليه فى الصلاة، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه. ولم يكونوا يذهبون إلى القبر. وهذا متواتر عنهم، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها. وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم.

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره، فكيف يقصدون أن يسافروا إليه؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة فى المسجد؟ ومن قال: إن هذا مستحبٌ فليُنقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وإثماً الأعمال بالنيات وإثماً لكل امرئ ما نوى» (١).

وعلماء المسلمين قد ذكروا فى مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده، وذكروا زيارة قبره المكرم، وما علمت أحداً من المسلمين قال: إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً، ولو قالوا ذلك فى قبر غيره، لكن هذا لم يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه، وغايته أن يعذر بجهله، ويعفو الله عنه. وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله، وما نهى الله عنه ورسوله، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر، لا نبى ولا غير نبى، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم. وإثماً قال: إنه مباح غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعى وأحمد.

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، هل يقصر الصلاة؟ على قولين، كما ذكر فى جواب الفتيا. وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم، وقال: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعى وأحمد. فهؤلاء عندهم أن العاصى بسفره لا يقصر الصلاة. فعلى قولهم لا تقصر الصلاة، لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم، ومن علم أنه محرم لم يفعله، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم. وحينئذ فسفرهم الذى لم يعلموا أنه محرم إذا قصرُوا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً، فإن قصر الصلاة فى مثل هذا

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة؟ أربعة أقوال: قيل: لا يقصر مطلقا. وقيل: يقصر مطلقا. وقيل: لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ. وقيل: لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء دون قبور الصالحين، والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان:

أحدهما - وهو الصحيح - : أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين. وهؤلاء راعوا مطلق السفر، ولم يفصلوا بين قصد وقصد؛ إن كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا في مسجده، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل. وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي. فمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ أنه يوفى بنذره، وإن نذر قبر غيره فوجهان. وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم، وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده؛ إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلي في مسجده، فهما عندهم متلازمان. ثم من هؤلاء من يقول: المسلم لا بد أن يقصد في ابتداء السفر الصلاة في مسجده، فالسفر المأمور به لازم، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر. ومنهم من قال: بل السفر لمجرد قصد القبر جائز، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبيا فقال: تقصر الصلاة في السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم.

وحقيقة الأمر: أن فعل الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر، فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة في مسجده. وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً، إذا لم يعلم أنه منهي عنه. وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر، ثم إنه لا بد أن يصلي في مسجده فيثاب على ذلك. وما فعله وهو منهي عنه ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب عليه، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر، بخلاف السفر إلى قبر غيره، فإنه ليس عنده شيء يشرع السفر إليه، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم.

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا، بخلاف مسجده، فإن الصلاة فيه بألف صلاة؛ فإنه أسس على التقوى، وكان حرمة في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، حين كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك، وهو تولى سنة بضع وثمانين من

الهجرة النبوية، كما تقدم.

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبياً، فعدى ذلك فقالوا: يسافر إلى سائر قبور الأنبياء كذلك.

ولهذا تنازع الناس: هل يحلف بالنبى ﷺ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسى والكعبة والملائكة. فذهب جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد - في أحد قوليه - إلى أنه لا يحلف بالنبى، ولا تعتقد اليمين، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحث، فإنه ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله». وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١). وفي السنن: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢). وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصاً، ويجب ذكره في الشهادتين والأذان. فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره. وقال ابن عقيل: بل هذا لكونه نبياً. وطرد ذلك في سائر الأنبياء، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ.

والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، كما تقدم، حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً. وفي لفظ: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أضاهى. فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب. وغاية الكذب أن يشبه بالشرك. كما في الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»^(٣) قالها مرتين أو ثلاثاً. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ. حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، وهذا المنهى عنه، بل المحرم - الذى هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم - قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه؛ ولهذا نظائر كثيرة، لكن قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وما أمر الله ورسوله به فهو الحق.

وهو ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ قبره عيداً، ونهى عن السفر إلى غير المساجد

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٥٦.

الثلاثة » ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته . وأقدمها ، وهو المسجد الحرام . والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان . فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان . ففي الصحيحين عن أبي ذر - رضى الله عنه - قلت : يا رسول الله ، أى مسجد وضع أولاً؟ قال : «المسجد الحرام» . قال : قلت : ثم أى؟ قال : «المسجد الأقصى» . قلت : فما بينهما؟ قال : «أربعون سنة ، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصلّ ، فإنه لك مسجد» . وفى لفظ البخارى : «فإن فيه الفضل» (١) . وهذه سنة رسول الله ﷺ ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان من عند إبراهيم - عليه السلام - لكن سليمان - عليه السلام - بناه بناء عظيماً . فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم يصلى فيه هو والناس .

فلما كانت الأنبياء - عليهم السلام - تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة ، اقتداء بالأنبياء - عليهم السلام - وتأسياً بهم . كما أن إبراهيم الخليل - عليه السلام - لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن فى الناس بحججه ، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم - عليه السلام - ولم يكن ذلك فرضاً على الناس فى أصح القولين ، كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد ﷺ فى آخر الأمر لما نزلت سورة «آل عمران» . وفى البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء . وقيل : إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ بنى كلا منهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء - عليهم السلام - مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم - عليه السلام - يصلى فى موضعه ، وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم : ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

يَكْفُرُ بِهَا هَوْلًا فَقَدَ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ . أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴿﴾
[الأنعام: ٨٨ - ٩٠].

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه . وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه، وهذا قدر مشترك بين المساجد، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد، بعضها أكثر عبادة من بعض، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع السفر لذلك لسافر إلى عامة المساجد .

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج، ولكل أمة حج، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان؛ ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبى ﷺ لأمية بن أبى الصلت: إنه قد أظلم زمان نبى يبعث، وهو من بيت يحججه العرب . فقال أمية: نحن معشر ثقيف، فينا بيت يحججه العرب، فقال الحبر: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من قريش . فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلا يلت السوق للحجاج ويطعمهم إياه، فلما مات عكفوا على قبره وصار وثناً يحج إليه، ويصلى له، ويدعى من دون الله، وقرأ جماعة من السلف: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ»، بتشديد التاء، وكانت اللات لأهل الطائف، والعزى لأهل مكة، ومناة لأهل المدينة؛ ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد، لما جعل يرتجز فقال: أعل هُبَل . فقال النبى ﷺ: «ألا تجيبوه؟» قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل» . فقال أبو سفيان: إنا لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبى ﷺ: «ألا تجيبوه؟» قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»^(١) .

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات؛ ولهذا كانوا تارة يعبدون الله، وتارة يعبدون غيره . وكانوا يقولون فى تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، ولهذا قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَآ رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الروم: ٢٨]، يقول تعالى: إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكاً لى؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له، وهو سبحانه ولا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير . ولهذا

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٣٩) وأحمد ٤ / ٢٩٣، كلاهما عن البراء بن عازب .

جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]. وذم النصارى على شركهم فقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

والمشركون فى هذه الأزمان - من الهند وغيرهم - يحججون إلى آلهتهم كما يحججون إلى سمناه وغيره من آلهتهم. وكذلك النصارى يحججون إلى قمامة وبيت لحم، ويحججون إلى القنونة التى بصيدنايا، والقنونة: الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها. وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة، الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها، حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب. ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس، فأجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها - وهو ممن بشر بالنبي ﷺ. وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبايل ترميهم بحجارة من سجيل، أى جماعات متفرقة، والحجارة من سجيل طين قد استحجر، وكان عام مولد النبي ﷺ. وهو من دلائل نبوته، وأعلام رسالته، ودلائل شريعته. والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمته.

قالوا: كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن، وأراد أن يصرف حج العرب إليها، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة، فغضب لذلك أبرهة، وسافر إلى الكعبة ليهدمها، حتى جرى ما جرى. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ . أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ . وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ . تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سَجِيلٍ . فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١ - ٥]. وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم، أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها. ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى. فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً، ويضاهى به البيت الحرام، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج. والنبي ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة. والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه، وذلك منهى عنه.

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الصلت الثقفى، وذكر عن عالم

من علماء النصارى أنه أخيره بقرب نبي يبعث من العرب، قال أمية: قلت: نحن من العرب. قال: إنه من أهل بيت يحجه العرب. قال: فقلت: نحن معشر ثقيف، فينا بيت يحجه العرب. قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم قريش، كما تقدم. وثقيف كان فيهم اللات المذكورة في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ. أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ١٩ - ٢١]، وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السوق ويسقيه للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره، وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد. والسفر إليه كان يسمونه حجاً، كما تقدم، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها، كما يقول من يقول من العامة: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.

قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، قال: كان رجل يلت السوق فمات، فاتخذ قبره مصلى. وقال: حدثنا سليمان بن داود، عن أبي الأشهب، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «اللات» رجل يلت السوق للحجاج. وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كان يلت السوق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبده. وروى عن الأعمش قال: كان مجاهد يقرأ «اللات» مثقلة، ويقول: كان رجل يلت السوق على صخرة في طريق الطائف ويطعمه الناس فمات، فقبر، فعكفوا على قبره. وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: «اللات» حجر كان يلت السوق عليه فسمى «اللات». وقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح قال: «اللات» الذي كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السوق، و«العزى» نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن، و«مناة» حجر بقديد. وقد قرأ طائفة من السلف «اللات» بتشديد التاء. وقيل: إنها اسم معدول عن اسم الله. قال الخطابي: المشركون يتعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم، فصرفه الله إلى اللات، صيانة لهذا الاسم وذباً عنه.

قلت: ولا منافاة بين القولين والقراءتين، فإنه كان رجل يلت السوق على حجر، وعكفوا على قبره، وسموه بهذا الاسم، وخففوه، وقصدوا أن يقولوا هو الإله، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة، فاجتمع في الاسم هذا وهذا. وكانت «اللات» لأهل الطائف، وكانوا يسمونها «الربة». و«العزى» لأهل مكة. ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد: إن لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ: «ألا تحييونه؟». فقالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم» الحديث^(١)، وقد تقدم. وكانت مناة لأهل المدينة. فكل مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه وتتخذة شفيعاً وتعبده.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨.

وما ذكره بعض المفسرين من أن «العزى» كانت لخطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهى فى جهتها. وأهل مكة يحجون إليها، فإن العزى كانت يبطن نخلة من ناحية عرفات. ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى. كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات، ومناة كانت حذو قديد، وكان أهل المدينة يهلون لها، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها.

وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة، فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن، وإنما كان فى الكعبة «هبل» الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال: أعل هبل أعل هبل. فقال النبى ﷺ: «ألا تحييه؟». قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»^(١). كما تقدم ذكره. هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة: اللات، والعزى، ومناة.

وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت: فىنا بيت يحججه العرب، وأبو سفيان يوافقه على ذلك. فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر إليها والسفر إليها حج، والحج نسك، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١، ١٦٣]، فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلواته ونسكه لله، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلواته لغير الله عز وجل، والنبى ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتاً من بيوت الله؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه، بخلاف الثلاثة، فإن كل مسجد منها بناه نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائص ليست لغيرها.

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد، وأوثاناً، وأعياداً ويشرك بها، وتدعى من دون الله؟ حتى إن كثيراً من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا . إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاتًا وَإِنْ

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ ﴿ [النساء: ١١٦ - ١١٨] ، وكانت لها شياطين تكلمهم وتترأى لهم . قال ابن عباس: فى كل صنم شيطان يتراءى للسندنة ويكلمهم . وقال أبى بن كعب: مع كل صنم جنية .

وقد قيل: الإناث هى الموات . وعن الحسن: كل شىء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث . قال الزجاج: والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث . فتقول فى ذلك: الأحجار تعجبني، والدراهم تنفك وليس ذلك مختصاً بالموات، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث، فيقال: الملائكة، ويقال لما يعبد من ودن الله: آلهة . قال تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتَسْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أْبْغِيَكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨ - ١٤٠] ، هى أوثان وهى مؤنثة، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨] . فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة، وهى الأوثان التى تتخذ من دون الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠] ، وقال يوسف الصديق: ﴿ يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [يوسف: ٣٩ ، ٤٠] ، وكل من عبد شيئاً من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وأيضاً، فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم، وهى من تراب وحجر وخشب، فهم يعبدون الموات . وفى الصحيح - صحيح مسلم - عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ: بعثنى ألا أدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(١) . وقال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

يُعْتَوْنَ ﴿ [النحل: ١٧ - ٢١]، وجميع السموات لا يشعرون أيان يبعثون. فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل. وفي الصحيح: أنه لما توفى رسول الله ﷺ خطب الناس أبو بكر الصديق فقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمد قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكان الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها. والناس تغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث، فإذا ذكروا بها عرفوها. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ . وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢].

وأما قوله تعالى: ﴿ أَلَكُمْ الذُّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ . تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: ٢١، ٢٢]، أى: قسمة جائزة عوجاء؛ إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لى الإناث! وهذا من قولهم: الملائكة بنات الله، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى. كالتنصاري الذين يجعلون لله ولدًا ويجلون الراهب الكبير أن يكون له ولد.

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فلما قال تعالى: ﴿ أَلَكُمْ الذُّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴾ [النجم: ٢١]، فسرها طائفة - منهم الكلبي - بأنهم كانوا يقولون: هذه الأصنام بنات الله، وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين. وليس كذلك؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام أنها بنات الله. وإنما قالوا ذلك عن الملائكة، كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ ﴾ [النجم: ٢٧]، وقال: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٥٨]، فإن الولد يماثل أباه، وكذلك الشريك يماثل شريكه، فهم ضربوا الإناث مثلاً، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه، فكانوا يجعلونها أنداداً لله، والشريك كالأخ، فجعلوا له أولاداً إناثاً، وشركاء إناثاً فجعلوا له بنات وأخوات، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها. ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات. فبتين فرط جهلهم وظلمهم؛ إذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله - سبحانه.

وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيحًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ

تُسألنَ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ . وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتَ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿﴾ إلى قوله: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٥٦ - ٦٠]، ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٢٨]. فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد؛ لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولدًا ولا نظيرًا وهم جعلوا الإناث لله أولادًا ونظراء.

والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم.

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق، كالذين قالوا: إنه فقير، وإنه بخيل. والذين قالوا: إنه لا يوصف إلا بالسلب، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات. والذين جعلوا بعض المخلوقات بمثابة له في شيء من الأشياء في عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه، والذين قالوا: يفعل لا للحكمة، بل عبثًا. والذين قالوا: إنه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها، فيعاقب خيار الناس، ويكرم شرارهم. والذين قالوا: لا يقدر أن يتكلم بمشيئته. والذين قالوا: إنه لا يسمع ولا يبصر. والذين قالوا: إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل، فجعلوا مملوكه ندًا له. ونظائر ذلك كثيرة.

والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى، وأنه ليس كمثله شيء. فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء؛ إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه. قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، فلا أحد يساميه، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء، لا في معنى الحى، ولا العليم، ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء، ولا في معنى الذات والموجود، ونحو ذلك من الأسماء العامة، ولا يكون إلهًا، ولا ربًّا، ولا خالقًا. فقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، فلم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء: فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء، ولا يعادله شيء. قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿ [الأنعام: ١] ، وقال تعالى: ﴿ فَكُفُّوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ . وَجَنُودُ إبْلِيسَ أَجْمَعُونَ . قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ . تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نَسَوْنَكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٤ - ٩٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ . فَلَا تَضُرُّوهُمُ اللَّهُ الْأَمْثَالُ إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٣ ، ٧٤] .

وهذا الذي ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن العظيمة - القبور وغيرها - عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه، لكن كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] ، وهم يسمون ذلك حجاً إليها، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم. وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً. ويقول داعيتهم: السفر إلى الحج الأكبر. ويظهرون علماً للحج إليه، ومعه مناد ينادى إليه، كما يرفع المسلمون علماً للحج، لكن داعي أهل البدع ينادى: السفر إلى الحج الأكبر علانية في مثل بغداد، يعنى السفر إلى مشهد من المشاهد، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر. وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم. ومن جهال الناس من يقول: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [القصص: ٨٨] . وقوله تعالى: ﴿ وَنُسُكِي ﴾ قد ذكروا في تفسيره: الذبح لله، والحج إلى بيت الله، وذكروا أن لفظ «النسك» يتناول العبادة مطلقاً. والله - سبحانه - قد بين في القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك: قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤] ، وقال النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهلها، ليس من النسك في شيء»^(١) . وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ

(١) البخارى فى الاضاحى (٥٥٤٥)، ومسلم فى الاضاحى (٧ / ١٩٦١)، كلاهما عن البراء بن عازب.

ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿البقرة: ١٢٧﴾ ،
[١٢٨]، فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التي تقصد في الحج، والأفعال التي تفعل
هناك: كالطواف والسعى والوقوف والرمي، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف.

والصلاة تتناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة، والذي هو بمعنى السؤال. فالصلاة تجمع
هذا وهذا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فقد فسر دعاءه بسؤاله، فالنبي ﷺ أمره الله أن
يقول: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فأمره
تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله، ولا تبنى المساجد إلا لله؛ لا تبنى على قبر مخلوق،
ولا من أجله، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين. وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله
التي ليست لها تلك الخصائص.

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي ﷺ وسنته، وسنة خلفائه الراشدين، وما كان عليه
الصحابة من بعده، والتابعون لهم بإحسان، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. ولهذا
لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبي أو
رجل صالح. ومن نقل ذلك فليخرج نقله.

وإذا كان الأمر كذلك وليس في الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلمائهم، فالمخالف،
لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم، ولسنة نبيهم، وسنة خلفائه الراشدين، ولما بعث
الله به رسله، وأنزل به كتبه، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وأنه إنما يعبد بما
شرعه من واجب ومستحب، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه. والله - سبحانه - بعث
محمدًا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا. فبعثه بدين الإسلام
الذي بعث به جميع الأنبياء، فإن الدين عند الله الإسلام، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لا من الأولين ولا من الآخرين.

وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا
معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات»^(١). وقد أخبر تعالى في القرآن عن نوح
 وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين، متفقين على عبادة
الله وحده لا شريك له، وأن يعبد بما أمر هو، سبحانه وتعالى، فلا يعبد غيره، ولا يعبد
هو بدين لم يشرعه. فلما أمر أن يصلى في أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين
الإسلام. ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام. وذلك

(١) سبق تخريجه ص ٨٦ .

المسوخ ليس من دين الإسلام. وقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]، فاللتوراة شرعة، وللإنجيل شرعة، وللقرآن شرعة. فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذى لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح - عليه السلام - والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ.

وأما من اتبع ديناً مبدلاً ما شرعه الله، أو ديناً منسوخاً، فهذا قد خرج عن دين الإسلام، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح - عليه السلام - ثم كذبوا محمداً ﷺ. والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً ﷺ. فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذى كان عليه الأنبياء، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل. وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل. فالرسول برىء مما ابتدعه وخالفه فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَأَسْتَمِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فالخلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والسور المكية أنزلها الله - تبارك وتعالى - فى الدين العام الذى بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر.

ومحمد ﷺ خاتم المرسلين، لا نبي بعده. وأتمته خير أمة أخرجت للناس. وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع، وأكمل له ولأتمته الدين. وأتم عليه النعمة. ورضى لهم الإسلام ديناً. وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

تَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ [سَبِيلِهِ] ﴿١﴾ ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا: ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦ ، ٧].
وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»^(١).

وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين، وأوضح السبيل، وقال: «تركتم على البيضاء النقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»^(٢)، وقال ﷺ: «ما تركت من شيء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به»^(٣)، وقال «إنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستى سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعصّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٤). قال الترمذى: حديث صحيح. ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة، وما دل عليه.

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول؛ فإن أمته - والله الحمد - لا تجتمع على ضلالة، كما أخبر هو ﷺ فقال: «إن الله أجركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة»^(٥). وما تنازعوا فيه رده إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، كما كان السلف يفعلون، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على الآخر، والآخر ماجور على اجتهاده أيضاً. ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده، كما فى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٦). ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل، وتبرأ ذمته، لكن الذى أصاب جهة الكعبة واحد، وله أجران. وقد قال تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الانبيا: ٧٨ ، ٧٩]، فأثنى تعالى على النبيين جميعاً، مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة.

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) وأحمد ٤/٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٤٣) وأحمد ٤/١٢٦ وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠١٠٠) مرسلًا. (٤) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٥) أبو داود فى الفتن (٤٢٥٣) عن أبى مالك الأشعري، والدارمى فى المقدمة ١/ ٢٩ عن عمرو بن قيس.

(٦) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأفضية (١٧١٦ / ١٥).

والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً. هذا دين المسلمين، بخلاف النصارى فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعاً يخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَإِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، قال النبي ﷺ: «إنهم أحلّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(١). ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعى واتباع لمن قبلهم، لا يتكلمون فى الدين بلا علم، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، بخلاف غير هذه الثلاثة؛ لأن فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

وتنارح المسلمون فى زيارة القبور، فقال طائفة من السلف: إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخارى، ولم تشتهر. ولما ذكر البخارى زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بكت عند القبر. ونقل ابن بطلال عن الشعبي أنه قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى. وقال النخعى: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله. قال ابن بطلال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنها - عليه السلام - ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها.

وكان النبي ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء. فقيل: لأن ذلك يفضى إلى الشرك. وقيل: لأجل النياحة عندها. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها. وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى: ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ . حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١، ٢]، أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى. ومن ذكره ابن عطية فى تفسيره، قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور تكثراً بمن سلف، وإشادة بذكره. ثم قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هَجْراً»^(٣)، فكان نهيه فى معنى الآية. ثم أباح الزيارة بعدُ لمعنى الاعتاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيهما بالحجارة الرخام، وتلوينها سرقاً،

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٩٥) وقال: «حسن غريب».

(٢) سبق تخريجه ص ٧. (٣) النسائى فى الجنائز (٢٠٣٣).

وبنيان النواويس^(١) عليها، هذا لفظ ابن عطية.

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور. ونهى عن الانتباز فى الدباء^(٢) والحتم^(٣) والمزقت^(٤) والمقير^(٥).

واختلفوا هل نسخ ذلك؟ فقالت طائفة: لم ينسخ ذلك؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة. ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام. وقال الآخرون: بل نسخ ذلك. ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة. وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد. قالوا: لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة. كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، وكنت نهيتكم عن الانتباز فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً»^(٦). وروى «فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»^(٧). وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة، كالنهى عن الانتباز فى الأوعية أولاً؛ لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى.

وقال الأكثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم. وكما ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلواته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات. وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٨). وهذا فى زيارة قبور المؤمنين.

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكارة الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. وقال: «استأذنت

(١) إشارة إلى ما يفعله النصارى من جعل شارات بارزة فوق المقابر، إذ النواوس: مقابر النصارى. انظر: اللسان مادة: «نوس».

(٢) الدباء: القرع، واحدها ديباء، انظر: النهاية ٢ / ٩٦.

(٣) الحتم: جزار مدهونة خضراً، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فقيل للخزف كله: حتم، واحدها حتممة، انظر: النهاية ١ / ٤٤٨.

(٤) المزقت: هو الإناء الذى طلى بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبل فيه. انظر: النهاية ٢ / ٣٠٤.

(٥) المقير: هو الإناء الذى طلى بالقار، وهو شئ أسود. انظر: القاموس، مادة «قير».

(٦) مسلم فى الأشربة (٩٧٧ / ٦٣) وابن ماجه فى الأشربة (٣٤٠٥) وأحمد ٥ / ٣٥٥، كلهم عن بريدة.

(٧) سبق تخريجه ص ١٩٩ . (٨) سبق تخريجه ص ١٢ .

ربى فى أن أرور قبرها فأذن لى، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعى، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر - فإن العلماء ورثة الأنبياء - وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار؛ فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً، من شرك، أو كذب، أو نذب، أو نياحة وقول هجر، فهى محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام. وهو الاستسلام لخلق الله وأمره. فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه. وهذا نفعه وندعو إليه، وذاكم نسلمه ونتوكل فيه عليه. فنرضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. ونقول فى صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ . وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

والنوع الثانى: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت، لقربته أو صداقته، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا نذب ولا نياحة. كما زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها، لأن فيها مصلحة، وهو تذكّر الموت. فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع، فيتعارض الأمران. ونفس الحزن مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

والنوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنائز، فهذا هو المستحب الذى دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبى ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور.

وأما زيارة قباء، فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدّها. وكذلك

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد، كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقًا من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت. والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم. وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين. ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركًا محرّمًا بإجماع المسلمين. ولو ندبه وناح لكان - أيضًا - محرّمًا، وهو دون الأول.

فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع ولأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالًا ممن يحتج بصلاتهم على الجنائز، على أنه يجوز أن يشرك بالميت، ويدعى من دون الله، ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذي فعله الرسول ﷺ - وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل - على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين، ولا يسلمون لما حكم به - سبحانه وتعالى. فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به - كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر، أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله - فهي منهي عنها. وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى. ولا يجوز أن يصلى إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». رواه مسلم في صحيحه^(١).

فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه رسول الله ﷺ، واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن نتخذها مساجد ونتخذها وثنًا ونتخذها عيدًا، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيدًا يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى. وأما «الزيارة الشرعية» فهي مستحبة عند الأكثرين. وقيل: مباحة. وقيل: كلها منهي عنها كما تقدم. والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطبق من كلام العلماء على المقيد، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع: منهي عنه، ومباح، ومستحب وهو الصواب. قال مالك وغيره: لا نأتى إلا هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع، وأحد. فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلى يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء، كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبًا

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

وما شياً فيصلى فيه ركعتين^(١).

وأما أحاديث النهى فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما، كقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). قالت عائشة - رضى الله عنها -: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً. رواه البخارى ومسلم. وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٣). وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس - رضى الله عنهم - قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا. وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤). وفى لفظ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٦). وعائشة - رضى الله عنها - أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية - قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم. وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». رواه أبو حاتم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده^(٧). وفى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»^(٨). وفى موطأ مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٩). وفى سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب - أحد الأشراف الحسينيين بل أجلهم قدراً فى عصر تابعى التابعين فى خلافة المنصور وغيره - رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته. فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذى فى السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٩ .

(٦،٥) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

(٩،٨) سبق تخريجها ص ٢٢ .

السلام»^(١). وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود، فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث، وترجم عليه «باب زيارة القبر». مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس «زيارة» باتفاق المسلمين.

ويبقى الكلام المذكور فيه: هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة - رضى الله عنها - يسلم عليه؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة. فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا وهذا، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ. وهو ﷺ يسمع السلام من القريب، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد، كما فى النسائي عنه ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمى السلام»^(٢). وفى السنن عن أوس بن أوس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٣). صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً. وذكر مالك فى موطنه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. وفى رواية: كان إذا قدم من سفر. رواه معمر عن نافع عنه. وعلى هذا اعتمد مالك - رحمه الله - فيما يفعل عند الحجرة؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر - رضى الله عنهما.

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ، مع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة. قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأما هذه القرون التى أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهراً فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك. ولهذا لما سأل مالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ. فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذى جاء: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٤). وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة فى ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك، لا عند قبر النبى ﷺ ولا غيره.

وإذا كان مالك - رحمه الله - يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء، فكيف

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٤ . (٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول، ويشرك بالله، ويظلم نفسه! ولم يعتمد الأئمة، لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك. مثل ما يروون أنه قال: «من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(١)، ومن قوله: «من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٢) ونحو ذلك. فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين، لم يعتمد عليها. ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي؛ لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها. ومن راره في حياته ﷺ كان من المهاجرين إليه، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فيكف يكون مثلهم بالنوافل، أو بما ليس بقربة، أو بما هو منهي عنه.

وكره مالك - رضى الله عنه - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ. كره هذا اللفظ؛ لأن السنة لم تأت به في قبره. وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً. ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور. ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر. ومالك من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة. ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك. ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة. فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما كانوا يفعلون ذلك. وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك. قال مالك - رحمة الله عليه -: ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم أجمعين - فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. كما كانوا يقولون ذلك في حياته. ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا. ولم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة.

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء، فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم، وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حيشما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»^(٣)، فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد، وكذلك السلام. ومن صلى عليه مرة

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣ . (٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

صلى الله عليه بها عشرا. ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا. كما قد جاء فى بعض الأحاديث^(١). وتخصيص الحجر بالصلاة والسلام جعل لها عيدا، وهو قد نهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا. ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة.

وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بستته، وأطوع الأمة لأمره، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجر ولا من خارجها. وكانت الحجر فى زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة - رضى الله عنها - فيها، وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر. وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه، لا لسلام، ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما أو سلاما فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج، كما طمع الشيطان فى غيرهم، فأضلهم عند قبره، وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها، كما رآهم النبى ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناما.

فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - خير قرون هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس. وهم تلقوا الدين عن النبى ﷺ بلا واسطة، ففهموا من مقاصده ﷺ وعابنوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم. وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم، وهم فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم، وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم، قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢). وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكانوا من المهاجرين التابعين، لا من المهاجرين الأولين. وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين، فإنه لا هجرة بعد الفتح، بل كان الذين

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١/٢٢٢) وأبو داود فى السنة (٤٦٥٨) والترمذى فى المناقب (٣٨٦١) وأحمد ١١/٣، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

أسلموا من أهل مكة يقال لهم: الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير. والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض»^(١). وكنا ألفا وأربعمائة.

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه. ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة: كالخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة والجهمية. بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم. ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر، ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم، وناله - أيضا - من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال: أنا هو المسيح، وهذه مواضع المسامير - ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسدا - أو كما قال. وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى فى أنه صلب، لا فى مشاهدته؛ فإن أحدا منهم لم يشاهد الصلب، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح. ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه. لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به، قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا . وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٦ - ١٥٨]، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع، الذين تأولوا القرآن على غير تأويله، أو جهلوا السنة، أو رأوا وسمعوا أمورا من الخوارج فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين. كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك. فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم. وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أمورا فيظن أنه رحمانى وإنما هو شيطاني، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه. وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به. أو أن يحمل إليهم صوتا يشبه صوته؛ لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل. ولهذا - أيضا - لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم

(١) البخارى فى المغارى (٤١٥٤).

لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، واستغثوا بي، لا في محياه ولا في مماته، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين. ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم ويقول: أنا من رجال الغيب، أو من الأوتاد الأربعة، أو السبعة، أو الأربعين. أو يقول له: أنت منهم. إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له. ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله، أو يخاطبه عند القبر، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور. كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم.

فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم. والنصارى يرون من يعظمونه، من الأنبياء والحواريين وغيرهم. والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه؛ إما النبي ﷺ، وإما غيره من الأنبياء يقظة، ويخاطبهم ويخاطبونه. وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيحييهم. ومنهم من يخيل إليه أن الحجر قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحبه. ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد. وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددا كثيرا. وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضوع بذكرهم. وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية، وأن الذي رأى ذلك رأى لصلاحه ودينه. ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضل الشيطان. ومن كان أقل علما قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافا ظاهرا. ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيدا فائدة في دينه، بل يضل عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئا فالذي خسره من دينه أكثر.

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة: إن الخضر أتاه، ولا موسى ولا عيسى، ولا أنه سمع رد النبي ﷺ. وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط: إنه يسمع الرد. وكذلك التابعون وتابعوهم. وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين.

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم. مع أنهم أحص الناس به ﷺ، حتى ابنته فاطمة - رضی الله عنها - لم يطمع الشيطان أن يقول لها: اذهبي إلى قبره فسله: هل يورث أم لا يورث؟ كما أنهم - أيضا - لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم: اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجذبوا. ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم. ولا أن يستغفر، كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستنقى لهم، وأن يستنصر لهم،

فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك. ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة. وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة، فأضله الشيطان، كما أضل النصارى فى أمور؛ لقله علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة، كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين؛ لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات؛ كسفر الحج والعمرة والجهاد، وهذه يثابون على كل خطوة بخطونها فيه، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم؛ كالذى يخرج من بيته إلى المسجد، فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة. فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم فى الهواء أو يؤزهم فى الأرض أزا حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة. وقد علموا أن النبى ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى. وكان هذا من خصائصه. فليس لمن بعده مثل هذا المعراج، ولكن الشيطان يخيل إليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين.

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل ألا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك. فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك، كما أكرم به العلاء بن الحضرمى وأصحابه، وأبا مسلم الخولانى وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان، وهى نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك. بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم. قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: من كان منكم مستننا فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة - رضوان الله عليهم - تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره، لنهيه ﷺ لهم عن ذلك، ولثلاث يشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا. وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر يفعل. بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل

صلاة. وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبي ﷺ السلام. وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام، وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه في حياته، ويقول أحدهم: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. وقد جاء هذا عاما في جميع قبور المؤمنين، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام. فإذا كان رد السلام موجودا في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى. وإذا سلم المسلم عليه في صلاته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرا. كما جاء في الحديث: «من سلم على مرة سلم الله عليه عشرا». فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا. وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف. لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه. ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة. قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة - رضوان الله عليهم.

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكرهية والتحریم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه - صلوات الله وسلامه عليه. فالقرآن هو الذي بلغه، والسنة هو الذي علمها. والإجماع بقوله عرف أنه معصوم. والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، وأن علة الأصل في الفرع. وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض، فلا يحكم في التماثلين بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعدة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص. فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ، وسنته ما سنها هو، لا يضاف إليه قول غيره وفعله - وإن كان من أفضل الناس - إذا وردت سنته، بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة؛ ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبيين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل، لكن المجتهدون وإن قالوا بأرائهم وأخطؤوا فلهم أجر، وخطؤهم مغفور لهم.

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده، كما كانوا يفعلون في حياته. لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر. والسلام

عليه قد شرع للمسلمين فى كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان.

فالنوع الأول: كل صلاة يقول المصلى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال النبى ﷺ: «إذا قلت ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض»^(١). وقد شرع للمسلمين فى كل صلاة أن يسلموا على النبى ﷺ خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموما. وفى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة: السلام على فلان وفلان. فقال النبى ﷺ: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»^(٢). وقد روى عنه التشهد بالفاظ أخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس^(٣)، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد. ورواه مسلم من حديث أبى موسى^(٤)، لكن هو تشهد ابن مسعود. ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود، وكل ذلك جائز، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فالتشهد أولى.

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلى إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض. وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ [الجن: ١١].

والنوع الثانى: السلام عليه عند دخول المسجد، كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب فضلك»^(٥). وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه يسأل الله من فضله^(٦). وهذا الدعاء مؤكد فى دخول مسجد النبى ﷺ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك. فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه، وفى نفس كل صلاة. وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم. وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى،

(٢، ١) البخارى فى الأذان (٨٣١) ومسلم فى الصلاة (٥٥/٤٠٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٤) مسلم فى الصلاة (٦٢/٤٠٤).

(٣) مسلم فى الصلاة (٦٠/٤٠٣).

(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨/٧١٣).

(٥) أحمد ٤٢٥/٥ والنسائى فى المساجد (٧٢٩).

فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين. وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر.

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه، لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك. ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها. وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في مؤخر الحجرة. ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك. وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، فإن آخر من مات بها جابر ابن عبد الله في بضع وسبعين سنة. ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة. ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجا، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهارا. وقد قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(١). وقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢). وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه. ولا يأتون القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به، ولم يسنه لهم. وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد، وغير ذلك.

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر. وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا. فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة - رضوان الله عليهم. وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف، ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم. وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك. وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجاً، لا للدعاء ولا للصلاة ولا سلام ولا غير ذلك. وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل، وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع. فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان. بل صاحبها مأمور بها حيث كان: إما مطلقاً وإما عند الأسباب المؤكدة لها، كالصلاة والدعاء والأذان. ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده.

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل. وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته. لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته. وهو لم يأمرهم إذا كان لأجدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلى عنده ويدعوه، أو يدعو بلا صلاة، أو يسأل حوائجه، أو يسأله أن يسأل ربه. فقد علم الصحابة - رضوان الله عليهم - أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك، ولا أمرهم أن يخصصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء، لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً. فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلى من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل، ليسد ذريعة الشرك. فضلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا، وجزاه أفضل ما يجزى نبيًا عن أمته، قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد.

وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع، كما في الصحيحين عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على مواقيتها». قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». قال: سألته عنهن ولو استزدته لزادنى^(١). وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان، عن النبى ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢). والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد، وهى أحب

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٢) ومسلم فى الإيمان (١٣٩/٨٥).

(٢) أحمد ٥/٢٧٧ وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧).

البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»^(١).

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض موته، نصيحة للأمة، وحرصاً منه على هداها. كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. ففي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفي رواية: ولكن خشى أن يتخذ مسجداً. وفي رواية للبخارى: «غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً»^(٣). وعن عائشة وابن عباس قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) - يحذر ما صنعوا. ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين - صاحبة الحجر التى دفن فيها ﷺ - تروى هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة - أيضاً - يروها؛ كابن عباس، وأبى هريرة، وجندب بن عبد الله، وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم.

وفي الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). وفي الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٦). وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٧). وفي صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٨). وفي المسند وصحيح أبى حاتم: أنه ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٩). وقد تقدم نهيهم أن يتخذوا قبره عيداً.

(١) سبق تخريجه ص ١٦ . (٢ - ٥) سبق تخريجها ص ١٥٥ . (٦) سبق تخريجه ص ٨٩ .
(٧) سبق تخريجه ص ٩ . (٨) سبق تخريجه ص ٩٠ . (٩) سبق تخريجه ص ٢٣ .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، لثلا يشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها ويندرون لها، كان نهيم عن دعائها أعظم وأعظم. كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لثلا يشبهوا بمن يسجد للشمس، كان نهيم عن السجود للشمس أولى وأحرى. فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد، وإنما هي بيوت المخلوقين. وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً.

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك - وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة - أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً كل سبت، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً^(١). وكان ابن عمر يفعله. زاد نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: فيصلى فيه ركعتين. وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى في مسجده يوم الجمعة، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت، وكلاهما أسس على التقوى، وقد قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الظهور الذي أثنى الله عليهم، فذكروا أنهم يستنجون بالماء. وفي سنن أبي داود وغيره قال: نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. وقد ثبت في الصحيح عن سعد أنه سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو في بيت بعض نسائه، فأخذ كفاً من حصي، فضرب به الأرض ثم قال: «هو مسجدكم هذا»^(٢)، لمسجد المدينة. فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحق بهذا الاسم. ومسجد قباء كان سبب نزول الآية؛ لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه.

والمقصود إن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبي ﷺ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع. وإنما كان ابن عمر يأتي القبر إذا قدم من سفر. وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك. فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة في المسجد، كما كان ابن عمر يفعل. ولم يكن أحد منهم يدخل

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) مسلم في الحج (١٣٩٨ / ٥١٤) .

الحجرة لذلك، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة - رضى الله عنها - لما كانت مقيمة فيها. وحيثذا فكان من يدخل إليها يسلم على النبي ﷺ، كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده. وأما السلام الذى لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً، كالسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد، والخروج منه. وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان. وهو أفضل من السلام المختص بقبره. فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتاً.

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه. وإن كان فى الصلاة والسلام على غيره عمومًا وفى الصلاة على غيره خصوصاً نزاع. وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام فجعله مختصاً به، كما اختص بالصلاة. وحكى هذا عن أبى محمد الجوينى، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به. وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور. وذلك أن الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فهنا أخبر وأمر. وأما فى حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]؛ ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه، وثنى بملائكته، وأيه بالمؤمنين من بريته، أى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه، وثنى بملائكته، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته. وقد جاء فى الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير» (١).

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة قبل الدعاء، وفى غير الصلاة. وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة. وفى الخطب، فأوجب ذلك الشافعى ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك. وعن الإمام أحمد روايتان. وإذا قيل بوجوبها فهل هى ركن أو تسقط بالسهو؟ على روايتين. وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ، والسلام عليه مأمور به فى الصلاة، وهو فى التشهد الذى هو ركن فى الصلاة عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة، وعند مالك وأحمد فى المشهور عنه: إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو. وهذا يسميه الإمام أحمد واجباً، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة. ويقولون: سنة واجبة. وليس فى ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو.

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٨٥) وقال: «حديث غريب».

ومالك وأحمد عندهما الأفعال فى الصلاة أنواع كأفعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً. وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب.

ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلى على غيره، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكما ثبت فى الصحيح أنه قال: «اللهم صل على آل أبى أوفى»^(١). وكما روى أنه قال لامرأته: «صلى الله عليك وعلى زوجك»^(٢). وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها.

وأيضاً، لا نزاع أنه يصلى على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثال أن يقال: صلى الله على أبى بكر أو عمر أو عثمان أو على. ففيها قولان:

أحدهما: أن ذلك جائز، وهو منصوص أحمد فى غير موضع، واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر: صلى الله عليك. وعليه جمهور أصحابه كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر، ولم يذكروا فى ذلك نزاعاً.

والثانى: المنع من ذلك، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى ونقل ذلك عنهما، وهو الذى ذكره جدنا أبو البركات فى كتابه الكبير، لم يذكر غيره، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال: لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ. وقال من منع: أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً. ومن جوز ذلك يحتج بالخليفين الراشدين عمر وعلى، ويأنه ليس فى الكتاب والسنة نهى عن ذلك، لكن لا يجب ذلك فى حق أحد كما يجب فى حق النبى ﷺ. فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب. قالوا: وقد ثبت أن الملائكة تصلى على المؤمنين كما فى الصحيح: «إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه»^(٣). فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن، فلماذا لا يجوز

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٥٩).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٣٣) وأحمد ٣/٣٩٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٥٣ (واللهم صل على آل أبى أوفى) فى مجمع الزوائد ٤/١٣٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٨.

أن يصلى عليه المؤمنون؟

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة علياً أو غيره، ولا يصلون على غيرهم. فهذا بدعة بالاتفاق. وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه، مع أنه قد ثبت فى الصحيح: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»^(١). فحيث لا حجة لمن خص بالصلاة بعض أهل البيت دون سائر أهل البيت، ودون سائر المؤمنين.

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال: إن الصلاة على غيره ممنوع منها، طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا: لا يسلم على غيره. وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين، وأكثر المتأخرين أنكروه. فإن السلام على الغير مشروع، سلام التحية، يسلم عليه إذا لقيه، وهو إما واجب أو مستحب مؤكد، فإن فى ذلك قولين للعلماء، وهما قولان فى مذهب أحمد، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان، وإما على الكفاية. والمصلى إذا خرج من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم. وقد كان النبى ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»^(٢). فالذين جعلوا السلام من خصائمه لا يمنعون من السلام على الحاضر، لكن يقولون: لا يسلم على الغائب. فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائمه. وهذا حق. لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائمه كما فى التشهد. فليس فيه سلام على معين إلا عليه. وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه، وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها. وغيره فليس واجباً إلا سلام التحية عند اللقاء، فإنه مؤكد بالاتفاق.

وهل يجب أو يستحب؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره. والذى تدل عليه النصوص أنه واجب. وقد روى مسلم فى صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشيعه إذا مات ويحييه إذا دعاه»، وروى: «ويشتمه إذا عطس»^(٣). وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة. والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم، والسلام عند اللقاء أؤكد من إجابة الدعوة. وكذلك عيادة المريض، والشر الذى يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته. والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة. وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى.

والمقصود هنا أن سلام التحية عند اللقاء فى المحيا، وفى الممات إذا زار قبر مسلم مشروع

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ .

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٠) .

(٣) مسلم فى السلام (٢١٦٢ / ٥٠٤) .

فى حق كل مسلم لكل من لقيه حياً أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابه - رضوان الله عليهم - كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذى قال فيه: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روجهى، حتى أرد عليه السلام»^(١)، ليس من خصائصه، ولا فيه فضيلة له على غيره. بل هو مشروع فى حق كل مسلم حى وميت. وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه. وهذا ليس مقصوداً بنفسه، بل إذا لقيه سلم عليه. وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت. لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك. والسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، فهو من خصائصه، هو من السلام الذى أمر الله به فى القرآن أن يسلم عليه، ومن سلم يسلم الله عليه عشراً، كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشراً. فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذى لا مفسدة فيه. وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده، بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً، وقد قال ﷺ: «لا تتخذوا بيتى عيداً»^(٢).

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله، ويدعون لأنفسهم فى الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال: «ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه»^(٣). ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان فضلاً عن أن يقصدوها لحوائجهم، كما يفعله أهل الشرك والبدع، فإن هذا لم يكن يعرف فى القرون الثلاثة، لا عند قبره ولا قبر غيره، لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

فهذه الأمور إذا تصورناها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور. وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان، ومن يجهل ذلك. وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبى ﷺ ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبى ﷺ ولا يأتون القبر، ومقصود بعضهم التحية.

وأيضاً، فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبى ﷺ فيقول: بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وكذلك إذا خرج يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر. وهو

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٢ . (٣) البخارى فى الأذان (٨٣٥) .

من خصائصه، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك فى الصلاة، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة؛ فإنها درجة فى الجنة لا تبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة»^(١).

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه، فيشاركه فيه غيره كما قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»^(٢)، وقال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام»^(٣). وكان إذا أتى المقابر قال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم»^(٤)، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»^(٥). والسلام عليه فى الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به. والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً. وقد حصل مقصودهم ومقصودهم من السلام عليه والصلاة عليه فى مسجده وغير مسجده، فلم يبق فى إتيان القبر فائدة لهم ولا له، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعاً له ﷺ. فإن الصلاة فيه كعمرة. ويجمعون بين هذا وبين الصلاة فى مسجده يوم الجمعة، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد. وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبى ﷺ يدعو لهم كان حسناً؛ لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها وهم لا يدعون لهم فى كل صلاة حتى يقال: هذا يغنى عن هذا.

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة. ولم يأخذ فى هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله فى التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التى صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها، ويقول: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب. فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ؛ إذ

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ١٢ .

كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر بالاعتداء به وبأبى بكر حيث قال: «اقتلوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»^(١). فالأمر بالاعتداء أرفع من الأمر بالسنة، كما قد بسط في مواضع.

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس؛ خشية أن يتخذ السفر إليه سنة، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة، فإن النبى ﷺ لم يفعل هذا، لا فى قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم، كما فعل مثل ذلك فى الحج وفى الجمع والأعياد. فيجب الفرق بين هذا وبين هذا. مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى قيام الليل ووقت الضحى وغيره، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدى والجمعة. وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً، وقد نهو عن ذلك.

وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته، لم تكن داخلية فى مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى ﷺ ويزيدها فى المسجد. فمن حيثئذ دخلت الحجر فى المسجد، وذلك بعد موت الصحابة. بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبى سعيد الخدرى، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد. وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك. وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان - رضى الله عنه - من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره. وأما عمر - رضى الله عنه - فإنه وسعه، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد. ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد.

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتيه ﷺ من غربى الحجرة فيسلم عليه، إما مستقبل الحجرة، وإما مستقبل القبلة. والآن يمكنه أن يأتى من جهة القبلة. فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه، ومنهم من يقول: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبى حنيفة.

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن» وأحمد ٣٨٢/٥.

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفى عامة الصحابة في جميع الأمصار. ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً؛ مثل أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفى في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها. والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد. وأما عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فزاد في المسجد والصحابة كثيرون، ولم يدخل فيه شيئاً من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه، كما كانت على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، وكانت عائشة - رضى الله عنها - فيها. ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية، وتوفيت بعد موت الحسن بن علي. وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة فأذنت له، لكن كره ذلك ناس آخرون، ورأوا أن عثمان - رضى الله عنه - لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره. وكادت تقوم فتنة. ولما احتضرت عائشة - رضى الله عنها - أوصت أن تدفن مع صواحبها بالقيع، ولا تدفن هناك. ففعلت هذا تواضعاً أن تزكى به ﷺ.

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد - هل هو جائز أو مكروه - إلا التابعون؛ كسعيد بن المسيب وأمثاله. وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: أى التابعين أفضل؟ قال: سعيد بن المسيب. فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب. وعلقمة والأسود هذان كان قد ماتا قبل ذلك بمدة. ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد. وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين، يصلى فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة، ففضل ببنائه له. قلت: قال مالك: بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبي ﷺ، وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات، وما صلى جمعة بغيره قط لا فى سفره ولا فى مقامه. وأما الجماعة فكان يصلها حيث أدركته.

ونحن مأمورون باتباعه ﷺ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا. ومن ذلك أن نفتدى به فى أفعاله التى يشرع لنا أن نفتدى به، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، وهو مذهب جماهير العلماء، إلا ما ثبت اختصاصه به. فإذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان. فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه، والطواف به، وبين

الصفاء والمروة، والصعود على الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام، ورمى الجمار، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التي هي جمره العقبة، كان ذلك كله مشروعاً لنا، إما واجباً وإما مستحباً. ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام، ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر الهجرة، ولا صعد غار حراء الذي كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحي، وكان ذلك عبادة لأهل مكة، قيل: إنه سنها لهم عبد المطلب، وصلى عقب الطواف ركعتين، ولم يصل عقب الطواف بالصفاء والمروة شيئاً. وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت، وكان الطواف تحية المسجد، لم يصل قبله تحية، كما تصلى في سائر المساجد، كما أنه افتتح برمي جمره العقبة حين أتى منى، وتلك هي العبادة، وبعدها نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف بالبيت.

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون، والرمى لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة، لا بها ولا بعرفة، فإن النبي ﷺ لم يصل بهما صلاة عيد، ولا صلى يوم عرفة جمعة، ولا كان في أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً. ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر، وليس في ذلك إلا نزاع شاذ. وجمهور العلماء على أن العيد - أيضاً - لا يكون إلا حيث تكون الجمعة؛ فإن النبي ﷺ لم يصل عيداً في السفر، ولا كان يصلى في المدينة على عهده إلا عيداً واحداً. ولم يكن أحد يصلى العيد منفرداً. وهذا قول جمهور العلماء، وفيه نزاع مشهور. ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون، ثم يذبحون النسك، اتباعاً لسنة ﷺ.

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً. وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً. ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل، وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة. فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة، فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة. وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة. وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر - حين سأله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال -: «المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد»^(١). وروى في الصحيح: «فإن فيه الفضل»^(٢). فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان، فتركوا الصلاة فيه، وذهبوا إلى مكان آخر؛ لكونه

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

فيه أثر لبعض الأنبياء، فقد خالفوا السنة. وقد رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قوماً يتباون مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ وإنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه، وإلا فليذهب.

فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحباً، فكيف وقد قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١)، وقال: «لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٢). وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة. بل كان حيثئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة. ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياة خلفائه الراشدين، بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال، فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل، ورجاله أفضل. فالمسجد حيثئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور، وإن لم تختلف فلا فرق. بكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان. وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف.

والمقصود أن ما بنى الله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وبنائها لذلك. كما قال تعالى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ . أَقْسَمُ بِبَنِيَانِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بَنِيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨، ١٠٩].

والأعمال تفضل بنيات أصحابها، وطاعتهم لله تعالى، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٣). وبذلك يثابون، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة. وما أصابهم من المصائب فيذنوبهم. قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، قال العلماء: أى ما أصابك من نضر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك، وما أصابك من المصائب

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ . (٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/٣٣، ٣٤) .

فبذنوبك . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] ، كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده .

والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب ويأمر ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] . ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [الفتح : ١٠] ، فإنهم عاقده على أن يطيعوه في الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هي طاعة لله .

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وأبائنا وأبنائنا وأهلينا وأموالنا ، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «والذي نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١) رواه البخارى ومسلم ، وفى لفظ لمسلم : «وأهله وماله»^(٢) . وفى البخارى عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لآنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى . فقال النبي ﷺ : «لا والذي نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك» . فقال له عمر : فإنك الآن والله لآنت أحب إلى من نفسى . فقال النبي ﷺ : «الآن يا عمر»^(٣) . وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] ، وقد قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٦] ، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(٤) .

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله ، إلا بواسطة الرسول ؛ بالإيمان به ومحبته وموالاته واتباعه . وهو الذى ينجيهِ الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذى يوصله إلى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به ﷺ ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فإنه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو ، وأما نفسه وأهله فلا يخنون عنه من الله شيئاً . وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا .

(١) سبق تخريجه ص ١٩ . (٢) مسلم فى الإيمان (٦٩/٤٤) . (٣) مسلم فى الجمعة (٤٣/٨٦٧) . (٤) البخارى فى التفسير (٤٧٨١) ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للبخارى . انظر : التحفة ١٠/١٤٩ .

وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله. ومن اتبع الرسول ﷺ فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله. وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أى: بأمره وما أنزله من العلم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة، أى على بينة وعلم يدعو إليه بمنزله من الله، بخلاف الذى يأمر بما لا يعلم، أو بما لم ينزل به وحيًا، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نُّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وكل ما أمر الله به أو نذبه إليه من حقوقه ﷻ فإنه لا يختص بحجرتة لا من داخل ولا من خارج، بل يفعل فى جميع الأمكنة التى شرع فيها. فليس فعل شىء من حقوقه ﷻ كالإيمان به، ومحبته، وموالاته، وتبليغ العلم عنه، والجهاد على ما جاء به، وموالاته أوليائه ومعاداة أعدائه، والصلاة والسلام عليه، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه، ليس شىء من ذلك عند حجرتة أفضل منه فيما بعد عن الحجرة، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه، بل قد نهى هو ﷻ أن يجعل بيته عيدًا. فهى أن يقصد بيته بتخصيص شىء من ذلك. فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له ﷻ. وهذا مما كان مشروعًا كالإيمان به. والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه. وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطانًا إليه، بل نهى عنه ﷻ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات، الملائكة والأنبياء وغيرهم، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم - فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله، فهم يظاهرون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانًا، وما ليس لهم به علم، أو هم نوع منهم.

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول فى مثل قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية لله وحده، والتقوى لله وحده، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق، لا ملك ولا نبي ولا غيرهما. قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِذَا يَفَارِهِبُونَ. وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَأَصَابًا أَقْفَعِيرَ اللَّهُ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤].

وكذلك ميز بين النوعين في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، ففي الإتياء قال: «آتاهم الله ورسوله»؛ لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعدته ووعيده. فالحلل ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل هنا: «ورسوله»؛ لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أى: هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿إِنْ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ . إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤ - ١٩٦]. عن ابن عباس قال: هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم، ولا تضرهم عداوة من عاداتهم. كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. ثم قال تعالى بما يأمرهم: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَاصْبَ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]؛ وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعا ولا ضرا. وهذا عام في أهل السموات وأهل الأرض، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف؛ ابن عباس وغيره: هذه الآية في الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالسيح وعزيز. وقال عبد الله بن مسعود: كان قوم من الإنس يعبدون قوما من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم. فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن، قال تعالى: هؤلاء الذين دعوتهم ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. قال أبو محمد عبد الحق

ابن عطية فى تفسيره: أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه، والتزلف إليه، وأن هذه حقيقة حالهم. والضمير فى ﴿ربهم﴾ للمبتغين أو للجمع. و﴿الوسيلة﴾ هى القرية وسبب الوصول إلى البغية، وتوسل الرجل إذا طلب الدنو والنيل لأمر ما، ومنه قول النبى ﷺ: «من سأل الله لى الوسيلة»^(١) الحديث، وهذا الذى ذكره ذكر سائر المفسرين نحوه إلا أنه برز به على غيره فقال: و ﴿أيهم﴾ ابتداء، وخبره ﴿أقرب﴾ و﴿أولئك﴾ يراد بهم المعبودون، وهو ابتداء، وخبره ﴿يبتغون﴾. والضمير فى ﴿يدعون﴾ للكفار وفى يبتغون للمعبودين. والتقدير نظرهم وذكرهم أيهم أقرب. وهذا كما قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى حديث الراية بخبير: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، أى يتبارون فى طلب القرب. قال - رحمه الله -: وطفف الزجاج فى هذا الموضع فتأمله.

ولقد صدق فى ذلك، فإن الزجاج ذكر فى قوله: ﴿أيهم أقرب﴾ وجهين كلاهما فى غاية الفساد. وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزى وغيره وتابعه المهودى والبغوى وغيرهما. ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعانى من هؤلاء، وأخبر بمذهب سيويه والبصريين، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه - رحمه الله - بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعانى والبيان. وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيها على ابن عطية. لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخير، وإن كانوا هم أخبر بشيء آخر من المنقولات أو غيرها.

وقد بين - سبحانه وتعالى - أن المسيح وإن كان رسولا كريما، فإنه عبد الله، فمن عبده فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ . لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَوَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤفَكُونَ . قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٦].

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول: إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الاعراف: ١٨٨] وقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا . قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلتَحِداً . إِلَّا بِلَاغٍ مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١ - ٢٣]، يقول: لن يجيرنى من الله

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

أحد إن عصيته كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، ولن أجد من دونه ملتجداً، أى: ملجأً أُلجأُ إليه، إلا بلاغا من الله ورسالاته، أى لا يجيرنى منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم، فبذلك تحصل الإجارة والأمن. وقيل أيضاً: لا أملك لكم ضرا ولا رشداً: لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه. ومثل هذا فى القرآن كثير.

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، أى: لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله، فإنه لا يعبا بكم شيئاً.

وهذه الوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قال عامة المفسرين؛ كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء: الوسيلة: القرية. قال قتادة: تقربوا إلى الله بما يرضيه. قال أبو عبيدة: توسلت إليه: أى تقربت. وقال عبد الرحمن بن زيد: تحببوا إلى الله. والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله. فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته. وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيمان بهذا الرسول الكريم وطاعته. وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة، وفى كل وقت. وما خص من العبادات بمكان كاللحج، أو زمان كالصوم والجمعة، فكل فى مكانه وزمانه. وليس لنفس الحجر من داخل - فضلاً عن جدارها من خارج - اختصاص بشيء فى شرع العبادات ولا فعل شيء منها. فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين. والمسجد خص بالفضيلة فى حياته ﷺ قبل وجود القبر، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك، ولا استحبابه هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر، ولا يعكف عليه، لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر، أى قبر كان.

وسكنى المدينة النبوية هو أفضل فى حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر. كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها. فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع، مكة وغيرها. بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات. فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(١)، وكان من أتى من أهل مكة

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة، يأمره أن يرجع إلى مدينته، ولا يأمره بسكنائها. كما كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لثلا يضيقوا على أهل مكة. وكان يأمر كثيرا من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن آخر لولاية مكان وغيره، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة، فكيف بها بعد ذلك؟ إذ كان الذى ينفع الناس طاعة الله ورسوله. وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك، كما ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئا، يا صفيّة عمّة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا عباس عم رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا»^(١). قال ﷺ: «إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء، إنما ولى الله وصالح المؤمنين»^(٢)، وقال: «إن أوليائى المتقون، حيث كانوا ومن كانوا»^(٣).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا. فالله هو الدافع، والسبب هو الإيمان. وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئا»^(٤)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل، وبشر الحافى، ومنصور بن عمار، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء: الخليل وغيره - عليهم السلام - وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفسه أو غيرها. أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبى ﷺ وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا غلو مخالف لدين الإسلام، مخالف للكتاب والسنة والإجماع. فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم. والرسول الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين، وقد بلغوا رسالة ربهم. وكذلك نبينا ﷺ قال الله تعالى فى حقه: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [العنكبوت: ١٨].

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٧١).

(٢) أحمد ٢٠٣/٤، ٢٠٤، وأبو عوانة فى مسنده ٩٦/١.

(٣) أبو داود فى القتن والملامح (٤٢٤٢).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٥/٣، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره. فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا، كما قال النبي ﷺ: «يا عباس عم رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا صفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا فاطمة بنت رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا»^(١). وقال ﷺ لمن ولاه من أصحابه: «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغتك»^(٢). وكان أهل المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة، لتمسكهم بطاعة الرسول. ثم تغيروا بعض التغيير بقتل عثمان - رضى الله عنه - وخرجت الخلافة النبوية من عندهم، وصاروا رعية لغيرهم. ثم تغيروا بعض التغيير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجز عليهم قبل ذلك. والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظالما معتديا فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقد كان النبي ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة.

وكذلك الشام، كانوا في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل، وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة. ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم. فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور، ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا»^(٣).

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله. كما قال الخليل - عليه السلام - ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم، ويحجون ويطوفون بالبيت، وكانوا خيرا من غيرهم من المشركين. والله لا يظلم مثقال ذرة. وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك

(٢) مسلم في الإمامة (١٨٣١ / ٢٤) .

(١) سبق تخويجه ص ٢٣٠ .

(٣) سبق تخويجه ص ٢٣٠ .

به غيرهم. وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم. فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل. وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها. وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تُقدس أحداً، وإنما يُقدس الرجل عمله.

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء. ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد.

والله تعالى هو الذى خلق الخلق، وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم، وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال: «فإذا رأيت ربي حررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال لى: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع». قال: «فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة»^(١). وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ استثناء منقطع، أى: من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له. وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأل أبو هريرة فقال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال: «يا أبا هريرة، لقد ظننت ألا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه». رواه البخاري^(٢) فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً. وقال فى الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى

(٢) البخارى فى العلم (٩٩).

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢.

الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة»^(١). فالجزء من جنس العمل، فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا. ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة. ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال: «أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه».

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعته الرسول، وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحا كسؤاله الوسيلة للرسول فكيف بما لم يأمر به من الأعمال، بل نهى عنه؟ فذاك لا ينال به خيرا لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، مثل غلو النصرارى فى المسيح عليه السلام، فإنه يضرهم ولا ينفعهم. ونظير هذا ما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إن لكل نبي دعوة مستجابة، وإنى اختبأت دعوتى شفاعته لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا»^(٢). وكذلك فى أحاديث الشفاعه كلها، إنما يشفع فى أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعه وغيرها.

وهو - سبحانه - علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة. ثم جميع عبادهم مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم، وهو الذى يدفع عنهم المكاره، وهو الذى يقصدونه فى النوايب، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، أى بدلا عن الرحمن. هذا أصح القولين، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، أى: لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين، ومنه قول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم. فلا يكلا الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ. أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١].

ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها، أو لكونها فيها قبور

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٧٤) ومسلم فى الإيمان (٣٣٨ / ١٩٩)، كلاهما عن أبى هريرة.

الأنبياء والصالحين، فهو غالط. فأفضل البقاع مكة، وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما، فقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣].

فصل

وولاية الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ، وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبينكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع. إما جهلا من ناقله، وإما عمدا، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك. وقد بعث الله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق، به فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغى، وبين المعروف والمنكر. فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه، وينهى عما أمر به، ويغير شريعته ودينه، إما جهلا وقلة علم، وإما لغرض وهوى، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله. وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق. فإن الله - سبحانه - لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة، وإلا جعل الله النصر على يد غيره، وجازى كل قوم بعملهم، وما ربك بظلام للعبيد.

والله - سبحانه - قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهرا ولا يظهر إلا بالحق، وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

فصل

وأما قبور الأنبياء، فالذى اتفق عليه العلماء هو «قبر النبي ﷺ» فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه، وأما «قبر الخليل» فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكى الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس فى الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب.

ولكن ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها، ونحو ذلك من البدع المنهى عنها. ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له، وإن لم يعرف قبورهم - صلوات الله عليهم. وقد تقدم أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١)، وما يشبه هذا من الحديث.

وسئل - رحمه الله - عن «قبور الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام، هل هى هذه

القبور التى تزورها الناس اليوم؟ مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وزكريا، وهو بمسجد دمشق. وأين قبر على ابن أبى طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شىء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذى عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس، وإلياس، وشعيب، وزكريا، فلا يعرف. وقبر على بن أبى طالب بقصر الإمارة الذى بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذى تقول العامة: إنه قبر هود، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

وسئل:

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين - رضى الله عنهما - صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر علي؟

فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة، فمنها ما هو كذب قطعاً، مثل المشهد الذى بظاهر دمشق المضاف إلى «أبي بن كعب»، والمشهد الذى بظاهرها المضاف إلى «أويس القرنى»، والمشهد الذى بمصر المضاف إلى «الحسين» - رضى الله عنه - إلى غير ذلك من المشاهد التى يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء؛ منهم عبد العزيز الكنانى: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شىء منها إلا قبر النبى ﷺ، وقد أثبت غيره - أيضاً - قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد علي»، فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي فى إمارة بنى بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي، ويمثل هذه الحكاية لا يقوم شىء. فالرشيد - أيضاً - لا علم له بذلك. ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن علياً إنما دفن فى قصر الإمارة بالكوفة أو قريباً منه. وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة، أمر غير مشروع، فلا يظن بآل علي - رضى الله عنه - أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن - أيضاً - أن ذلك خفى على أهل بيته وللمسلمين ثلاثمائة سنة، حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوى الأهواء.

وكذلك «قبر معاوية» الذى بظاهر دمشق، قد قيل: إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذى يقال: إنه «قبر هود».

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا فى قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذى تكفل الله بحفظه، حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهى النبى ﷺ عما يفعله المتدعون عندها

مثل قوله الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١)، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المساجد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم إن كثيراً منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة، لأجل نهى النبى ﷺ عنها.

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبى أو رجل صالح أو غيرهما، أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول فى المنافقين: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم. وفى السنن أن النبى ﷺ إذا دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٣). وفى الصحيح: أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٤).

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهى المساجد التى تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية، والقلبية؛ من القراءة والذكر والدعاء لله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدهمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨]. فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذى نهى عنه سيد المرسلين والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٣) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) .

وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن المشهد المنسوب إلى الحسين -

رضى الله عنه - بمدينة القاهرة :

هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب،

وليس بصحيح؟

وليستوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه، مثابين مأجورين إن شاء

الله تعالى.

فأجاب :

الحمد لله ، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي - رضى الله عنهما - الذى بالقاهرة كذب مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون فى مثل ذلك لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمناً لا يعرف، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات، ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله، لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحدًا معروفًا بالصدق فى نقله، ولا بالعلم فى قوله ، بل غاية ما يعتمدون عليه أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحققة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحققة، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة سواهم كفار .

ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثنى عشرية : هو الذى يزعمون أنه دخل إلى سرادب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكرى سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب، لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد

على عين ولا أثر.

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب. ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا، مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود هنا بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات.

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه إما سنتين، أو ثلاثاً، أو خمساً، على اختلاف بينهم في ذلك.

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة: أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله. فيكون هو نفسه محضوناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمى أو غيره. وهو قبل السبع طفل لا يؤمر بالصلاة. فإذا بلغ العشر ولم يصل، أدب على فعلها. فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً، يعلم جميع الدين، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به؟!

ثم بتقدير وجوده، وإمامته وعصمته، إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم؛ يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله. فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه. فلا يجوز تكليفهم طاعته؛ إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها. وإن قدر أنه يأمرهم، ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك، كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من التعلم شرط في طاعة الأمر، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين. فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق؛ لموافقته المعتزلة في القدر والصفات أيضاً.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم؛ لأنهم أخافوه أن يظهر.

قيل: هب أن أعداءه أخافوه، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه؟ وأى منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئاً، ولا يأمرهم بشيء؟

ثم كيف جاز له - مع وجوب الدعوة عليه - أن يغيب هذه الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعمئة وخمسين سنة.

وما الذي سوغ له هذه الغيبة، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم، كعلي

والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى، ومحمد بن علي، وعلى بن محمد، والحسن بن علي العسكري؟

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس. وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلى ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقون لهم سير معروفة، وأخبار مكشوفة. فما باله استحله هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمئة سنة. وهو إمام الأمة، بل هو علي زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها، الذي يجب عليها الإيمان به. ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم؟
فإن قالوا: الخوف.

قيل: الخوف على آبائه كان أشد، بلا نزاع بين العلماء. وقد حبس بعضهم، وقتل بعضهم. ثم الخوف إنما يكون إذا حارب. فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف.
وبيان ضلال هؤلاء طويل.

وإنما المقصود بيانه هنا: أنهم يجعلون هذا أصل دينهم.

ثم يقولون: إذا اختلفت الطائفة الحققة على قولين، أحدهما: يعرف قائله، والآخر: لا يعرف قائله، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق، هكذا وجدته في كتب شيوخهم، وعللوا ذلك: بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائله الإمام المعصوم. وهذا نهاية الجهل والضلال.

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب. ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث، إذا ما طالبتهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف، وإن سموا أحداً، كان من المشهورين بالكذب والبهتان. لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف، أو عن معروف بالكذب.

ومن هذا الباب نقل الناقل: أن هذا القبر الذي بالقاهرة - مشهد الحسين رضى الله عنه - بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين - رضى الله عنه - فإنه معلوم باتفاق الناس: أن هذا المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمئة.

فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني. وذلك العسقلاني محدث بعد

مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة. وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، على اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفى أخبار القاهرة، ومصنفى التواريخ. وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة. فمثل هذا مستفيض عندهم. وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان فى أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري منقول عن ذلك المشهد العسقلانى باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذى بعسقلان هو مبنى على رأس الحسين - رضى الله عنه - قول بلا حجة أصلا. فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا. لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب؛ نسب قريش، أو نسب بنى هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلانى، أحدث فى آخر المائة الخامسة، لم يكن قديما، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا. وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التى بأحد أمصار المسلمين، فيدعى أن فى واحد منها رأس الحسين، أو يدعى أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعى أنه رأى مناماً، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه؛ إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك. ويكون كاذباً. وهذا الشيء منتشر. فرأى المنام غالباً ما يكون كاذباً، ويتقدير صدقه، فقد يكون الذى أخبره بذلك شيطان. والرؤيا المحضة التى لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا ثلاثة:

رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان»^(١).

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة. فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع.

ومن الناس - حتى من الشيوخ الذى لهم ظاهر علم وزهد - من يجعل مستنده فى مثل ذلك حكاية يحكيها عن مجهول، حتى إن منهم من يقول: حدثنى أخى الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا. ومن المعلوم الذى بيناه فى غير هذا الموضع أن كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع شخصا رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون.

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر، فهذا لا يدل على تعيينه. وأنه فلان أو فلان، بل غاية ما يدل عليه - إذا ثبت - أنه دليل على صلاح القبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبي.

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوق. فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثنى بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلا، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى فى المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثنى جيران القبر الذى بجبل لبنان بالبقاع، الذى يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريبا فى أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاما كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية. فقالوا - بطريق الظن -: هذا قبر نوح. وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء.

وكذلك هذا المشهد العسقلانى، قد ذكر طائفة أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم. وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين، بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصرانى.

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقى مشهد يقال: إنه قبر أبى بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبيا لم يقدم دمشق. وإنما مات بالمدينة. فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصرانى. وهذا غير مستبعد. فإن اليهود والنصارى هم السابقون فى تعظيم القبور والمشاهد؛ ولهذا

(١) البخارى فى التعبير (٧٠١٧) ومسلم فى الرؤيا (٦/٢٢٦٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١).

والنصارى أشد غلوًا في ذلك من اليهود، كما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة - رضى الله عنهما - كنيسة بأرض الحبشة، وذكرنا من حسنها وتصاوير فيها. فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

والنصارى كثيرًا ما يعظمون آثار القديسين منهم. فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه. كيف لا وهم قد أضلوا كثيرًا من جهال المسلمين، حتى صاروا يُعمِّدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتسون البركة من قسيسهم ورهبانهم ونحوهم؟!.

والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظميهم من الرهبان، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى، حتى بينت له فساد ذلك، وأجبتة عما يدعيه من الحججة، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتابا فى الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلى بعض المسلمين، وجعل يقرؤوه على لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها.

وكان من أواخر ما خاطبت به النصرانى: أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها، والاستغاثة بها.

قال لى: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم. وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذى عليه ونحو ذلك.

فقلت له: وهذا - أيضا - من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتى أن قسيسا كان حاضرا فى هذه المسألة. فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة.

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٥ .

فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسهم مثل علماء المسلمين. ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله.

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم. فإن عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين، بل يسمون الملل مذاهب. ومعلوم أن أهل المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، دينهم واحد. وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين.

فإذا اعتقد النصارى مثل هذا في الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب. وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة. وإذا بقى أقاربه وأصدقائه على المذهب الأول لم ينكر ذلك، بل يحبهم ويودهم في الباطن؛ لأن المذهب كالوطن، والنفس تمحن إلى الوطن، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياح دنيا. فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب.

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر. ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة، أو من جهة الجنس والقرباة والبلد، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك.

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى. ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين.

فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام، فليس بمسلم. ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم. ومن لم يحرم التدين - بعد مبعثه ﷺ - بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم، فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

والمقصود هنا أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى، كما قد بسطناه في كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم، لا سيما من الغلاة من

الشيعة وجهال النساك والغلاة فى المشايخ . فإن فىهم شبهة قريبا بالنصارى فى الغلو والبدع فى العبادات ونحو ذلك ؛ فلهدا يلبسون على المسلمين فى مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها .

وإذا كان ذلك المشهد العسقلانى قد قال طائفة : إنه قبر بعض النصارى ، أو بعض الحواريين - وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم ، فضلا عن أن يكون قبراً لرأس الحسين - كان قول من قال : إنه قبر مسلم - الحسين أو غيره - قولاً زوراً وكذباً مردوداً على قائله .

فهذا كافٍ فى المنع من أن يقال : هذا مشهد الحسين .

فصل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمئة سنة . ودولة بنى أمية انقضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمئة وبضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بنى العباس . وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً . وكانوا عند مقتل الحسين بكرىلاء قد بنوا هناك مشهداً . وكان ينتابه أمراء عظماء ، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال : إنه بالغ فى إنكار ذلك وزاد على الواجب .

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها ، وفى حال استقامتها ، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً ، كما حدث فيما بعد ؛ لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال فى قوته وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شىء فى بلاد الإسلام ، لا فى الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، لا على قبر نبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلاً ، بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فىهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فىهم كلمة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتدر فى أواخر المائة الثالثة ، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب . ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك المكوس فى الإسلام .

وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه . وكان فى كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفى دولتهم قوى

بنو عبد القداح بأرض مصر، وقى دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي - رضى الله عنه - بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي - رضى الله عنه - بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها، فقالوا: إنه علي، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر علي، وقد قال قوم: إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع.

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد - مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع، حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضى في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه. وبسبب ذلك خرج الخرقى - صاحب المختصر في الفقه - من بغداد، لما ظهر بها سب السلف. وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم بيتر زمزم.

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعى والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك، علم أنه باطل مكذوب، مثل من يدعى أنه شريف علوى. وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعى، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على خلافة علي، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل.

الوجه الثانى : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله - مثل أبى بكر بن أبى الدنيا، وأبى القاسم البغوى وغيرهما - لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بـ «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور»، ذكر أن الذين صنفوا فى مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول فى ذلك، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث: أن الذى ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب «الأنساب» ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقاً، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ أو متهمًا بالكذب أو بالتزويد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين، لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله.

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرد في العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكر أن رأس الحسين دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكربلاء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان - علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق في الأمور الثقلية، التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع: أن الذي ثبت في صحيح البخارى: أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله ابن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه بحضرة أنس بن مالك. وفي المسند: أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي. ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع: أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية. وهذا باطل. فإن أبا برزة، وأنس بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثنياه بحضرة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً، كذباً معلوماً بالنقل المتواتر.

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدماً على الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل.

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاز: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة. وأنه، وأنه، حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأحياء

الألباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل:

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بليب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بألا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن - واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون عليه ويخذلونه؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس، وكان جمهور الناس معه. ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم. حتى صار يطلب السلم، بعد أن كان يدعو إلى الحرب. وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليهم، ودعا عليهم ويرم بهم.

فلما ذهب الحسين - رضى الله عنه - وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة. ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة، قاموا مع ابن زياد، وقتل مسلم بن عقيل وهائى بن عروة وغيرهما. فبلغ الحسين ذلك، فأراد الرجوع، فوافته سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه، حتى يضع يده في يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدواناً. وكان من أشدهم تحريضاً عليه شمر بن ذى الجوشن. ولحق بالحسين طائفة منهم. ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة - رضى الله عنهم وأرضاهم. وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم، واستحله من دمائهم، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وكان ذلك من نعمة الله على الحسين، وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الابتلاء والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته، كجده عليه السلام وأبيه وعمه، وعم أبيه - رضى الله عنهم. فإن بنى هاشم أفضل قريش، وقريشاً أفضل العرب، والعرب أفضل بنى آدم. كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل قوله في الحديث الصحيح: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم»^(١).

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم: «أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى»^(٢).

وفى السنن أنه شكاً إليه العباس: أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: «والذى نفسى

(١) مسلم فى الفضائل (١/٢٢٧٦) عن وائلة بن الأسقع.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٣٦/٢٤٠٨) عن زيد بن حيان.

بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرايتي»^(١).

وإذا كانوا أفضل الخلق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.

وكان أفضلهم رسول الله ﷺ الذي لا عدل له من البشر، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومن بني إسرائيل وغيرهم.

ثم على حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين. فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل. ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي ﷺ بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. فقال النبي: «قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي»^(٢). فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بني هاشم.

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩]^(٣). وإن كان في الآية عموم.

ولما كان الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام، ولم ينلها من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعليًا وجعفرًا وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة وفي المسند وغيره: عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته، وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»^(٤).

فهذا الحديث رواه الحسين، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان.

فالمشروع، إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] «اللهم أجرنا في مصيبتنا، واخلف لنا خيرا منها». قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

(١) ابن ماجه في المقدمة (١٤٠) وفي الزوائد: «رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس برسلة»، وأحمد ٢٠٨/١، كلاهما عن العباس بن عبد المطلب.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٦٦٥) وأحمد ١١٧/١، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

(٣) البخاري في التفسير (٤٧٤٣) ومسلم في التفسير (٣٠٣٣/٣٤)، كلاهما عن أبي ذر.

(٤) ابن ماجه في الجنائز (١٦٠٠) وأحمد ٢٠١/١، كلاهما عن الحسين بن علي.

والكلام فى أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر، لكن ينبغى أن نعلم من حيث الجملة: أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها فى نصوص الوعد أو نصوص الوعيد.

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله، موافقاً للسنة. فإن النبى ﷺ قيل له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليقال، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»^(١).

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بألا يكون متأولاً ولا مجتهداً مخطئاً. فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات. فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة. والسيئات التى يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة. وقد تزول بحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلاة المسلمين عليه، وبشفاعة النبى ﷺ يوم القيامة فى أهل الكباثر، فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر - كالحجاج بن يوسف وأمثاله - أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه، بل يقولون كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً، كقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها»^(٢)، ولا يلعنون المعين. كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره: أن رجلاً كان يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر. وكان النبى ﷺ يجلد. فأتى به مرة. فلعنه رجل. فقال النبى ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»^(٣).

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة؛ من توبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة مقبولة، وغير ذلك.

وطائفة من العلماء يلعنون المعين، كيزيد. وطائفة يإزاء هؤلاء يقولون: بل نحبه، لما فيه من الإيمان الذى أمرنا الله أن نوالى عليه؛ إذ ليس كافراً.

والمختار عند الأمة: أنا لا نلعن معينا مطلقاً، ولا نحب معيئاً مطلقاً، فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا إذا اجتمع فيه من حب الأمرين.

(١) البخارى فى العلم (١٢٣) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/١٥٠، ١٥١).

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال: «حديث غريب».

(٣) البخارى فى الخلدود (٦٧٨٠) وشرح السنة (٣٣٧/١٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

إذ كان من أصول أهل السنة التي فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته، ويعاقب على سيئاته. ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته. وأنه من وجه مرضى محبوب، ومن وجه بغيض مسخوط؛ لهذا كان لأهل الأحداث هذا الحكم.

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم، فأولئك مجتهدون مخطئون، خطؤهم مغفور لهم. وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه. كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١).

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة، كعثمان وعلى وطلحة والزبير ونحوهم، له هذا الحكم، بل ومن هو دون هؤلاء، كأبر أهل الحديدية الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٢).

فنقول في هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكورًا، أو ذنبًا مغفورًا، أو اجتهدًا قد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه، فلهذا كان من أصول أهل العلم: أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدر في عدالتهم وديانتهم، بل يعلم أنهم عدول مرضيون، وأن هؤلاء - رضى الله عنهم - لا سيما والمنقول عنهم من العظام كذب مفترى، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان، أو أعان عليه. وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به. وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا عليا بها. وهى شبهة باطلة. وكان على يحلف - وهو الصادق البار -: أنى ما قتلت عثمان، ولا أعنت على قتله. ويقول: اللهم شتت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل. وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك. ولم يكن ممكنا من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود، ونحو ذلك، لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به. فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام.

ويزيد بن معاوية: قد أتى أمورًا منكورة. منها: وقعة الحرة. وقد جاء في الصحيح عن

(١) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦ / ١٦٣) وأبو داود في السنة (٤٦٥٣) والترمذى في المناقب (٣٨٦٠)

وقال: «حسن صحيح».

على - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عير إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١)، وقال: «من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله، كما ينماع الملح في الماء»^(٢).

ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة أو ليس هو الذى فعل بأهل الحرة ما فعل؟!

وقيل له - أى فى ما يقولون -: أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ولا بمجرد التأويل، بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله.

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين - رضی الله عنه.

وقد رويت زيادات، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.

والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك؛ كالبغوى، وابن أبى الدنيا، ونحوهما؛ كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات، هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات، أو يرسلونه عن مرسله يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين. فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب أو مجهول. وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض. وهؤلاء لعمري ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلًا.

وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً، لا ثقة ولا معتمد. وأهون شئ عندهم الكذب المخلوق. وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين.

فقد تبين أن القصة التى يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الحمل إلى ابن زياد - وهو الثابت بالقصة - فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر فى ذلك إلا إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر. نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن الله أهل العراق. لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا. وقال فى ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وأنه ظهر فى داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلقى النساء تباكين، وأنه خير ابنة علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة.

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠٠).

(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٧).

فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً.

فهذا ونحوه ما نقلوا بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته. وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداءً، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت - رضى الله عنهم أجمعين.

والمقصود هنا أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل لها في زمن يزيد. فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة. والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول، ولا له إلمام بمعرفة المنقول: من أن أهل البيت سبوا، وأنهم حملوا على البختى^(١)، وأن البختى نبت لها من ذلك الوقت سنامان، فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله. فإن البختى قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين، كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبختى لا تستر امرأة، ولا سبى أهل البيت أحد، ولا سبى منهم أحد، بل هذا كما يقولون: إن الحجاج قتلهم.

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بنى هاشم، كما عهد إليه خليفته عبد الملك، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بنى أمة وغيرهم من قريش، ورأوه ليس بكفاء لها. ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها، بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بنى هاشم، لا آل على، ولا آل العباس، إلا زيد بن على المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى.

الوجه الرابع: أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأى غرض كان لهم في دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك تُغرأ يقيم به المرابطون؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط. وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: إنه عدو له، مستحل لدمه، ساع في قتله؟

ثم من المعلوم: أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبيع أفضل له.

الوجه الخامس: أن دفنه بالبيع هو الذى تشهد له عادة القوم. فإنهم كانوا في الفتن، إذا قتلوا الرجل - لم يكن منهم - سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أمه.

(١) البَختَى: جمع بُختٌ وهى الإبل الخراسانية. انظر: لسان العرب، مادة «بخت».

وقد علم أن سعى الحجاج في قتل ابن الزبير، وأن ما كان بينه وبينه من الحروب أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه. فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة.

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام، ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف، حتى قتل، ثم صلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاد، ولم ينبش، ولم يمثل به. فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقرية من جده عليه السلام ويدفنونه بالشام، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على خصومهم، بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه. هذا لا يفعله أحد.

والقبة التي على العباس بالبقيع، يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وجعفر بن محمد. ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريباً من ذلك، وأن رأس الحسين هناك أيضاً.

الوجه السادس: أنه لم يعرف قط أن أحداً، لا من أهل السنة، ولا من الشيعة، كان يتتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه. كما أن الناس لم يكونوا يتتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت، كموضع بحلب.

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس يتتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا يتتابون كربلاء؛ لأن البدن هناك، كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس في شيء من هذه البقاع، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه هو وجود البدن بكربلاد، حتى كانوا يتتابونه في زمن أحمد وغيره، حتى إن في مسائله، مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة.

فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم. ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عاداتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا في نظائره.

فلما لم يظهر عن المتقدمين - بقول ولا فعل - ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم.

الوجه السابع: أن يقال: مازال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد

القاهري المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومين، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة؛ مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي - رضي الله عنه - ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وإبراهيم الخليل - عليه السلام.

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوباً مختلقاً كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا. يعرف ذلك من تتبعه وطلبه.

وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات. ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه «العلم المشهور» في هذا المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدول العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها.

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا، من ساكني الديار المصرية، القاهرة وما حولها.

فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الغنوي، المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديري^(١) - كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عن حدثني من هؤلاء -: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره. والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانياً، بل القرطبي والقسطلاني ذكرا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما. وبيناً فيها أنه كذب. كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن سعيد المعروف بالديري، نسبة إلى ديرين بلدة من أعمال الغربية بالديار المصرية، كان عالماً صالحاً، سريع النظم، نظم: «التبئية» و«الوجيز» و«السيرة النبوية» وله تفسير في مجلدين. مات سنة سبع وتسعين وستمائة. (طبقات الشافعية: ١/٢٦٩).

وابن دحية هو الذى بنى له الكامل دار الحديث الكاملة. وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات. وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه، بل هو الإجماع من هؤلاء. ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم.

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين، علم أن الله قد برأ منه الحسين.

وحدثنى من حدثنى من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصى أصحابه بألا يظهرُوا ذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد؛ إذ كانوا فى الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين. الذين استولوا عليها مائتى سنة. فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين، وأهل الجهل المبتدعين، وأهل الكذب الظالمين، ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين. فإنه قد فتحها - بإزالة ملك العبيدين - أهل الإيمان والسنة فى الدولة النورية والصلاحية، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعاً من الظهور، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً، وفى كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكوراً، ويطغى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً.

والله هو المسؤول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه، من الهدى والسداد. ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة، ويحقق ما وعد به فى القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان.

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هى فى الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين، وإن لم يكن بذلك من العارفين، كما أن كثيراً منهم يشارك النصرانى فى أعيادهم، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمته والأعمال، وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم، فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه.

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين، والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين من المؤمنين.

وهذا كله كلام فى بطلان دعوى وجود رأس الحسين - رضى الله عنه - فى القاهرة أو عسقلان، وكذبه.

ثم نقول: سواء كان صحيحاً أو كذباً، فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا

يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بنى على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين. والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل.

بل ليس لأحد أن يصلى في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين.

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء، وقال: «إنه حينئذ يسجد لها الكفار»^(١)، فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلى السجود إلا للواحد المعبود.

فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟

وهذه المسألة قد بسطانها في غير هذا الجواب.

وإنما كان المقصود تحقيق مكان رأس الحسين - رضى الله عنه - وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام، أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه، فهي كذب واختلاق، وإفك وبهتان، والله أعلم، وكتبه أحمد بن تيمية.

وسئل - رحمه الله - أيضاً - عن الزيارة إلى قبر الحسين، وإلى السيدة نفيسة،

والصلاة عند الضريح. وإذا قال: إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس، وتجير الخائف، وباب الحوائج إلى الله: هذا جائز أم لا؟

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢٩٤/٨٣٢) وأحمد ٤/١١١، كلاهما عن عمرو بن عبسة السلمي.

فأجاب:

أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء، وكذلك لم يحمل إلى الشام. ومن قال: إن ميتا من الموتى - نفيسة أو غيرها - تجير الخائف، وتخلص المحبوس، وهي باب الحوائج، فهو ضال مشرك. فإن الله - سبحانه - هو الذى يجير ولا يجار عليه، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانُ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والله أعلم.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وأما «بنت يزيد بن السكن» فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل. وأما «قبر بلال» فممكن؛ فإنه دفن بباب الصغير بدمشق، فيعلم أنه دفن هناك. وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر؛ فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت.

ومنها: القبر المضاف إلى «أويس القرني» غربى دمشق؛ فإن أويسا لم يجرى إلى الشام، وإنما ذهب إلى العراق.

ومنها: القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن هوداً لم يجرى إلى الشام، بل بعث باليمن، وهاجر إلى مكة. فقيل: إنه مات باليمن. وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبى سفيان، وأما الذى خارج باب الصغير الذى يقال: إنه قبر معاوية، وإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد. وكان فيه دين وصلاح.

ومنها: قبر خالد بحمص. يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد؛ ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفى بحمص. وقيل: بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر، والله أعلم.

ومنها: «قبر أبى مسلم الخولاني» الذى بداريا، اختلف فيه.

ومنها: «قبر على بن الحسين» الذى بمصر، فإنه كذب قطعاً. فإن على بن الحسين توفى بالمدينة بإجماع الناس، ودفن بالبقيع.

ومنها: مشهد الرأس الذى بالقاهرة، فإن المصنفين فى قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذاك المشهد بنى قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة، وهذا بنى فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام. قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية فى «العلم المشهور»، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار. والذى صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخارى فى صحيحه: أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك. وفى رواية: أبو برزة الأسلمى، وكلاهما كان بالعراق، وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه حمل إلى يزيد. وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا. وهذا كذب؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق.

وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق. قال أبو العباس: وقد حدثنى الثقات - طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى، وطائفة عن أبى بكر محمد بن أحمد بن القسطلانى، وطائفة عن أبى عبد الله القرطبى صاحب التفسير، كل هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه، وحدثنى عن بعضهم عدد كثير كل حدثنى عن حدثه من هؤلاء - أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وأنه ليس فيه قبر الحسين ولا شىء منه، والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصرانى.

ومنها: قبر على رضى الله عنه الذى بباطن النجف؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة؛ خوفاً عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم، ولكن قيل: إن الذى بالنجف قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر على، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة.

ومنها: قبر عبد الله بن عمر فى الجزيرة، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها قبر جابر الذى بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابراً توفى بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومنها قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا فى حياة النبى ﷺ بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو بسبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفى ودفن فى موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه

أحد من الصحابة .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن أناس ساكنين بالقاهرة، ثم إنهم يأخذون أضحيّتهم

فيذبحونها بالقرافة.

فأجاب:

لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة، وأنها أفضل، فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين، بل قد نهى رسول الله ﷺ عن العقر عند القبر، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره . والنبي ﷺ نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلعن الذين يفعلون ذلك؛ تحذيراً لأمتهم أن تشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم، فكيف يتخذ القبور منسكا يقصد النسك فيه ؟ فإن هذا - أيضا - من التشبه بالمشركين . وقد قال الخليل - صلاة الله وسلامه عليه - : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله ، وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك . وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنها وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله وقال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(١)، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) . والله أعلم.

وَسئَل عن رجل غدا إلى «التكروري» يتفرج، ففرق. هل هو عاص أم شهيد؟

فأجاب:

إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده، والدعاء به، والتمسح بالقبر، وتقبيله، ونحو ذلك مما نهى عنه، أو أن يعمل بشيء نهى الله عنه من الفواحش، والخمر، والزمر، أو التفرج على هؤلاء، ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار، فهم عصاة لله في هذا السفر،

(١) الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» عن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود في اللباس (٤٠٣١) وأحمد ٥٠ / ٢ وقال أحمد شاکر: «إسناده صحيح» (٥١١٤).

وأمرهم إلى الله تعالى، ويرجى لهم بالغرق رحمة الله، والله أعلم.

وَسئَل - رَحْمه الله - :

هل فى هذه الأمة أقوام صالحون غيهم الله عن الناس لا يراهم إلا من أرادوا؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم؟ وهل فى جبل لبنان أربعين رجلاً غائبين عن أعين الناظرين، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحداً غيره، يغيب معهم كما يغيبون؟ وكل أولئك تطوى بهم الأرض، ويحجون، ويسافرون ما مسيرته شهراً أو سنة فى ساعة، ومنهم قوم يطرون كالطيور، ويتحدثون عن المغيبات قبل أن تأتي، ويأكلون العظام والطين، ويجدون طعاماً وحلاوة وغير ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما وجود أقوام يحتجبون عن الناس دائماً فهذا باطل، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة، ولكن قد يحتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس، إما كرامة لولى، وإما على سبيل السحر. فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحمانى، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة، وهم المؤمنون المستقون. ومنه ما هو حال نفسانى أو شيطانى، كما يحصل لبعض الكفار أن يكشف أحياناً، وكما يحصل لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء. وأحوال أهل البدع هى من هذا الباب.

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء. ومنهم من يرقص فى الهواء. ومنهم من يلبسه الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار إذا ألقى فيها، لكنها لا تكون عليه برداً أو سلاماً، فإن ذلك لا يكون إلا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الإشارات - التى هى فسادات، من اللذان، والزعران، وماء الورد، وغير ذلك - هم من هؤلاء. فجمهورهم أرباب محال بهتانى، وخواصهم لهم حال شيطانى، وليس فيهم ولى لله، بل هم من إخوان الشياطين من جنس التتر.

وليس فى جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلاً يقيمون هناك، ولا هناك من يغيب عن أبصار الناس دائماً، والحديث المروى فى أن الأبدال أربعون رجلاً حديث ضعيف؛ فإن أولياء الله المتقين يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا فى أول الإسلام أقل من أربعين، لما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك.

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون لبعض الصالحين ويكون لبعض إخوان الشياطين، وليس هذا من أعظم الكرامات، بل الذى يحج مع المسلمين أعظم ممن يحج فى الهواء؛ ولهذا اجتمع الشيخ إبراهيم الجعبرى ببعض من كان يحج فى الهواء، فطلبوا منه أن يحج معهم فقال: هذا الحج لا يجزى عنكم حتى تحجوا كما يحج المسلمون. وكما حج رسول الله ﷺ وأصحابه. فوافقوه على ذلك، وقالوا - بعد قضاء الحج - : ما حججنا حجة أبرك من هذه الحجة، ذقنا فيها طعم عبادة الله وطاعته. وهذا يكون بعض الأوقات، ليس هذا للإنسان كل ما طلبه.

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء الله، وأحياناً من إخوان الشياطين.

وهؤلاء الذين أحوالهم شيطانية قد يأكل أحدهم المأكّل الخبيثة، حتى يأكل العذرة وغيرها من الخبائث بالحال الشيطانية، وهم مذمومون على هذا. فإن أولياء الله هم الذين يتبعون الرسول النبى الأمى، الذى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فمن أكل الخبائث كانت أحواله شيطانية. فإن الأحوال نتائج الأعمال. فالأكل من الطيبات والعمل الصالح يورث الأحوال الرحمانية؛ من المكاشفات، والتأثيرات التى يحبها الله ورسوله. وأكل الخبائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التى يبغضها الله ورسوله، وخفراء التتر هم من هؤلاء.

وإذا اجتمعوا مع من له حال رحمانى بطلت أحوالهم، وهربت شياطينهم. وإنما يظهرون عند الكفار والجهال، كما يظهر أهل الإشارات عند التتر والأعراب والفلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون الكتاب والسنة. وأما إذا ظهر المحمديون أهل الكتاب والسنة فإن حال هؤلاء يبطل، والله أعلم.

ما قول أئمة الدين فى تعبد النبى ﷺ ما هو، وكيف كان قبل مبعثه؟ أفتونا

مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة مما لا يحتاج إليها فى شريعتنا. فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدى به بعد إرساله إلينا. وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنشه بغار حراء، وأمثال ذلك، فهذا ليس سنة مسنونة للأمة؛ فلماذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب

إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نتخلى فيها، بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا.

وأما قصد التخلى فى كهوف الجبال وغيرانها، والسفر إلى الجبل للبركة، مثل جبل الطور وجبل حراء، وجبل يثرب، أو نحو ذلك، فهذا ليس بمشروع لنا، بل قد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (١). وقد كان ﷺ قبل البعثة يحج، ويتصدق، ويحمل الكَلَّ، ويُقْرِى الضَّيْفَ، ويعين على نوائب الحق، ولم يكن على دين قومه المشركين، صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

وَقَالَ:

فصل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه، فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله؛ فإنه ليس فيه متابعتهم، لا في عمل عملوه، ولا قصد قصدوه، ومعلوم أن الأمكنة التي كان النبي ﷺ يحل فيها؛ إما في سفره، وإما في مقامه؛ مثل طرقة في حجه وغزواته، ومنازله في أسفاره، ومثل بيوته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحيانا من... (١) فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (٢).

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد.

ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك، وأراد أن تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق، فإذا بنى المسجد لأجل ميت كان حراما، فكذلك إذا كان لأثر آخر، فإن الشرك في الموضعين حاصل.

ولهذا كانت النصرارى بينون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه. وهذا الذي خاف عمر - رضى الله عنه - أن يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي ﷺ منع أمته منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(١) سقط من الأصل .

وفى كل مكان نزل فيه فى غزواته أو أسفاره . ولكن يستحب أن يبنوا هناك مساجد، ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك .

ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكاناً يقصد للصلاة إلى المسجد . ولا مكاناً يقصد للعبادة إلا المشاعر . فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير، لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هى التى تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، ولا الدعاء، ولا الذكر، إذ لم يأت فى شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكناً لنبى أو منزلاً أو ممراً .

فإن الدين أصله متابعة النبى ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنه لنا، ونقتدى به فى أفعاله التى شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه .

فأما الفعل الذى لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فلا سنَّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قرينة مخالفة له ﷺ . وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً، ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقرينة؟ فيه قولان، كما تقدم . وأكثر السلف والعلماء على أننا لا نجعله عبادة وقرينة، بل نتبعه فيه؛ فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً، وإن فعله قرينة فعلناه قرينة . ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسى به والتشبه به، ورأى أن فى ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فصل

ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهي أحد ما اعتمدهت في تخصيصى المسلمين على غزو التتار وأمرى لهم بلزوم دمشق، ونهى لهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائى العسكر المصرى إلى الشام، وتثبيت الشامى فيه. وقد جرت فى ذلك فصول متعددة. وهذه المناقب أمور:

أحدها: البركة فيه. ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعالى: قوله تعالى فى قصة موسى: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُمْ بِالْغُوهِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ . فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ . وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٩ - ١٣٧]. ومعلوم أن بنى إسرائيل إنما أورثوا مشارق أرض الشام ومغاربها بعد أن أغرق فرعون فى اليم. وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] و﴿حوله﴾ أرض الشام، وقوله تعالى فى قصة إبراهيم: ﴿وَأَرَادُوا^(١) بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ . وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٠، ٧١]. ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطاً إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات. وقوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١]. وإنما كانت تجرى إلى أرض الشام التى فيها مملكة سليمان. وقوله تعالى فى قصة سبأ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّبْىَ﴾ [سبأ: ١٨] وهما كانا بين اليمن مساكن سبأ وبين منتهى الشام من العمارة القديمة، كما قد ذكره العلماء.

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض الشام فى هجرة إبراهيم إليها، ومسرى الرسول إليها، وانتقال بنى إسرائيل إليها، ومملكة سليمان بها، ومسير سبأ إليها، وصفها

(١) فى المطبوعة «فأرادوا»، والصواب ما أثبتناه .

بأنها الأرض التي باركنا فيها .

وأيضاً، ففيها الطور الذي كلم الله عليه موسى . والذي أقسم الله به في سورة «الطور» وفي «التين» والزيتون وطور سينين» وفيها المسجد الأقصى، وفيها مبعث أنبياء بني إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، وإليها مسرى نبينا، ومنها معراجها، وبها ملكه وعمود دينه، وكتابه، وطائفة منصوره من أمته، وإليها المحشر والمعاد، كما أن من مكة المبدأ . فمكة أم القرى من تحتها دحيت الأرض، والشام إليها يحشر الناس، كما في قوله: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] نبه على الحشر الثاني، فمكة مبدأ ، وإيليا معاد في الخلق، وكذلك في الأمر، فإنه أسرى بالرسول من مكة إلى إيليا . ومبعثه ومخرج دينه من مكة، وكمال دينه وظهوره وتمامه، حتى مملكة المهدي بالشام، فمكة هي الأول والشام هي الآخر، في الخلق والأمر في الكلمات الكونية والدينية .

ومن ذلك: أن بها طائفة منصوره إلى قيام الساعة التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(١) . وفيهما عن معاذ بن جبل، قال: «وهم في الشام» وفي تاريخ البخارى مرفوعاً قال: «وهم بدمشق»، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»^(٢) . قال أحمد بن حنبل: أهل المغرب هم أهل الشام، وهم كما قال لوجهين:

أحدهما: أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

الثاني: أن لغة النبي ﷺ وأهل مدينته في «أهل المغرب» هم أهل الشام، ومن يغرب عنهم . كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره، وله شرق قد يكون غرباً لغيره . فالاعتبار في كلام النبي ﷺ بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها، علم أن حران والرقه وسيمسياط على سمت مكة، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة . بينهما في الطول درجتين . فما كان غربى الفرات فهو غربى المدينة وما كان شرقياً فهو شرقى المدينة .

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى . وهكذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصوراً، وكان أهل المدينة يسمون «الأوزاعي» إمام أهل المغرب، ويسمون «الثورى» شرقياً، ومن أهل المشرق .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) مسلم في الإمارة (١٩٢٥/١٧٧)، عن سعد بن أبي وقاص .

ومن ذلك : أنها خيرة الله من الأرض . إن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض ، واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديثين : حديث عبد الله بن حوالة^(١) الأزدي عن النبي ﷺ قال : «ستجندون أجنادا، جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق». فقال الحوَالِي : يا رسول الله، اختر لى . قال : «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده . فمن أبى فليلحق يمينه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله»^(٢) . وكان الحوَالِي يقول : ومن تكفل الله به فلا ضعية عليه . ففي هذا الحديث مناقب أنها خيرة .

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقدرهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنزير، تبيت معهم حيثما باتوا، وتقبل معهم حيثما قالوا»^(٣) . فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزهم مهاجر إبراهيم؛ بخلاف من يأتى إليه أو يذهب عنه، ومهاجر إبراهيم هى الشام . وفى هذا الحديث بشرى لأصحابنا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد ﷺ تسليما، وبيان أن هذه الهجرة التى لهم بعد هجرة أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة؛ لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا ﷺ؛ فإن الهجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مكة .

ومن ذلك : أمر النبي ﷺ بها فى حديث الترمذى . ومن ذلك : أن الله قد تكفل بالشام وأهله، كما فى حديث الحوَالِي . ومن ذلك : أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام^(٤) . كما فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمر . ومن ذلك : أن عمود الكتاب والاسلام بالشام، كما قال النبي ﷺ : «رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسى فأتبعته بصرى فذهب به إلى الشام»^(٥) . ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين، كما قال النبي ﷺ : «وعقر دار المؤمنين الشام»^(٦) .

(١) فى المطبوعة: «حوالة» والتصويب من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٣) وأحمد ٤/ ١١٠ والحاكم ٤/ ٥١٠ وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢) وأحمد ٢/ ٢٠٩ .

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٩٥٤) وقال : «حسن غريب» وأحمد ٥/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، والحاكم فى المستدرک ٢/ ٢٢٩ وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن زيد بن ثابت .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٦) النسائى فى الخليل (٣٥٦١) وأحمد ٤/ ١٠٤ ، كلاهما عن سلمة بن نفيل .

ومن ذلك: أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنينا، كما رواه أحمد في المسند في حديث^(١). وبهذا استدلت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم، فأخبرتهم بهذا الحديث، وأن منافقين لا يغلبوا مؤمنينا.

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في جهادنا للنتار، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به، وبركة ما أمرناهم به، وكان ذلك فتحاً عظيماً، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة النتار التي أذلت أهل الإسلام؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا على باب دمشق في الغزوة الكبرى، التي أنعم الله علينا فيها من النعم بما لا نحصى؛ خصوصاً وعموماً. والحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

آخر المجلد السابع والعشرين

(١) أحمد ٤/٤٩٩ عن خريم بن فاتك.

فهرس المجلد السابع والعشرين

الصفحة	الموضوع
٧	* فصل : فى زياره بيت المقدس
٧	— نذر السفر إلى بيت المقدس وآراء العلماء فيه
٨	— أفضل المساجد المسجد الحرام
٨	— نذر السفر إلى قبر الخليل أو النبي ﷺ أو الطور
١٠	* فصل : فى ما يشرع وما لا يشرع فى الزيارة إلى المسجد الأقصى
١١	— الصلاة عند الصخرة
١٢	* فصل : ليس فى بيت المقدس ما يقصد إلا المسجد الأقصى
١٢	* فصل : زيارة معابد الكفار ضلال
١٣	* فصل : ما يسمى حرماً هو الحرم المكى والمدنى
	* فصل : زيارة بيت المقدس فى كل الأوقات ، والسفر إليه مع الحج ليس فيه قرابة أو فضيلة رائدة
١٣	
١٤	* فصل : السفر إلى عسقلان وسائر الثغور بغير نية الرباط بدعة
١٦	* سئل عن زيارة بيت المقدس ، وقبر الخليل عليه السلام
١٧	— أكل الخبز والعسل عند قبر الخليل لا أصل له
١٨	* سئل : هل الأفضل المجاورة بأحد المساجد الثلاثة أم المرابطة فى الثغور ؟
١٩	— زيارة قبر النبي ليست واجبة وشد الرحال إلى مسجده مشروع
٢١	* فصل : فى أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ ومدى صحتها
٢٢	— نذر السفر إلى قبور الأنبياء لا يجب الوفاء به
٢٣	— اتخاذ آثار الأنبياء والصالحين مساجد
٢٤	* سئل عن قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني »
٢٤	* سئل : هل الأفضل مكة أم المدينة ؟
٢٥	* سئل عن التربة التى دفن فيها النبي ﷺ ، هل هى أفضل من المسجد الحرام ؟
	* سئل عمن فضل تربة النبي ﷺ على السموات والأرض ، وعمن فضل الكعبة عليهما
٢٥	
٢٦	* سئل : هل الإقامة فى الشام أفضل من غيره من البلاد
٢٧	— أفضل مواضع الإقامة ما صلح فيه دين العبد
٢٩	— القرآن يدل على بركة الشام
٣١	* سئل عن الصلاة فى مسجد دمشق ، أهى تفضل الصلاة فى المساجد الأخرى ؟

- ٣١ * سئل : هل دخلت السيدة عائشة مسجد دمشق ؟
- ٣٢ * سئل عن جبل لبنان ، هل ورد نص في كتاب أو سنة في فضله ؟
- ٣٤ * فصل : في فضل سواحل الشام
- ٣٦ * فصل : بطلان الاعتقاد بأن الأبدال الأربعين موجودون في جبل لبنان
- ٣٧ - يجب التفريق في العبادات بين ما هو من الشرع ، وما هو بدعة
- ٣٨ - بطلان القول بأن قبر نوح في سفح جبل لبنان
- ٤٠ * سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور
- ٤٢ - ما يقدر عليه الأحياء يجوز أن يطلب منهم
- ٤٢ - دعاء الغائب للغائب
- ٤٣ - طلب الدعاء من الغير
- ٤٣ - زيارة القبور المشروعة
- ٤٤ * فصل : فيمن يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد أنه كذلك ، ويستنجده
- ٤٦ - التوسل في الدعاء
- ٤٨ - عدم اتخاذ القبور مساجد
- ٤٩ - الاستعانة بميت أو غائب شرك
- ٥٠ - من يقول : اللهم بجاه فلان عندك
- ٥١ - طلب الدعاء من الحي
- ٥٢ - الاستعانة في رفع الضر بغير الله شرك
- ٥٣ - من يقول : أدعو الشيخ ليكون لي شفيحاً
- ٥٤ - حظ النفس في بعض المعاصي
- ٥٥ - التمسح بالقبور منهي عنه
- ٥٧ - طلب قضاء الحاجات ببركة فلان
- ٥٧ - السؤال عن القطب ، الغوث ، الفرد الجامع
- ٦٣ * سئل عن حكم ما يفعله الزائرون لقبور الأنبياء والصالحين
- ٦٤ - الكسب من هذه الأمور خبيث
- ٦٦ * سئل عن حكم من قالوا : استجابة الدعاء عند قبور أربعة
- ٧٠ - الزيارة البدعية من جنس الشرك
- ٧٢ * فصل : في قول بعض المشايخ : إذا نابك شيء فاستوحني
- ٧٣ * فصل : من قرأ آية الكرسي ، واستقبل جهة الشيخ الجيلاني
- ٧٤ * فصل : في القول : إن الله ينظر إلى الفقراء عند الأكل والمنافسة والسماع
- ٧٤ * فصل : في تحرى الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء
- ٧٥ * فصل : هل الدعاء يستجاب بخاصة في مكان معين كقبور الأنبياء ؟
- ٧٥ * فصل : هل يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل ؟

- ٧٧ القسم على الله بحق بعض مخلوقاته
- ٧٨ * فصل : هل يعظم المكان الذى روى فيه النبى ؟
- ٧٩ * فصل : فيما يفعله العامة من النذر لبعض الأشجار والعيون
- ٧٩ * فصل : ليس هناك بقعة تقصد بعبادة إلا المساجد
- ٨٠ - رأى العلماء فيمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك
- ٨١ * فصل : فى عسقلان ، وجبل لبنان وفضل الثغور
- ٨٣ * فصل : قصد أثر الأنبياء للصلاة بدعة
- ٨٣ * فصل : فيمن نادى إذا عثر : يا جاء محمد
- ٨٤ * فصل : النذور للقبور ولأصحابها معصية ولا يوفى
- ٨٧ * سئل عمن تنزل به نازلة فيأتى قبور الصالحين ليدعو بكشفها
- ٨٩ * فصل فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد
- ٩١ - علة النهى عن الصلاة على المقبرة
- ٩٤ - تجوز زيارة قبور الكافرين للعظة بشرط عدم الدعاء لهم
- ٩٥ - السلام على النبى ﷺ مستقبل القبلة
- ٩٧ - ما يقال من أن الحوائج تقضى بالصالحين باطل وليس مبرر القصد قبورهم
- ١٠٠ - إذا قدر للعثور تأثير فهو نوع من السحر
- ١٠٢ * سئل عن الدعاء عند قبور الصالحين ، هل هو مستجاب ؟
- ١٠٣ * سئل : هل القصر فى الصلاة جائز إذا كان السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين
- ١٠٩ * رسالة : من علماء بغداد فى الانتصار للإمام ورأيه فى السفر لزيارة القبور
- ١١٠ - إجابة تعضد إجابة الشيخ
- ١١١ - إجابة أخرى تعضد إجابة الشيخ
- ١١٢ - إجابة ثالثة تعضد إجابة الشيخ
- ١١٤ - جواب علماء الشام
- ١١٥ - جواب عمرو بن أبى الوليد المالكي
- ١١٧ - كتاب من بغداد يؤيد فتوى الإمام
- ١١٩ * فصل : الآراء فى قصر الصلاة فى السفر إلى القبور والرد عليها
- ١٢٣ - كيفية الوقوف عند قبر النبى ﷺ
- ما اختلف العلماء فيه بين الحل والحرم لا يكون قرية ، ومن جعله كذلك خالف
- ١٢٦ الإجماع
- ١٢٨ * فصل : مسائل فى زيارة قبر الرسول ﷺ
- ١٣١ - اعتقاد النصارى الباطل فى ألوهية عيسى
- ١٣٣ - تنازع العلماء فى النص بالإجماع على السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره
- ١٣٦ - السفر للثغور والعلم مقصود به المعنى لا المكان

- ١٣٧ المساجد أفضل البقاع
- ١٣٨ نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزئ عنه الاعتكاف في المسجد الحرام
- ١٤٠ * فصل : في بناء المساجد الثلاثة
- ١٤٣ فضيلة المسجد في كونه مكان عبادة
- ١٤٤ قياس زيارة القبور على زيارة قبر الرسول ﷺ ضلال من وجوه
- ١٤٨ أصل الإيمان توحيد الله ، وآيات القرآن دالة على ذلك
- ١٥٢ انقسام الناس في النبوة والملائكة
- ١٥٥ الفتيا التي سجن بسببها الشيخ
- * فصل : في رد الإمام على فتيا من سجنوه وبيان بطلان شد الرحال للقبور وذلك من وجوه خمسين
- ١٥٧ خلاف العلماء حول الزيارة
- ١٦٠ ليس للقاضى أن يقضى بأحد الرأيين ويخطئ الآخر ويعاقب عليه
- ١٦١ العقوبات والحدود لا يحكم فيها على الغائب
- ١٦٢ صاحب المذهب لا يلزم المسلمين بمذهبه
- ١٦٥ لا يقبل قول الحاكم ولا غيره مع مخالفته للكتاب والسنة
- لو أفتى العالم بما يخالف السنة في بعض المسائل ، لا يمنع من الفتيا ، بل يبين له السنة الصحيحة
- ١٦٧ * قال : حين سأله ولى الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر
- ١٦٩ مقدمة
- ١٧٠ توضيح مهام ولى الأمر
- ١٧٢ حب الرسول ﷺ واجب علينا
- ١٧٦ * فصل : في زيارة المسجد في مناسك الحج وكيفية السلام على الرسول ﷺ
- ١٧٧ الفرق بين الزيارة الشرعية والبدعية
- ١٧٨ نذر السفر إلى غير المساجد
- ١٨١ النهى عن الشرك جليله ودقيقه
- ١٨٢ شفاعة الرسول ﷺ
- ١٨٤ قصر الصلاة في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين
- ١٨٦ الخلاف في الحلف بالنبي ﷺ
- ١٨٧ السفر للمسجد الحرام والمسجد الأقصى اقتداء بالأنبياء
- ١٨٨ السفر إلى البقاع المعظمة من أهل الشرك
- ١٩٨ ما أجمع عليه المسلمون فهو حق
- ١٩٩ زيارة القبور بوجه عام والخلاف فيها
- ٢٠١ زيارة القبر للحزن على الميت مباح

- ٢٠٢ زيارة القبور لها وجهان : منهى عنه ، ومشروع
- ٢٠٤ السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين
- ٢١٠ القول في استحباب أمر أو النهى عنه لا يكون إلا بدليل شرعى
- ٢١١ الصلاة على الرسول ﷺ فى كل صلاة ، وعند دخول مسجده
- ٢١٣ من اعتقد أن فضيلة المسجد بعد إدخال قبر الرسول ﷺ فهو مخطئ
- ٢١٥ إتيان مسجد قباء اقتداء بالرسول ﷺ
- ٢١٦ السلام المطلق من خصائص الرسول ﷺ
- ٢١٧ الصلاة على غير الرسول ﷺ
- ٢٢١ كراهة مالك زيارة المسجد الأقصى فى وقت معين كاللحج
- ٢٢٦ حقوق الرسول على المسلمين ليست مختصة بحجرته
- ٢٢٩ سكنى المدينة أفضل لمن كانت طاعاته فيها أكثر
- ٢٣٠ البلاء يدفع بصالح العمل
- ٢٣٤ * فصل : فى ولاة الأمر أحق بنصرة دين الله
- ٢٣٥ * فصل : فى المعلوم من قبور الأنبياء
- ٢٣٥ * سئل : هل القبور المزارة الآن قبور أنبياء كما يدعى الناس ؟
- ٢٣٦ * سئل : هل المشاهد المسماة باسم على والحسين صحيحة ؟
- ٢٣٧ - السنة لمن زار قبر مسلم ميت
- ٢٣٨ * سئل عن مشهد الحسين بالقاهرة ، وعن حمل رأسه إليها
- ٢٤٠ - أصل مشهد القاهرة منقول عن عسقلان
- ٢٤١ - المنامات لا يثبت بها شئ
- ٢٤٣ - تعظيم القبور فيه اقتداء بالنصارى
- ٢٤٥ * فصل : فى التذليل على أن مشهد الحسين ليس فيه رأسه
- ٢٤٧ - المعتمد أن رأس الحسين دفن بالمدينة
- ٢٥٠ - المسلم لا يلعن مطلقا وإنما يلعن عمل الشخص
- اختلاف الصحابة وما حدث من فتن يحمل على أحد وجوه : إما عمل مشكور أو
- ٢٥١ ذنب مغفور ، أو اجتهاد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه
- ٢٥٣ - ما يروى من أسر آل البيت كذب
- ٢٥٧ * سئل عن زيارة قبر الحسين والسيدة نفيسة والصلاة عند الضريح
- ٢٥٨ * قال : فى وفاة بنت يزيد بن السكن وقبرها وقبور بعض الصحابة
- ٢٦٠ * سئل عمن يأخذ الأضحية ليذبحها فى القرافة
- ٢٦٠ * سئل عمن غدى إلى التكرورى ليتفرج فغرق ، أهو شهيد ؟
- ٢٦١ * سئل : هل فى هذه الأمة قوم صالحون غيبيهم الله ، لا يراهم إلا من أرادوا ؟
- ٢٦٢ - المكاشفات تقع من أولياء الله ، وتقع من أولياء الشياطين

- ٢٦٢ * سئل عن تعبد النبي ﷺ قبل مبعثه
- ٢٦٤ * فصل : في قصد الصلاة والدعاء في مكان لم يقصد النبي ﷺ الصلاة والدعاء فيه
- ٢٦٦ * فصل : في مناقب أهل الشام
- ٢٦٧ _ حديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N:977 - 15 - 0198 - 4

مَجْمُوعَةُ الْفِتَاوَى

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الْجَزَائِرِيِّ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٠٤ - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية
الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص. ب. ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

مَجْمُوعَةُ الْفَنَائِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنُورُ الْبَازِ

عَامِرُ الْجَزَارِ

المجلد الثامن والعشرون



كتاب

الفقه

الجزء الثامن

الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنِ الْحَدِيثِ وَهُوَ: «حَرَسَ لَيْلَةَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ رَجُلٍ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١)، وَعَنْ سَكْنَى مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى نِيَّةِ الْعِبَادَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالسَّكْنَى بِدَمِيَّاطَ وَأَسْكَندَرِيَّةَ وَطَرَابُلُسَ عَلَى نِيَّةِ الرِّبَاطِ: أَيُّهُمْ أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلِ الْمَقَامُ فِي ثَغُورِ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ، وَالْمَجَاوِرَةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْحِجِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حِجٌّ مُبْرُورٌ»^(٢). وَقَدْ رَوَى: «غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً»^(٣)، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا، مَاتَ مُجَاهِدًا، وَأُجِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٤). وَفِي السَّنَنِ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهِ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٥)؛ وَهَذَا قَالَهُ عَثْمَانُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) ابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٠) عن أنس بن مالك بلفظ: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة ثلاثمائة وستون يومًا، واليوم كالف سنة». وأحمد ١/٦١، ٦٥ عن عثمان بن عفان بلفظ: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها».

(٢) البخارى في الحج (١٥١٩) ومسلم في الإيمان (١٣٥/٨٣) كلاهما عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) ابن أبى شيبه ٣٠٤/٥ بلفظ: «خمسین حجّة» والقول لابن عمر، والدر المنثور ١/٢٤٨ بلفظ: «أربعين حجّة» وهو جزء من حديث عن ابن عباس مرفوعًا، والمنذرى في الترغيب والترهيب ٢/٢٩٠ بلفظ السيوطى عن ابن عباس.

(٤) مسلم في الإمارة (١٦٣/١٩١٣).

(٥) الترمذى في الجهاد (١٦٦٧) والنسائى في الجهاد (٣١٦٩) والدارمى في الجهاد ٢/٢١١ وأحمد ١/٦٥، ٧٥.

وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغًا للسنة .

وقال أبو هريرة: لأن أربط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة . والله أعلم .

المسؤول من السادة العلماء، القادة الفضلاء، أئمة الدين - رضى الله

عنهم أجمعين - أن يخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه، وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه، وأيما أفضل: الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح، أو الضرب بالسيف؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به؟

وإذا علم رجل رجلاً الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله - تعالى - وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتمى إليه: هل يأنم بذلك أم لا؟

وإذا قال قائل لهذا المنتقل: أنت مهذور، أو تقتل: أثم بذلك أم لا؟ وإن زاد فقال له: أنت لقيط، أو ولد زنا: يعد قذفاً، ويحد بذلك أم لا؟

وهل يحل للأستاذ الثانى أن يقبل هذا المنتقل ويعمره على جحده لمعلمه؟ وإذا قال المنتقل: أنا أنتمى إلى فلان تعليماً وتخريجاً، وإلى فلان إفادة وتفهيماً: هل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل للمبتدئ أن يقوم فى وسط جماعة من الأستاذين والتعلمين ويقول: يا جماعة الخير، أسأل الله - تعالى - وأسألكم أن تسألوا فلاناً أن يقبلنى أن أكون له أخصاً أو رفيقاً، أو غلاماً، أو تلميذاً، أو ما أشبه ذلك، فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد، ويشترط عليه ما يريد، ويشد وسطه بمنديل أو غيره: فهل يسوغ هذا الفعل أم لا لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية لأستاذ، بحيث يصير لكل من الأستاذين إخوان ورفقاء وأحزاب وتلاميذ يقومون معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه؟

وهل إذا اجتمعوا للرمى على رهن: هل يحل أم لا؟ وهل يقدر فى عدالة الأستاذ إذا فعل التلامذة ما لا يحل فى الدين ويقرهم على ذلك؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ، وحصل بذلك هبة وكرامة - وجميع ذلك فى العرف يرجع إلى الأستاذ - يحل له تناوله أم لا؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجرة أو هبة أو هدية؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها.

أفتونا مأجورين وأرشدونا - رضى الله عنكم أجمعين.

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رضى الله عنه :-

الحمد لله رب العالمين، الرمى فى سبيل الله، والطعن فى سبيل الله، والضرب فى سبيل الله كل ذلك مما أمر الله - تعالى - به ورسوله، وقد ذكر الله - تعالى - الثلاثة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاقَ فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بِنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ: أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: «ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»^(١).

وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال: «ارموا واركبوا. وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا»^(٢)، «ومن تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا»^(٣)، وفى رواية: «ومن تعلم الرمى ثم نسيه فهى نعمة جحدتها»^(٤). وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته: فإنهن من الحق»^(٥). وقال: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(٦).

وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام: أن علموا أولادكم الرمى والفروسية.

وفى صحيح البخارى عنه ﷺ أنه قال: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً».

(١) مسلم فى الإمارة (١٦٧/١٩١٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٥١٤) والترمذى فى التفسير (٣٠٨٣) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١٣) وأحمد ٤/١٥٧، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) والدارمى فى الجهاد ٢/٢٠٥ وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر إلا الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين.

(٣) مسلم فى الإمارة (١٦٩/١٩١٩) عن عقبة بن عامر وفيه زيادة.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١٤) وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى الفضائل (١٦٣٧) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) والدارمى فى الجهاد ٢/٢٠٥ وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر، إلا الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين.

(٦) مسلم فى الإمارة (١٦٨/١٩١٨) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٨٣) وأحمد ٤/١٥٧، كلهم عن عقبة بن عامر.

ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال ﷺ: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا مع بنى فلان». فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال: «مالكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(١).

وقال سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - : مثل لى رسول الله ﷺ - يعنى نفص كنانته يوم أحد - وقال: «ارم فداك أبى وأمى»^(٢). وقال على بن أبى طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد: قال له: «ارم سعد، فداك أبى وأمى»^(٣).

وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة». وكان إذا كان فى الجيش جثا بين يديه، ونثر كنانته، فقال: نفسى لنفسك الفداء، ووجهى لوجهك الوقاء»^(٤). وكان النبى ﷺ له السيف والقوس والرمح. وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «من رمى بسهم فى سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغه - كانت له عدل رقبة»^(٥).

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامي به، والمد به»^(٦). وهذا لأن هذه الأعمال هى أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

وفى الصحيح: أن رجلاً قال: لا أبالى ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال على بن أبى طالب: الجهاد فى سبيل الله أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. ولكن إذا قضيت الصلاة. سألته

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٥٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦٢/٩.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٠٥٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٤١/٢٤١١).

(٤) أحمد ٢٦١/٣ بلفظ: «فته» بدلاً من: «مائة».

(٥) النسائى فى الجهاد (٣١٤٢) وأحمد ٢٨٦/٤، كلاهما عن عمرو بن عبسة.

(٦) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»،

والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) والدارمى فى الجهاد ٢/٢٠٤، ٢٠٥ وأحمد

١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤، كلهم عن عقبه بن عامر.

عن ذلك، فسأله، فأنزل الله هذه الآية، فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة - رضى الله عنه -: لأن أربط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا كان الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس فى الثغور، أفضل من صلاة التطوع. وأما فى الأمصار البعيدة من العدو، فهو نظير صلاة التطوع.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله»^(١).

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطنع عند مقاربتة، والرمدى عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين، فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين فى العدو. ومنه ما يكون الرمدى فيه أنفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

فصل

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يتغى بذلك وجه الله - عز وجل - فمن علم غيره ذلك، كان شريكه فى كل جهاد يجاهد به، لا يتقص أحدهما من الأجر شيئاً، كالذى يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد به وجه الله - تعالى - وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجهد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه، فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه.

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبى ﷺ بقوله: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»^(٢). وقوله: «مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر»^(٣)، وقوله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»^(٤).

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجهاد (٣١٣٢) عن أبى الدرداء، وعن أبى سعيد (٣١٣١) ولم يذكر الإمام المزى رواية لمسلم من نفس الطرق.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٣٢/٢٥٦٤).

(٣) البخارى فى الأدب (٦١١) ومسلم فى البر والصلة (٦٦/٢٥٨٦).

(٤) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٧١/٤٥).

وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه^(١)، وقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢). وهذا كله فى الصحيح.

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟». قالوا: بلى يارسول الله، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»^(٣).

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوم إثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٤). وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»^(٥).

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق، بل لأجل هواه. فإن هذا من الظلم الذى حرم الله ورسوله. فقد قال - تعالى - فيما روى عنه نبيه ﷺ: «ياعبادى، إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٦).

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء. وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعى، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك، فإن هذا من جنس ما يفعله القساقسة والرهبان مع النصرارى والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد قال الصديق الذى هو خليفة رسول الله ﷺ فى أمته: أطيعونى ما أطعت الله، فإن عصيت الله، فلا طاعة لى عليكم. وقد قال النبى ﷺ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»^(٧). وقال: «من أمركم بمعصية الله، فلا تطيعوه»^(٨).

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر والصلة (٦٥/٢٥٨٥).

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٦٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٤، ٢٣/٢٥٥٩).

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩) وقال: «حديث صحيح».

(٤) مسلم فى البر والصلة (٣٥/٢٥٦٥) عن أبى هريرة. وكررها مسلم ثلاثاً.

(٥) مسلم فى البر والصلة (٢٥/٢٥٦٠، ٢٥ مكرر) عن أبى أيوب الأنصارى.

(٦) مسلم فى البر والصلة (٥٥/٢٥٧٧) عن أبى ذر. (٧) أحمد ٦٦/٥ عن عمران بن حصين.

(٨) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٣) وفى الزوائد: «إسناده صحيح»، وأحمد ٦٧/٣، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص، أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك، نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً، عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة. وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً، لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوانِ﴾ [المائدة: ٢].

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاته من يواليه، ومعاداة من يعاديه. بل من فعل هذا، كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والى، ومن خالفهم عدواً باغياً. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: يارسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»^(١).

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق، أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره. وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، يقال: لوى يلوى لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع الحقى على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٤/٦٢).

يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله، فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله، فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذى عليهم اعتماده. وحينئذ، فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَأَسْتَمِنُهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه، فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه - كما ذكر فى السؤال -: من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذى كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن. فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير، ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر، فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى: لا ابتداء، ولا إفادة. وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحداً من إفادته التعلم من غيره، وليس للثانى أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعى حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثانى، وإذا كان تعليم الأول له أكثر، كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى، لم يكن أحد مع أحد فى كل شىء، بل يكون كل شخص مع كل شخص فى طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد فى معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية. ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه فى كل شىء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحينئذ، فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمى أحد: لا لقيطاً، ولا ثقيلاً ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية، فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافق تلميذه على ما يريد، فيوالى من يواليه، ويعادى من يعاديه مطلقاً. وهذا حرام، ليس لأحد أن يأمر به أحداً، ولا يجيب عليه أحداً، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة. يجمعهم فعل ما

أمر الله به، ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله - عز وجل - ولا الطاعة المطلقة إلا له - سبحانه - ورسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عاداتهم الجاهلية - أى: من علمه أستاذ كان محالاً له - كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالماً باغياً ناقضاً لعهد غير موثوق بعقده؛ وهذا - أيضاً - حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه، كان قد فعل حراماً، فيكون مثل لحم الخنزير الميت. فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى، ولا بعهد الأول. بل كان بمنزلة المتلاعب الذى لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا فى الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها؛ نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٩١ - ٩٤].

وعليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهاوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة، ولا يدعوا صبيهاً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصاً على أن يوالى من والاه ويعادى من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين فى سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين فى سبيل الله - تعالى - ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله، وتعادى من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان. وإذا كان الحق معى، نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا، كان من المجاهدين فى سبيل الله - تعالى - الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هى العليا.

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ قيل له: يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل

حمية ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»^(١). فإذا كان المجاهد الذى يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة: لا يكون قتاله فى سبيل الله - عز وجل - حتى يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فكيف من يكون أفضل لتعلمه صناعة القتال مبنياً على أساس فاسد ليعاون شخصاً مخلوقاً على شخص مخلوق؟! فمن فعل ذلك، كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف، حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله، ويكونون قائمين بالقسط يوالون الله ورسوله، ويحبون الله ويبغضون الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة. فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكْتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكراهه الحانوت، كان ذلك جائزاً، للأستاذ قبوله، وبذل العوض فى ذلك من أفضل الأعمال، حتى أن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما.

فإذا أخرج ولى الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيال والإبل، كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة. ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل فى ذلك، كان مأجوراً على ذلك، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك، هو ممن يثاب عليه. وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزاً، وإن أخرجها جميعاً العوض وكان معها آخر محللاً يكافئها، كان ذلك جائزاً، وإن لم يكن بينهما محلل، فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه، كان ذلك جائزاً.

وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد فى سبيل الله، والجهاد فى سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا.

وجماع الدين شيان:

أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثانى: أن نعبد به بما شرع، لا نعبد به بالبدع، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٥٨) ومسلم فى الإمامة (١٥/١٩٠٤)، كلاهما عن أبى موسى.

عَمَلًا ﴿[الملك: ٢]﴾، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له، كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن استسلم لله وغيره، كان مشركاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]؛ ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتقى إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يدعى إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقِيهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَىٰ اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده. وأما الإتياء فله والرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فالخلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله، ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً، وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة، فإن وافق ذلك قبل، وإلا رد، كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»^(١) أي: فهو مردود.

فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر، والهدى والضلال،

(١) البخارى معلقاً: فتح البارى ٣١٧/١٣، ومسلم فى الأفضية (١٨/١٧١٨)، عن عائشة.

والرشاد والغى، وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله، ويردوا ما رده الله ورسوله، فكيف بالمعلمين وأمثالهم؟! وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقد قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]. فسأل الله - تعالى - أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. والله - سبحانه - أعلم.

وقال - رضى الله عنه - :

من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا. ثم قال: الناس على أربعة أقسام: أعلاهم الدين الشجاع، ثم الدين بلا شجاعة، ثم عكسه، ثم العرى عنهما.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَنَدِيٍّ وَهُوَ يَرِيدُ أَلَّا يَخْدُمَ ؟

فأجاب:

إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدماً فى الجهاد الذى يحبه الله ورسوله، أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - :

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة في القتال ، أو وقت يصل
رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب:

الحمد لله ، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بالأا يقوم
غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو ، ففيه للعلماء قولان :
أظهرهما أن ذلك جائز . فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو
ورأيناهم قد كفروا - أى : غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا . فكتب
إليهم عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ، كما في السنن عن النبي
ﷺ أنه قال : «إن من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التي
يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب ، وعند الصدقة . وأما الخيلاء التي يبغضها الله ،
فالخيلاء في البغى والفخر»^(١) . ولما كان يوم أحد اختال أبو دُجَّانة الأنصاري بين الصفين
فقال النبي ﷺ : «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»^(٢) .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقاً ، وفي
العلم الذهب نزاع بين العلماء ؛ والأظهر جوازه أيضاً ؛ فإن في السنن عن النبي ﷺ : أنه
نهى عن الذهب إلا مقطعا^(٣) .

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٥٩) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٨) وأحمد ٥/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، كلهم عن جابر بن
عتيك .

(٢) الهيثمي في المجمع ١١٢/٦ وقال : «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه» . والبيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٣٤ ،
وابن كثير في البداية والنهاية ١٦/٤ .

(٣) أبو داود في اللباس (٤٢٣٩) عن معاوية بن أبي سفيان وقال أبو داود : «أبو قلابة لم يلق معاوية» ، ورواه
أحمد ٩٢/٤ من طريق آخر عن معاوية .

وَسئَلُ عَنْ سَفَرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ الْخ.

فَأَجَاب:

أما سفر صاحب العيال، فإن كان السفر يضر بعياله، لم يسافر، فإن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضِيعَ من يقوت»^(١)، وسواء كان تضررهم لقلّة النفقة أو لضعفهم، وسفر مثل هذا حرام. وإن كانوا لا يتضررون، بل يتألون وتنقص أحوالهم، فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته، وشيخ يتعين الاجتماع به، وإلا فمقامه عندهم أفضل، وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر، كان مشروعاً.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس، إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت، فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال، ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجالاً عالماً بحاله، وبما يصلحه، مأموناً على ذلك، فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافاً متبايناً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وَسئَلُ عَنْ الْأَيَّامِ وَالليَالِي مِثْل: أَنْ يَقُولَ: السَّفَرُ يَكْرَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ الْخَمِيسِ أَوْ السَّبْتِ، أَوْ يَكْرَهُ التَّفْصِيلَ أَوْ الْخِيَاطَةَ أَوْ الْغَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَوْ يَكْرَهُ الْجَمَاعَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَيَخَافُ عَلَى الْوَلَدِ.

فَأَجَاب:

الحمد لله، هذا كله باطل لا أصل له، بل الرجل إذا استخار الله - تعالى - وفعل شيئاً مباحاً، فليفعله في أى وقت تيسر. ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام. والنبي ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يارسول الله، إن منا قوماً يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوهم». قلت: منا قوم

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٩٢) وأحمد ٢/ ١٦٠، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) مسلم في المساجد (٥٣٧/٣٣).

يتطرون؟ قال: «ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم»^(٢). فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه، فكيف بالأيام والليالي؟ ولكن يستحب السفر يوم الخميس، ويوم السبت ويوم الإثنين، من غير نهى عن سائر الأيام، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء.

وأما الصناعات والجماع، فلا يكره في شيء من الأيام. والله أعلم.

رسالة من شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إلى أصحابه وهو في حبس الأسكندرية قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. والذي أعرف به الجماعة - أحسن الله إليهم في الدنيا وفي الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة - فإني - والله العظيم الذي لا إله إلا هو - في نعم من الله ما رأيت مثلها في عمري كله، وقد فتح الله - سبحانه وتعالى - من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبسال، ولا يدور في الخيال ما يصل الطرف إليها، يسرها الله - تعالى - حتى صارت مقاعد، وهذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان.

فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه، إنما هو في معرفة الله - سبحانه وتعالى - وتوحيده والإيمان به وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية، كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت في حال أقول فيها: إن كان أهل الجنة في هذه الحال، إنهم لفي عيش طيب.

وقال آخر: لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلا نعيم الإيمان والمعرفة. ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «أرحنا بالصلاة يابلال»^(١)، ولا يقول: أرحنا منها، كما يقوله من تثقل عليه الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. والخشوع: الخضوع لله - تعالى - والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح. وكان النبي ﷺ يقول: «حبب إلى من دناكم النساء والطيب»، ثم يقول: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٢) ولم يقل: حبب إلى من دناكم ثلاث. كما يرفعه

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٨٦) وأحمد ٣٧١/٥ عن عبد الله بن محمد بن الحنفية.

(٢) النسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وأحمد ٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥، كلاهما عن أنس بن مالك.

بعض الناس، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي أن المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب.
وأما قرّة العين، تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة.

والقلوب فيها وسواس النفس، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب
عيشها، فمن كان محباً لغير الله، فهو معذب في الدنيا والآخرة، إن نال مراده عذب به؛
وإن لم ينله، فهو في العذاب والحسرة والحزن.

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن
محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله، وهى ملة إبراهيم
الخليل - عليه السلام - وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، وكان
النبي ﷺ يقول لأصحابه: «قولوا: أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين
نينا محمد ﷺ، وملة آينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين»^(١).

و «الحنيف» للسلف فيه ثلاث عبارات: قال محمد بن كعب: مستقيماً. وقال عطاء:
مخلصاً. وقال آخرون: متبعاً. فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه. قال الله
تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠، والأحقاف: ١٣] قال أبو بكر الصديق - رضى
الله عنه - : فلم يلتفتوا عنه يمناً ولا يسرة، فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا
بالخوف، ولا بالرجاء ولا بالسؤال ولا بالتوكل عليه، بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون معه
أنداداً، ولا يحبون إلا إياه، لا لطلب منفعة، ولا لدفع مضرة، ولا يخافون غيره كائناً من
كان، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون بقلوبهم إلى غيره.

ولهذا قال النبي ﷺ لعمر - رضى الله عنه - : «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل
ولا متشرف. فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك»^(٢). فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه - متفق
على صحته. وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن
يغنه الله؛ ومن يصبر يصبره الله». متفق على صحته^(٣). فالغنى فى القلب، كما قال النبي
ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة المال، ولكن الغنى غنى النفس»^(٤). «والعفيف» الذى لا يسأل
بلسانه لا نصراً ولا رزقا. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِّنْ دُونِ

(١) النسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٨٢٩) والدارمي فى الاستئذان ٢/٢٩٢، وأحمد ٣/٤٠٦،
٤٠٧، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى.

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٦٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥/١١٠، ١١١).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٦٩) ومسلم فى الزكاة (١٠٥٣/١٢٤).

(٤) البخارى فى الرقاق (٦٤٤٦) ومسلم فى الزكاة (١٠٥١/١٢٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرُونَ لَأُفِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرِزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿ [الملك: ٢٠، ٢١] . وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ (١) تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٤٠] . وقال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨] إلى آخر السورة . وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، أى: لا فى ذاته، ولا فى صفاته، ولا فى أفعاله . فإنه - سبحانه وتعالى - من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير، يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره .

والخير كله فى متابعة النبى ﷺ النبى الأمى الذى ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧] . وأكثر الناس لا يعرفون حقائق ما جاء به، إنما عندهم قسط من ذلك . ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ، والجهاد يوجب هداية السبيل إليه . وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] . فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه، أى: كافيته وهاديه وناصره، أى: كافيته كفايته وهدايته وناصره ورازقه .

فالإنسان ظالم جاهل كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ظَلُومًا جَهْلًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] . وإنما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبيين التوبة . وقد قال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣] ، وتوبة كل إنسان بحسبه وعلى قدر مقامه وحاله .

ولهذا كان الدين مجموعا فى التوحيد والاستغفار، قال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] . وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [فصلت: ٦] . وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٩٠] ، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل فى التوحيد فى قول: لا إله إلا الله؛ فإنه من لم يفعل الطاعات لله، ويترك المعاصى لله، لم يقبل الله عمله . قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] ، قال طلق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله .

ولا بد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله .

(١) فى المطبوعة: «فإن» والصواب ما أثبتناه .

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه - والإله هو المعبود، الذى يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام، والخوف والرجاء، يفنى القلب بحب الله - تعالى - عن حب ما سواه، ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه - حلاه الله بالأمن والسرور، والحبور، والرحمة للخلق، والجهاد فى سبيل الله فهو يجاهد ويرحم. له الصبر والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وكلما قوى التوحيد فى قلب العبد، قوى إيمانه وطمأنينته، وتوكله، ويقينه.

والخوف الذى يحصل فى قلوب الناس هو الشرك الذى فى قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿سَأْتَلِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]. وكما قال الله - جل جلاله - فى قصة الخليل عليه السلام: ﴿أَتَحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]. وفى الحديث الصحيح: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»^(١). فمن كان فى قلبه رياسة لمخلوق فيه من عبوديته بحسب ذلك. فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به - الشرك الأكبر كالعبادة - قال الخليل: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يقول: إن تطيعوا غير الله، وتعبدون غيره، وتكلمون فى دينه ما لم ينزل به سلطاناً، فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ أى: تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفونى أنا بغير الله فمن ذا الذى يستحق الأمن؟ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢] أى: هؤلاء الموحدون المخلصون. ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحداً.

ولكن للشيطان وسواس فى قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١١٦]، أخبر - سبحانه وتعالى - أن ما جاءت به الرسل والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا بد له من عدو شياطين الإنسان والجن يوسوسون القول المزخرف، ونهى أن يطلب حكماً من غير الله بقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، والكتاب: هو الحاكم بين الناس شرعاً ودينياً، وينصر القائم نصراً وقدرًا. وقد قال الله

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٣٦)، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، و«الميزان» هو: العدل، وما به يعرف العدل، وأنزل الحديد لينصر الكتاب، فإن قام صاحبه بذلك، كان سعيداً مجاهداً في سبيل الله، فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده، وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠]. وقوله ﷺ لأبي بكر: «﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾» [التوبة: ٤٠] (١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وكل من وافق الرسول ﷺ في أمر خالف فيه غيره، فهو من الذين اتبعوه في ذلك، وله نصيب من قوله: ﴿لَا تَحْزَنُوا إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيامة؛ وهذا قد دل عليه القرآن، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه. وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٥٣] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢، ٣]، فمن شئنا شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، فله من ذلك نصيب؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له: إن بالمسجد أقواما يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكركم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكركم. وذلك أن أهل البدعة شنؤوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ فأبترهم بقدر ذلك. والذين أعلنوا ما جاء به النبي ﷺ فصار لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم. فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة، فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك.

والله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، والفتح: ٢٨، الصف: ٩]: بالحجة والبيان؛ وباليد واللسان؛ هذا إلى يوم

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٢) عن البراء.

القيامة. لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد، قال تعالى: ﴿فَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] و«سورة الفرقان» مكية، وإنما جاهدهم باللسان والبيان، ولكن يكف عن الباطل، وإنما قد بين في المكية. ﴿وَلْتَبْلُوْا نَفْسَكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُوا الْبُاسَاءَ وَالضَّرَاءَ وَزَلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكِ الْبَالِغِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْمُقِيمُونَ﴾ [التوبة: ١١٠]. فبين - سبحانه وتعالى -: أنه أرسل رسوله. والناس رجلان: رجل يقول: أنا مؤمن به مطيعه، فهذا لا بد أن يمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه. ورجل مقيم على المعصية فهذا قد عمل السيئات فلا يظن أن يسبقونا، بل لا بد أن نأخذهم. وما لأحد من خروج عن هذين القسمين. قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ٣ - ١٣].

فبين - سبحانه - حال من يجادل في الدين بلا علم. والعلم: هو ما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو: السلطان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر: ٥٦]. فمن تكلم في الدين بغير ما بعث الله به رسوله ﷺ، كان متكلمًا بغير علم. ومن تولاه الشيطان فإنه يضلّه ويهديه إلى عذاب السعير، ومن انقاد لدين الله. فقد عبد الله باليقين، بل إن أصابه ما يهواه استمر، وإن أصابه ما يخالف هواه رجع، وقد عبد الله على حرف، و«الحرف» هو: الجانب، كحرف الرغيف وحرف الجبل ليس مستقرًا بإثبات، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ في الدنيا، ﴿اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي: محنة امتحن بها، ﴿انْقَلَبَ عَلَيَّ وَجْهٌ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، وحرف الجبل ليس مستقرًا بالثبات، معناه: خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ﴾ الآية [الحج: ١٢] أي: يدعو المخلوقين؛ يخافهم، ويرجوهم، وهم لا يملكون له ضررًا ولا نفعًا، بل ضررهم أقرب من نفعهم، وإن كان سبب نزولها في شخص معين، أسلم وكان مشركًا فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة.

فكل من دعا غير الله، فهو مشرك، والعيان يصدق هذا، فإن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررهم أقرب من نفعهم، والخالق - جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره -

إذا اشتكى إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه، أيده وقواه وهدايه، وسد فاقته وأغناه وقربه وأقناه، وحبه واصطفاه. والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أعرض عنه، خسر الدنيا والآخرة. وإن قضى له ببعض مطلبه؛ لأن عنده من بعض رعاياه يستعبده بما يهواه، قال الخليل - عليه أفضل الصلاة والسلام -: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وهذا باب واسع قد كتبت فيه شيئا كثيرا، وعرفته : علماً، وذوقاً، وتجربة.

فصل

وفى الجملة، ما يبين نعم الله التي أنعم بها على وأنا فى هذا المكان، أعظم قدرًا وأكثر عددًا ما لا يمكن حصره، وأكثر ما ينقص على الجماعة، فأنا أحب لهم أن ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقر به أعينهم، وأن يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهاد فى سبيله ما يصلون به إلى أعلى الدرجات، وأعرف أكثر الناس قدر ذلك فإنه لا يعرف إلا بالذوق والوجد، لكن ما من مؤمن إلا له نصيب من ذلك، ويستدل منه بالقليل على الكثير وإن كان لا يقدر قدره الكبير، وأنا أعرف أحوال الناس والأجناس واللذات؛ وأين الدر من البعر؟ وأين الفالودج من الدبس؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم؟ لكن أعرف أن حكمة الله وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضى أن كل واحد يريد أن يعبد الله ويجاهد فى سبيله - علماً وعملاً بحسب طاقته ليكون الدين لله، ويكون مقصوده أن كلمة الله هى العليا، ولا يكون حبه وبغضه ومعاداته ومدحه وذمه إلا لله - لا لشخص معين.

والهادى المطلق الذى يهدى إلى كل خير - وكل أحد محتاج إلى هدايته فى كل وقت - هو رسول الله ﷺ، ثم أفضل أمته أفضلهم متابعة له، وهذا يكون بالإيمان واليقين والجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فبين - سبحانه وتعالى - أن المؤمن لا بد له من ثلاثة أمور:

أولها : أن يؤمن بالله ورسوله.

وثانيها: لا يرتاب بعد ذلك : أن يكون موقناً ثابتاً، واليقين يخالف الريب، والريب نوعان: نوع يكون شكاً لنقص العلم. ونوع يكون اضطراباً فى القلب. وكلاهما لنقص الحال الإيماني، فإن الإيمان لا بد فيه من علم القلب، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه. وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينة وتوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعالى، وهذه الأمور كلها فى القرآن. يقال: رابى كذا وكذا يريبنى، أى: حرك قلبى، ومنه الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه مر بظبي حاقف فقال: «لا يريبه أحد»^(١) أى: لا يحركه أحد. ومنه قوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٢). فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة، فإن الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه، وليس هناك شك بل يعلم أن الريب أعم من الشك.

ولهذا فى الدعاء المأثور: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك» الحديث إلى آخره^(٣). وفى المسند والترمذى عن أبى بكر^(٤) - رضى الله عنه - أنه قال: «سلو الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط خيراً من اليقين والعافية فاسألوها الله - سبحانه وتعالى»^(٥). والعرب تقول: ماء يقن، إذا كان ساكناً لا يتحرك. فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب. هذا معنى قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]. وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -: قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ولم يعط رجلاً وهو أحب إلى منهم فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنى أراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً» مرتين أو ثلاثاً ثم قال: «إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله على وجهه فى النار»^(٦).

ولهذا قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف: الإسلام دائرة كبيرة، والإيمان دائرة فى وسطها؛ فإذا زنا العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام. كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ

(١) النسائى فى مناسك الحج (٢٨١٨) ومالك فى الحج ١/ ٣٥١ (٧٩) كلاهما عن البهزى.

(٢) البخارى فى البيوع معلقاً (فتح ٤/ ٢٩١)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) عن الحسن بن على وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٣/ ١٥٣ عن أنس بن مالك.

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب» والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٢٣٤)، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) فى المطبوعة «أبى بكرة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند والترمذى.

(٥) الترمذى فى الدعوات (٣٥٥٨) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبى بكر رضى الله عنه» وأحمد ٣/ ١، ٥، ٧-٩.

(٦) البخارى فى الإيمان (٢٧) ومسلم فى الإيمان (٢٣٧/١٥٠).

أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١).

وهذا أظهر قولى العلماء: إن هؤلاء الأعراب الذين قالوا: أسلمنا ونحوهم، من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم فى قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤]. وهم ليسوا بكفار ولا منافقين، بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكماله، فنفى عنهم كمال الإيمان الواجب. وإن كانوا يدخلون فى الإيمان، مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا باب واسع.

والمقصود إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير، ونحن - بحمد الله - فى زيادة من نعم الله وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء، فأنا داع لهم بالليل والنهار، قيامًا ببعض الواجب من حقهم، وتقربًا إلى الله - تعالى - فى معاملته فيهم. والذى أمر به كل شخص منهم أن يتق الله ويعمل لله، مستعينًا بالله، مجاهدًا فى سبيل الله، ويقصد بذلك أن تكون كلمة الله هى العليا، وأن يكون الدين كله لله، ويكون دعاؤه وغيره بحسب ذلك، كما أمر الله به ورسوله:

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبيل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لهم فى أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم، واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك، قابليها، وأتممها عليهم يا رب العالمين. اللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين، وأظهر الهدى ودين الحق الذى بعثت به نبينا محمدًا ﷺ على الدين كله. اللهم عذب الكفار والمنافقين، الذين يصدون عن سبيلك ويبدلون دينك ويعادون المؤمنين. اللهم خالف كلمتهم، وشتت بين قلوبهم، واجعل تدميرهم فى تدبيرهم؛ وأدر عليهم دائرة السوء. اللهم أنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين. اللهم مجرى السحاب، ومنزل الكتاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم، وانصرنا عليهم. ربنا أعنا ولا تعن علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا، وامكر لنا ولا تمكر علينا، واهدنا ويسر الهدى لنا، وانصرنا على من بغى علينا. ربنا اجعلنا لك شاكرين مطاوعين محبتين أواهين منيبين. ربنا تقبل توبتنا، واغسل حوبتنا، وثبت حجتنا،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (١٠٢/٥٧)، كلاهما عن أبى هريرة.

واهد قلوبنا؛ وسدد ألسنتنا واسلل سخائم صدورنا.

وهذا رواه الترمذى^(١) بلفظ إفراد، وصححه، وهو من أجمع الأدعية بخير الدنيا والآخرة، وله شرح عظيم.

والحمد لله ناصر السنة، وخاذل أهل البدعة والغرة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) هذا الدعاء لم يرد في الترمذى بهذا الطول وإنما روى بوصف كما في الدعوات (٣٥٥١) عن ابن عباس.

وكتب - رحمه الله - وهو فى السجن :

ونحن - ولله الحمد والشكر - فى نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله - تعالى - من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإنى كنت حريصاً على خروج شىء منها لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج «الإخنائية»^(١) فاستعملهم الله فى إخراج الجميع وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق، فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس؛ فإذا ظهرت، فمن كان قصده الحق، هداه الله ومن كان قصده الباطل، قامت عليه حجة الله، واستحق أن يذله الله ويخزيه، وما كتبت شيئاً من هذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضاً.

والأوراق التى فيها جواباتكم وصلت، وأنا طيب، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا. ونحن فى نعم عظيمة لا تحصى ولا تعد. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثم ذكر كلاماً، وقال: كل ما يقضيه الله - تعالى - فى الخير والرحمة والحكمة، إن ربى لطيف لما يشاء إنه هو القوى العزيز العليم الحكيم، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنوبه، ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال، ويستغفر من ذنوبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم، والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

كتاب الشيخ إلى والدته: يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عينها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمامته وخدمته.

سلام الله عليكم، ورحمة الله وبركاته.

فإننا نحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير.

(١) الإخنائية: ثوب مخطط، ولعله شىء كان يوضع فيه الإمام كتبه. انظر: اللسان، مادة «أخن».

ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

كتابى إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومن كريمة، وآلاء جسيمة نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله. ونعم الله كلما جاءت فى نحو وازدياد، وأياديه جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة فى هذه البلاد، إنما هو لأمر ضرورية متى أهملناها، فسد علينا أمر الدين والدنيا. ولسنا - والله - مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم - والله الحمد - ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخير، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين، ما فيه الخير، فى خير وعافية.

ومع هذا، فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهداية والبركة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور فى الخيال، ونحن فى كل وقت مهمومون بالسفر، مستخIRON الله - سبحانه وتعالى - فلا يظن الظان أننا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط. بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه. ولكن ثم أمور كبار، نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب كثرة الدعاء بالخير، فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، وهو علام الغيوب. وقد قال النبى ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ورضاه بما يقسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله، وسخطه بما يقسم الله له»^(١). والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجبل عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً كثيراً، وعلى سائر من فى البيت من الكبار والصغار، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحداً، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وقال الشيخ بعد حمد الله - تعالى - والصلاة على نبيه ﷺ: أما بعد، فإن الله - وله الحمد - قد أنعم على من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة، وآلائه الكريمة، ما هو مستوجب لعظيم الشكر، والثبات على الطاعة، واعتياد حسن الصبر، على فعل المأمور. والعبد مأمور بالصبر فى السراء أعظم من الصبر فى الضراء قال تعالى: ﴿وَلَمَّا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ

(١) الترمذى فى القدر (٢١٥١) عن سعد بن أبى وقاص. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث».

نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ . وَلَكِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٩﴾ [هود: ٩ - ١١].

وتعلمون أن الله - سبحانه - من في هذه القضية من المنز التي فيها من أسباب نصر دينه. وعلو كلمته، ونصر جنده، وعزة أوليائه، وقوة أهل السنة والجماعة، وذل أهل البدعة والفرقة. وتقرير ما قرر عندكم من السنة، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر، والدلائل، وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة، وغير ذلك من المنز، ما لا بد معه من عظيم الشكر، ومن الصبر، وإن كان صبراً في سراء.

وتعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ويقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة.

وجماع السنة: طاعة الرسول. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتمصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم»^(١).

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود - فقيهي الصحابة - عن النبي ﷺ أنه قال: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»^(٢).

وقوله: «لا يغل» أى: لا يحقد عليهن. فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم، بل يحبهن، ويرضاهن.

(١) مسلم في الأفضية (١٠٠/١٧١٥) عن أبي هريرة ولم يذكر: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، وفي أحمد ٣٢٧/٣ عن أبي هريرة وفيه زيادة.

(٢) أبو داود في العلم (٢٣٦٠) والترمذي في العلم (٢٦٥٨) وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠).

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بى، فتعلمون - رضى الله عنكم - أنى لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين - فضلا عن أصحابنا - بشيء أصلا، لا باطنا ولا ظاهراً، ولا عندى عتب على أحد منهم. ولا لوم أصلا، بل لهم عندى من الكرامة، والإجلال والمحبة، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذنباً. فالأول: مأجور مشكور. والثانى - مع أجره على الاجتهاد - فمعفو عنه، مغفور له. والثالث: فالله يغفر لنا وله، ولسائر المؤمنين.

فنطوى بساط الكلام المخالف لهذا الأصل.

كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أذى الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم فى كيد فلان. ونحو هذه الكلمات، التى فيها مذمة لبعض الأصحاب، والإخوان. فإنى لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بل مثل هذا يعود على قائله باللام، إلا أن يكون له من حسنة ومن يغفر الله له إن شاء. وقد عفا الله عما سلف.

وتعلمون - أيضا - أن ما يجرى من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجرى بدمشق، ومما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقضا فى حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض. بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدراً، وأنبه ذكراً، وأحب وأعظم. وإنما هذه الأمور هى من مصالح المؤمنين، التى يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدى، تغسل إحداهما الأخرى. وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الحشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة، والنعمه، ما نحمد معه ذلك التخشين.

وتعلمون أنا جميعاً، متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضاً، أعظم مما كان وأشد. فمن رام أن يؤذى بعض الأصحاب، أو الإخوان، لما قد يظنه من نوع تخشين - عومل به بدمشق، أو بمصر الساعة، أو غير ذلك - فهو الغالط.

وكذلك من ظن أن المؤمنين ييخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر، فقد ظن ظناً سوء ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] وما غاب عنا أحد من الجماعة، أو قدم إلينا الساعة، أو قبل الساعة، إلا ومنزله عندنا اليوم أعظم مما كانت، وأجل، وأرفع.

وتعلمون - رضى الله عنكم - أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء، وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لا بد منه - من نزغات الشيطان -

ما لا يتصور أن يعرى عنه نوح الإنسان . وقد قال تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] . بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك - تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، وبالأقصى على الأدنى - فأقول:

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة، والأهواء الفاسدة، وأن ذلك أمر يجبل عن الوصف. وكل ما قيل من كذب وزور، فهو في حقنا خير ونعمة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١١].

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه، ما رد به إفك الكاذب وبهتانه.

فلا أحب أن يتصر من أحد بسبب كذبه على، أو ظلمه وعدوانه، فإنني قد أحللت كل مسلم. وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسى.

والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي.

وأما ما يتعلق بحقوق الله، فإن تابوا، تاب الله عليهم، وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله، لكنك أشكر كل من كان سبباً في هذه القضية، لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة، لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه، وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له.

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم. وأنتم تعلمون هذا من خلقى. والأمر أزيد مما كان وأوكد، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض، وحقوق الله عليهم، هم فيها تحت حكم الله.

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك، التي أنزل الله فيه القرآن، حلف لا يصل مسطح بن أثاثه؛ لأنه كان من الخائضين في الإفك. فانزل الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُوْلُوا الْقُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. فلما نزلت قال أبو بكر: بلى، والله إنى لأحب أن يغفر الله لى. فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق.

ومع ما ذكر من العفو والإحسان، وأمثاله، وأضعافه، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَىٰ

الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿ [المائدة: ٥٤ - ٥٦]. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً .

وَكُتِبَ - أَيْضاً - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحن - لله الحمد والشكر - في نعم متزايدة، متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام. ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] . فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله، الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه .

ومن سنة الله أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو راقق .

والذي سعى فيه حزب الشيطان، لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده، بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم، وموسى، والمسيح، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين .

وكانوا قد سعوا في ألا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخائنية، فاستعملهم الله - تعالى - حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعتة، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم، وكذبهم وعجزهم، وشاع هذا في الأرض، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً في الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق - كائناً من كان - إذا خالف أمر الله - تعالى - ورسوله، لم يجب، بل ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين .

وقول القائل: إنه يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرض وهوى

يخالف ذلك، وهو أولى بالجهل بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ ، ١٩].

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم. ولتعلمن نبأه بعد حين.

ثم قال بعده:

وكانوا يطلبون تمام الإخنائية، فعندهم ما يطمهم أضعافها، وأقوى فقها منها، وأشد مخالفة لأغراضهم. فإن الزملاكية قد بين فيها من نحو خمسين وجها: أن ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول، ويتعمد مخالفته، لكان كفراً وردة عن الإسلام، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم، والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن - ولله الحمد - على عظيم الجهاد في سبيله.

ثم ذكر كلاماً وقال:

بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبليّة، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذلك. وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ
الإمام العالم شهاب الدين عبد الحلیم، ابن الشیخ الإمام مجد الدین
أبی البرکات عبد السلام بن تیمیة - رحمة الله عليه - :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة .
وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وأذانا صمماً، وقلوباً غلفاً،
حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة؛ ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله
حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه عنا أفضل ما
جزى نبياً عن أمته .

أما بعد :

فهذه قاعدة في الحسبة:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله،
وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله - سبحانه وتعالى - إنما خلق الخلق لذلك، وبه
أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] . وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] . وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ
رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ
غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر،
والتقوى والحسنات، والقربات والباقيات والصلحاح والعمل الصالح، وإن كانت هذه
الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها .

وهذا الذى يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: سئل النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»^(١).

وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدنى بالطبع. فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهى عن تلك المفاصد، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعو فى أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء فى طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبى الأسمى المكتوب فى التوراة والإنجيل، الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥]. وقال: ﴿وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقال: ﴿وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: ١٣، ١٤﴾.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها»^(١). وكان يقول في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً»^(٢).

وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله - تعالى - ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣). وفي سننه - أيضاً - عن أبي هريرة مثله^(٤). وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو^(٥) أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»^(٦).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»^(٧).

(١) مسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧). (٢) أبو داود في الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨). (٤) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٩).

(٥) في المطبوعة: «عبد الله بن عمرو»، والصواب ما أثبتناه من المسند.

(٦) أحمد ١٧٧/٢. (٧) أحمد ٢٢/٣ عن أبي سعيد.

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى، فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر، وهذا نعت النبى والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية. ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف، والنقيب والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق فى كل الأخبار، والعدل فى الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبى ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس منى ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض»^(١).

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله

(١) الترمذى فى الجمعة (٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» والنسائى فى البيعة (٤٢٠٧)، (٤٢٠٨) وأحمد ٣/٣٢١، ٣٩٩، كلهم عن كعب بن عجرة.

صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^(١). ولهذا قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ هَلْ أَنْبَيْكُمْ عَلَيَّ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ . تَنْزَلُ عَلَيَّ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٌ ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] ، وقال: ﴿ لَنْسَفَعَا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦] .

فهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم! والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ، أو عمر بن الخطاب: «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»^(٢).

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك «سورة الروم» لما اقتتلت الروم وفارس، والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (١٠٥/٢٦٠٧)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.
(٢) الحاكم فى المستدرک ١٩٢/٤ عن ابن عباس بلفظ مقارب، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/١٠ عن ابن عباس أيضاً.

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

وإذا كان كذلك، فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات، ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك، والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف. وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالى الحرب حكم فى شىء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء؛ وهذا اتباع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة فى غير هذا الموضوع.

وأما المحتسب: فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور. فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال، وهى عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهى قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولا من الملائكة، وهى آخر ما وصى به النبى ﷺ أمته، وهى المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةُ ﴿ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿ اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد فى مواضع من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: ﴿ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش فى الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَيَلِّ لِمُطْطَفِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١ - ٣]، وقال فى قصة شعيب: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٧]، وقال: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٢].

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»^(١). وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا: فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يارسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس! من غشنا فليس منا»^(٢)، وفى رواية: «من غشنى فليس منى». فقد أخبر النبى ﷺ أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩) ومسلم فى البيوع (٤٧/١٥٣٢).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٢/١٦٤).

الدين والإيمان، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١)، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه، كالذى مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخطاطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيمهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء: «الكيمياوية» الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يظاهرون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله - عز وجل - فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة! فليخلقوا بعوضة!»^(٢)؛ ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمسكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ . وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤١، ٤٢]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٥، ٩٦].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبنى آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه. وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلية، والملامسة والمنازعة، وربا النسئة وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٥٣) ومسلم فى اللباس (١٠١/٢١١١) .

ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك»^(١). قال الترمذى: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففى سنن أبى داود عن النبى ﷺ قال: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أو كسهما أو الربا»^(٢).

والثلاثية مثل أن يدخلها بينهما محللا للربا، يشتري السلعة منه أكل الربا، ثم يبيعه المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجرى فيها شرط لذلك، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء؛ لكن الثابت عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجمىء إلى السوق؛ فإن النبى ﷺ نهى عن ذلك^(٣)؛ لما فيه من تغريب البائع؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة؛ ولذلك أثبت النبى ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يثبت وهو قول الشافعى. والثانية لا يثبت لعدم الغبن.

وثبت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذى لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء فى الحديث: «غبن المسترسل ربا»^(٤)، وهو بمنزلة تلقى السلع، فإن القادم جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٥)، وقال: «دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض»^(٦). وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسار. وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضرر ذلك المشتري، فقال النبى ﷺ: «دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض».

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٦٥، ٢١٦٦) ومسلم فى البيوع (١٧/١٥١٧)، (١٥/١٥١٨) عن ابن عمر وابن مسعود.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٩/٥ عن أنس بن مالك.

(٥) البخارى فى البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٦) جزء من حديث فى مسلم فى البيوع (٢٠/١٥٢٢) عن جابر بن عبد الله.

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطي»^(١). فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين؛ ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمان المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل: ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذى وصححه^(٢). فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى: فمثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع. إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما فى ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل. ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٥/١٣٠).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) والترمذى فى البيوع (١٣١٤).

الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشتريين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمان المثل.

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمان المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمان المثل، لم يكن له أن يتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بثمان يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمان قدره أولى. وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى - أيضا. فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تباعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقى السلع، ومن يبيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمان المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة

(١) مسلم في الأيمان (١٥٠/٥٠) وأبو داود في العتق (٣٩٤٧) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلماذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا.

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين، لم يرد الله به خيراً. والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.

وكذلك غسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض على الكفاية.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور، ويولى في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتّاب بن أسيد^(٢)، وعلى الطائف عثمان بن

(١) البخاري في فرض الخمس (٣١١٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧/١٠٠)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان.
(٢) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، وولاه الرسول مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر على ولايته، تزوج بنت أبي جهل، فولدت له عبد الرحمن، اختلف في موته هل كان في عهد أبي بكر أو عمر. [الإصابة ٢/٤٥١].

أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا وبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعى إلى المدينة. وليس معه إلا السوط، لا يأتى إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى أن النبي ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلى؟ أفلا قعد فى بيت أبية وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده، لا نستعمل رجلا على العمل بما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة. إن كان بعيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر» ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». قالها مرتين أو ثلاثاً^(١).

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بالأذى يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

والمزارعة جائزة فى أصح قولى العلماء، وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهى مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل؛ وإسحق بن راهويه؛ وداود بن على، والبخارى، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر وغيرهم. ومذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات^(٢)، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمرها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبي

(١) البخارى فى الإيمان والنذور (٦٦٣٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢/٢٦، ٢٧).

(٢) البخارى فى الحرت والمزارعة (٢٣٢٨) عن عبد الله بن عمر.

ﷺ؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة^(١)، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناهما على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثالث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجازات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضى تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة؛ لأن الدرهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعى، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعى؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعى إذا كانت الأرض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك. وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التى يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما مشاركان: هذا ببدنه، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الريح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة فى مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح، والواجب فى الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الريح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون فى جواز هذا، وجواز هذا. والصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) عن رافع بن خديج.

يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضى المسلمين فممنعتها حق للمسلمين، وولى الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتتسخ الإجارة بموته على أصح قولى العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الأقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى.

الثانى: أن المعير لو أذن فى الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة فى الأقطاع، وولى الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة، وإنما أقطعهم ليتفعلوا بها، إما بالمزارعة، وإما بالإجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم وديانهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة فى الأمر العام، والمرابحة نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شىء بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلماذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبنائة، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير فى الأعمال.

وأما فى الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن ييسعوه بعبوض المثل، ولا يمكنون من أن يجبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبى ﷺ:

«وإذا استنفرتم فانفروا»، أخرجاه في الصحيحين^(١). وفي الصحيح - أيضاً - عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في أمره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثره عليه»^(٢). فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولى العلماء، وهو إحدى الروایتين عن أحمد؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أخرجاه في الصحيحين^(٣). فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض.

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبيين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٤). وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، رواه مسلم في صحيحه^(٥). وما يروى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان، فحديث ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر، أعطاها لليهود يعملونها فلاحاً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها. وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى في الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم في الإمارة (٨٥/١٣٥٣) ، كلاهما عن ابن عباس .

(٢) البخارى في الفتن (٧٠٥٦) ومسلم في الإمارة (٣٨/١٨٣٩) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٠/١٢٣٧) ، كلاهما عن أبى هريرة .

(٤) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٣) ، وفى الزوائد : «فى إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»، والدارمى فى البيوع ٢/٢٤٩ ، كلاهما عن عمر بن الخطاب .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧ .

مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم . فلما كان في زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «نقرم فيها ماشئنا - وفي رواية - ما أقرم الله»^(١)، وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢).

ولهذا ذهب طائفة من العلماء - كمحمد بن جرير الطبرى - إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم، أجلوهم كأهل خيبر. وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانيين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً؛ لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكثوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضرراً عظيماً. فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، سواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان مترتباً به يحبسه إلى وقت النفاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون بالربح المعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحدهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهيب مالك. وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم.

(١) البخارى فى الحرث والزراعة (٢٣٣٨) عن ابن عمر، وفى الشروط (٢٧٣٠) عن عمر بن الخطاب، ومسلم فى المساقاة (٦/١٥٥١) عن عمر بن الخطاب أيضاً.

(٢) مسلم فى الجهاد والسير (٦٣/١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ: «لأخرجن».

وأما الشافعي وأصحاب أحمد: كأبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مر بحطاب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً وهم يعتبرون سعرك، فإذا أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها - أو شيئاً منها - بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة. قال: وعندى أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق - أى: في قدر المبيع - بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟ قال أبو الحسن بن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: ولكن من حط سعراً. فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جميعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، أفسد على أهل السوق بيعهم. وربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالب: ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا. قال: وأما جالب القمح والشعير، فيبيع كيف شاء؛ إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق؛ إن أرخص بعضهم

تركوا، وإن أكثر المرخص قيل لمن بقى: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا فى المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول؛ دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساويًا، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء فى التسعير: ألا يُحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه. ونقل المنع - أيضاً - عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن. وعن يحيى بن سعيد أنهم أَرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبى ﷺ، وقد رواه - أيضاً - أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة»^(١). قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعاً، ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفة ذلك عند من جوزوه، فقال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازته من أجازته. قال أبو الوليد: ووجه ذلك

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٥٠).

أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأثوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء.

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثلث المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١)، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في الزيادة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدون في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفىء، أو ما يجهزه به غيره. وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم إلا بثلث معين، إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ قد قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»^(٢). فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

فى قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبى حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشئ من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذى اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذى حصل له به، وهذا فى الحقيقة من نوع التولية. فإن التولية: أن يعطى المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذى اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبى غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذاك إلى شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. وفى السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد ﴿الْمَاعُونَ﴾ عارية الدلو والقدر والفأس.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هى لرجل أجرة، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى هى له أجرة، فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله فى

رقابها ولا ظهورها»^(١). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»^(٢). وثبت عنه ﷺ: أنه نهى عن عصب الفحل^(٣). وفي الصحيحين عنه أنه قال: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٤)، وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهنع: والله لنجرينها ولو على بطنك. ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلى عاريتة. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلى. ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفشاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً. والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة. والثالث: إلا أن يتعين عليه. والرابع: يجوز. فإن أخذ أجراً عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ما له بثمان مقدر: إما بثمان المثل، وإما بالثمان الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٦) ومسلم فى الزكاة (٩٨٧/ ٢٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٨/ ٢٧، ٢٨) عن جابر بن عبد الله، ولم نقف عليه رواية له فى البخارى.

(٣) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضى الله عنه.

(٤) البخارى فى المظالم (٢٤٦٣) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٩/ ١٣٦) بلفظ: «لا يمتنع»، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفىء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقه والزنا وشرب الخمر، فإن الذى يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل - حتماً - باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق. فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم؛ فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء، لكان ضرر الناس أعظم.

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبى حنيفة: لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر، يبيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك، فنهاء عن الاحتكار. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً، حبسه وعززه على مقتضى رأيه، زجرأ له أو دفعاً للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر - حينئذ - بمشورة أهل الرأى والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضى. وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أى: عند أبى يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف فى مال المديون. وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا فى عهد النبى ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا

هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد - نهاه أن يكون له سمساراً - وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه^(١)، فهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب، وهذا - أيضاً - ثابت فى الصحيح من غير وجه^(٢)، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع. وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثانى يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعى. وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه.

وفى الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذى لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الاتباع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس. فإن الأصل فى البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا

(٢) مسلم فى البيوع (١٦/١٥١٩) وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٧).

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى. فإن رضى، وإلا فسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما. وإن كدبا وكتما، محقت بركة بيعهما»^(١). وفي السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»^(٢). فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

. ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيصرية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك. وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كما يلزم الذى يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذى يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صناعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم. وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

فصل

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المقتراة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) أبو داود في الأفضية (٣٦٣٦) عن سمرة بن جندب، ولم نقف عليه عند غير أبي داود.

الإلحاد فى أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبوية الطبيعية وغيرها، التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شىء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذا لم يتب حتى قدر عليه؛ بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلى على ذنب ثابت. وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب واثمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

فَصْل

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها. وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرتة.

والتعزير أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

وأما أكثر التعزير، ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثانى: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً. وهذا

قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة^(١). وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضرباً كثيراً لم يعده.

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢). وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٣). وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»^(٤).

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٥٨) والترمذي (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير.

(٢) مسلم في الإمامة (١٨٥٣ / ٦١) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) مسلم في الإمامة (١٨٥٢ / ٦٠) عن عرفجة بلفظ: «فاقتلوه» وأما رواية: «فاضربوا عنقه بالسيف» فهي في مسلم عن عرفجة من طريق آخر (١٨٥٢ / ٥٩).

(٤) أبو داود في الحدود (٤٤٨٢) وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٣) وأحمد في المسند ٤ / ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

فصل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع - أيضًا - فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك فى المشهور عنه، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه، وفى مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى فى قول، وإن تنازعا فى تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى مثل إباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده^(١)، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه^(٢)، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما»^(٣). وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الخمر، ثم لما استأذنه فى الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الخمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»^(٤)، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إليها، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير.

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقًا من أى مذهب كان، فقد قال قولًا بلا دليل. ولم يجئ عن النبى ﷺ شىء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠٣٧، ٢٠٣٨) عن سعد بن أبى وقاص.

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٩٣) عن أبى طلحة. (٣) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧ / ٢٧).

(٤) مسلم فى الصيد والذبائح (١٨٠٢ / ٣٣) عن سلمة بن الأكوع.

وعامة هذه الصور منصوطة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالنسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

وأيضاً، فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالخمر.

والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدى بذبح.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدينية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكراً جار إتلاف مادتها. فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها. والحنوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص

أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيره، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد. وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا - أيضاً - على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصر بأمر النبي ﷺ.

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة، جاز إبقاؤه - أيضاً - إما لله، وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبَطِيخ^(١) والشواء - كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالردى وأظهر المشتري أنه جيد - ونحو ذلك - يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصديق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغني الناس بالعطاء؛ فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين.

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصديق به وكرهوا إتلافه. ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

(١) في المطبوعة: «الطيخ»، والصحيح ما أثبتناه.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسه، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل للملك: فالزعفران والمسك أترأه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأما إذا كثر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام - يريد في الصدقة بكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذى غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسيج: تحرق بالنار. وأفتى ابن عتّاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم يبتئوها. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

قال القاضى أبو الأصبغ: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار، أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتّاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله.

وإذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمُطَرِّفَ وابن الماجشون لما نهينا عن التصديق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكم فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالوا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

فصل

وأما التغيير: فمثل ما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١). فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، مثل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرآم ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب»، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين متبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(٢).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التغيريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين^(٣).

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها بماليك جياح، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان في

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٤٩).

(٢) أبو داود في اللباس (٤١٥٨) والترمذى في الأدب (٢٨٠٦) وأحمد ٢ / ٣٠٥ وفيه زيادة.

والقرام: الثوب الملون فيه نقش. انظر: القاموس المحيط، مادة «قرم».

(٣) أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذى بمعناه في الحدود (١٤٤٩) عن رافع بن خديج.

المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»^(١). وقال «إن الله وتر يحب الوتر»^(٢). وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣). وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٤). وقال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٥).

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره في تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَصْلُ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ آيَاتُنَا فَنَسِيهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦]. وفي الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطوهم الناس بأرجلهم»^(٦)، فإنهم لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله، فجعل العباد متواضعين لهم. والله - تعالى - يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) ومسلم فى الفضائل (٦٥/٢٤٢٨).

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠) ومسلم فى الذكر والدعاء (٦٠٥/٢٦٧٧).

(٣) مسلم فى الإيمان (١٤٧/٩١). (٤) مسلم فى الزكاة (٦٥/١٠١٥).

(٥) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال: «حديث غريب».

(٦) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٢) وأحمد ٢/ ١٧٩ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مختلف.

فَصْل

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين . فإن رسالة الله : إما إخبار ، وإما إنشاء .

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه : مثل التوحيد والقبص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد . والإنشاء : الأمر والنهى والإباحة . وهذا كما ذكر فى أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] ، تعدل ثلث القرآن ؛ لتضمنها ثلث التوحيد ، إذ هو قصص ، وتوحيد ، وأمر .

وقوله - سبحانه - فى صفة نبينا ﷺ : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، هو بيان لكمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذى أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب وحرّم كل خبيث ؛ ولهذا روى عنه أنه قال : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١) . وقال فى الحديث المتفق عليه : «مثلى ومثل الأنبياء كممثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة ، فكان الناس يظفون بها ويعجبون من حسننها ، ويقولون : لولا موضع اللبنة ! فأنا تلك اللبنة»^(٢) . فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر ، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث . وأما من قبله من الرسل ، فقد كان يحرم على أمهم بعض الطيبات ، كما قال : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِم طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : ١٦٠] ، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث ، كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

وتحريم الخبائث يندرج فى معنى النهى عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج فى الأمر بالمعروف ؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه ، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهى عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول ، الذى تم الله به مكارم الأخلاق المندرجة فى المعروف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٩٢ عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى المناقب (٣٥٣٥) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٦ / ٢٠) ، كلاهما عن أبى هريرة .

دينًا ﴿ [المائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام دينًا.

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]. ولهذا قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيههم عن المنكر من جهة الصفة والقدرة، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

وسائر الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبنى إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيههم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ . قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٤]. وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ اأَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا، فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحمل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال: «عرضت على الأمم؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لى: انظر فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل لى: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب»، ففرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا:

أما نحن فولدنا فى الشرك ولكننا آمنّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبى ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١).

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر. فلو انفقوا على إباحة محرّم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله - تعالى - أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهى عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح. بل الآية تقتضى أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله - تعالى - كما أخبر بأنّها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهى النهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد - أيضاً - كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به. ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير المنكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يجب

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٤١) ومسلم فى الإيمان (٢٢٠ / ٣٧٤).

(٢) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) عن أبى سعيد.

الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى»، أو: «أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١). وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإنى سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٢).

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل اتسمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وديناً مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(٣). فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساد أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الإيمان (٨٠ / ٥٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه في الفتن (٤٠٥) وأحمد ٥/١.

(٣) أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤) واللفظ له.

النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»^(١). وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضوع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات، و«العدل» الذي هو التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضوع. وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف، أكثر أمر به. وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي - حيثئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة والواقعة.

(١) الترمذى في الفتى (٢١٩٠)، وقال الترمذى: «حسن صحيح» وأحمد ١ / ٣٨٤ كلاهما عن عبد الله بن

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر، استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، وإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزماً لإزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وينفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا: أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكرهاته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكرهاته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحسوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكرهاته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكرهاته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضع. فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكرهاته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام عليه. فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ وقال النبي ﷺ: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء

بنفسه»^(١).

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض، ووجد وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هَوَاهُ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذى بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى فى موضع: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقال فى مواضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر فى نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذى أنزله على رسوله، بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١٠]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه

(١) الطبرانى فى الأوسط (٥٤٥٢) عن أنس بن مالك وفيه زيادة: «وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء».

بغير هدى من الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر أن من اتبع هواه، أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَلْبِئَكُمْ أَيْكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢]. وهو كما قال الفضيل ابن عياض - رحمه الله -: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله - تعالى - فإن الله - تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشرك»^(١).

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحاً، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»^(٢)، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود: الصالح، وهو المأمور به؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر. فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من

(١) مسلم في الزهد (٤٦/٢٩٨٥) وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٠٥) والسيوطي في الجامع الصغير (٢٠٧).

العلم بحال المأمور والمنهى. ومن الصلاح أن يأتى بالأمر والنهى بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولا بد فى ذلك من الرفق، كما قال النبى ﷺ: «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه، ولا كان العنف فى شىء إلا شانه»^(١) - وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف»^(٢).

ولا بد - أيضاً - أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى. فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، بعد أن أنزلت عليه سورة «اقرأ» التى بها نبئ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ . وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ . وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٧]؛ فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر، وقال: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَٰئِكَ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الاحقاف: ٣٥]، ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهى، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً فى هذه الأحوال، وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً، ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه».

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية. فالمتنقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار. والمتنقل من معصية إلى معصية، كالمتنقل

(١) مسلم فى البر والصلة (٧٨/٢٥٩٤).

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٨٠٧) وابن ماجه فى الأدب (٣٦٨٨).

من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثانى شراً من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجرد المقصر فى الأمر والنهى والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم - بما أرانا الله من آياته فى الآفاق وفى أنفسنا وبما شهد به فى كتابه - أن المعاصى سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أِنَّا قُلُوبٌ هَلْوٌ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿ أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال: ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر - سبحانه - بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون فى الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به فى الآخرة؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ . مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ . وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ . يَوْمَ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [غافر: ٣٠ - ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ ﴾ [القلم: ٣٣]، وقال: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿ وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦].

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعده لهم فى الآخرة، وقد يذكر فى السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهى دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب فى الدنيا تبعاً، كقوله فى قصة يوسف: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ

وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا جُرَّ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يوسف : ٥٦ ، ٥٧] ، وقال : ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ١٤٨] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل : ٤١ ، ٤٢] ، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢٧] .

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة : ﴿ وَالنَّازِعَاتُ غُرُقًا وَالنَّاشِطَاتُ نَشْطًا ﴾ ، ثم قال : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ . تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ﴾ ، فذكر القيامة مطلقاً ، ثم قال : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ . إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى . اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴾ ، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال : ﴿ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى . وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ . إلى آخر السورة .

وكذلك في «المزمل» ذكر قوله : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النُّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا . إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا . وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا . يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلًا . إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴾ [المزمل : ١١ - ١٦] .

وكذلك في «سورة الحاقة» ذكر قصص الأمم ، كشمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ . وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الحاقة : ١٣ ، ١٤] ، إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار .

وكذلك في سورة ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾ ، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ، ثم قال : ﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم : ٣٣] .

وكذلك في «سورة التغابن» قال : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرًا يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ ، ثم قال : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن : ٥ - ٧] .

وكذلك في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسول ؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة .

وكذلك في «سورة القمر» ذكر هذا وهذا.

وكذلك في «آل حم» مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في صحيح البخارى عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقى فقال: أى الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أرينى مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلى أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أبه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَبَةٌ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت «سورة البقرة» و «النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور^(١).

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثانى والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل فى ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغى التى هى الأهواء الدينية والشهوانية وهى البدع فى الدين والفجور فى الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغى البدع فى الدين، والفجور فى الدنيا، وهى مشتركة تعم بنى آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم فى المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصى وإن كانت مستقبحة مذمومة فى العقل والدين، فهى مشتهاة - أيضاً - ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التى هى أدنى نوعى الحسد. فهى تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيتها من إرادة العلو

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٩٣).

والفساد و الاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يجب الاشتراك والتساوى، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص، حصل الظلم، والبخل والحسد. وأصلهما الشح، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»^(١).

ولهذا قال الله - تعالى - في وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أى: لا يجدون الحسد مما أوتى إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول: رب قنى شح نفسى، رب قنى شح نفسى، فقيل له فى ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسى، فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

فهذا الشح الذى هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا فى جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص، فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما فى ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع فى الأمور المباحة الجنس.

والثانى: بغضها لما فى ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثانى: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررها.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزنى بها ويشرب بها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٨) عن عبد الله بن عمرو.

الخمر، ومثل أن يزنى بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع بمن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحم»^(١). فالباغى يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعى الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدى عليه في حقه. وداعى الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعى هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر، وبهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، ويكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهد على ذلك من الدين.

والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمون، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام، زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً - ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه - مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه. وسببه: أن الإنسان ظلم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له. وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزنى ويسمع الملاهي، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه

(١) الترمذى في صفة القيامة (٢٥١١) عن أبى بكره، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

ببعض ذلك، فتراه قد صار عوناً لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أفح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا. وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمانة، ومطمئنة، ولوامة. فالأولون هم أهل الأنفس الأمانة التي تأمره بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنِّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً . فَأَدْخِلِي فِي عِبَادِي . وَأَدْخِلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠]. والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا. وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاعتداء بهما، كما قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١)، أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيمانا وصلحاً، وأتمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة - لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة على كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبت على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: ﴿فَلَدِّلْكَ فَاذْعُ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

وهذا - أيضا - حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: « هذا حديث حسن » وأحمد ٥/٣٨٢ .

ابتلى بها نظرائهم من فتنه الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام مقتضى لها، فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم، يقوى مقتضى عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعى الذى فى نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعى بفعل الغير والنظير. فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - يفعلها فعلة، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض.

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبى ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(١). وذلك لاشتراكهم فى الحقيقة، وإن حكم الشيء حكم نظيره. وشبه الشيء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قويين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالة كل قوم لموافقهم، ومعاداتهم لمخالفهم.

وكذلك فى أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم: إما للمعاونة على ذلك، كما فى المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة، كما فى المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسداً له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمدونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى فى المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]. وقال عثمان بن عفان - رضى الله عنه -: ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور، كالاشتراك فى الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها فى النوع، كالزانى الذى يود أن غيره يزنى، والسارق الذى يود أن غيره يسرق - أيضاً - لكن فى غير العين التى زنى بها أو سرقها.

وأما الداعى الثانى فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه على وجه ينتهى إلى حد الإكراه، أو لا ينتهى إلى حد الإكراه،

(١) مسلم فى الزكاة (١٠١٧/٦٩) وأحمد ٤/٣٥٧، ٣٥٩.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم فى قسيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم، انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه فى أمور أخرى. وإن لم يشاركهم، عادوه وأذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فإن داعى الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعو إلى الإيمان والعلم، والصدق والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يجب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويغضبه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمره بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع.

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده. فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفى الحسنات ويقتضى السيئات. وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر - أيضا - بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]. وروى عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه قال: لو فكر الناس كلهم فى سورة «العصر»، لكفتهم. وهو كما قال، فإن الله - تعالى - أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان فى نفسه مؤمنا صالحا، ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر. وإذا عظمت المحنة، كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو الدرجة وعظيم الأجرة، كما سئل النبى ﷺ: أى الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه. ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»^(١). وحيثئذ، فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة فى الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ^(٢) أئمةً يهتدون بِأمرنا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور، ويدخل فى ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

(١) الدارمى فى الرقائق ٢ / ٣٢٠، وأحمد ١ / ١٧٢ كلاهما عن سعد بن أبى وقاص .

(٢) فى المطبوعة: «وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذى به، وهو اليقين، كما في الحديث الذى رواه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية، فسلوهما الله»^(١).

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك، أو نهى غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك؛ ولهذا أمر الله - تعالى - بتأليف القلوب؛ حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً فى الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهى الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة. ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك فى صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى أن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء فى شعرهم. وكذلك يتدأمون بالبخل والجبن. والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب؛ حتى اضطروه إلى سمره فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم وقال: «والذى نفسى بيده، لو أن عندى عدد هذه العضاة نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً»^(٢). لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنة بزم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة فى سبيله دون ما ليس فى سبيله، فقال النبي ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالغ وجبن خالغ»^(٣). وقال: «من سيدكم يا بنى سلمة؟» فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: «وأى داء أدوأ من البخل؟» وفى روايه: «إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور».

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٢١) عن جبير بن مطعم.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٢٠، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك فى الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبى بكر الصديق - رضى الله عنهما -: إما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى . فقال: تقول: وإما أن تبخل عنى! وأى داء أدوأ من البخل؟^(١) فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفى صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبى ﷺ قسما فقلت: يارسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: «إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش وبين أن يبخلونى، ولست بباخل»^(٢) . يقول: إنهم يسألونى مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيرونى بين أمرين مكرهين لا يتركونى من أحدهما: الفاحشة والتبخيل . والتبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم .

والبخل جنس تحته أنواع: كباثر، وغير كباثر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرًّا لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] . وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا. الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] . وقال: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٦، ٧٧] . وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧] . وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْرَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] .

وما فى القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل، وكذلك ذم للجن كثير، مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ لَبِئْسَ جُزْءًا لِّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال: ١٦] . وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ. لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧] . وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرْنَا فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] . وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٨٣) عن جابر بن عبد الله .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٥٦ / ١٢٧) .

الْقِتَالِ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿﴾ [النساء: ٧٧].

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكثين عنه والتاركين له كله ذم للجبين. ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم فى دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. وقال تعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٨].

وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل السابقين، فقال: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال فى سبيله، ومدحه فى غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته - سبحانه - فقال: ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

والشجاعة ليست هى قوة البدن، وقد يكون الرجل قوى البدن ضعيف القلب، وإنما هى قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعتة للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذى لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوى الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب. حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة. كما قال الحسن: ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند

الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذى يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه آثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه آثار الحزن؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز؛ ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الرقوب الذى لا يولد له. قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا» ثم قال: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذى لا تصرعه الرجال. فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب»^(١)، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب، قال الله - تعالى - فى المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وقال - تعالى - فى الغضب: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَيْفٌ كَفُورٌ. وَلَمَّا أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ. إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]. وقال: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت فى صفة الأنصار:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب فى صفة النبي ﷺ: يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدى الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له، وقد بكى لما رأى إبراهيم فى النزاع: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٨ / ١٠٦).

بدعوى الجاهلية»^(١)، فجمع بين الصوتين .

وأما نهييه عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢). وقال: «أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة»^(٣). وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه^(٤)، وقال: «من يُنح عليه، فإنه يعذب بما ينح عليه»^(٥). واشترط على النساء في البيعة ألا ينحن، وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالا من قطران»^(٦).

وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتهم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٧). وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٨). وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً»^(٩). إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦]. وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]. وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا

(١) الترمذى في الجنائز (١٠٠٥) عن جابر بن عبد الله، وفي الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) البخارى في الجنائز (١٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) البخارى في الجنائز (١٢٩٦) عن أبى موسى الأشعري.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى في الجنائز (١٣٠٤) عن عبد الله بن عمر.

(٥) البخارى في الجنائز (١٢٩١) ومسلم في الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاهما عن المغيرة.

(٦) مسلم في الجنائز (٢٩/٩٣٤) عن أبى مالك الأشعري. وابن ماجه في الجنائز (١٥٨١) عنه أيضا، وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورواته ثقات».

(٧) مسلم في الصيد والذبائح (٥٧/٩٥٥) عن شداد بن أوس.

(٨) أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) عن عبد الله بن مسعود.

(٩) الترمذى في الديات (١٤٠٨) عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهي، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني، أوجب له فرحاً وسروراً. وإن حصل الثاني أو اندفع الأول، حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذى يوجب الاعتداء فى الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً، والصوت الذى يوجب الجزع.

وأما الصوت الذى يثير الغضب لله، كالأصوات التى تقال فى الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلک لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة فى الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

وعامة الأشعار التى تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هى من هذه الأقسام الأربعة، وهى التشبيب، وأشعار الغضب والحمية وهى الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح، وهى المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥، ٢٢٦]؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاؤون، والغاوى: هو الذى يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغى، وهو خلاف الرشد. كما أن الضال الذى لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»^(١). فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما، فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة فى ذلك للمتقين. وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت فى الآخرة فتكون فى الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَّنْ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٨، ٤٩]. وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله - تعالى - هو الذى حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم؛ ولهذا لما قال القائل من بنى تميم

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

للنبي ﷺ : إن حمدي زين وذمي شين، قال له : «ذاك الله»^(١).

والله - سبحانه - حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى قال : قيل : يارسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(٢). وقد قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له، كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق، كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقضى للفتنة عندهم، ويحتاجون - أيضاً - إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿[الحج: ٤٠، ٤١]. وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصِرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. وكما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]. وكما قال: ﴿وَإِنْ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أُوذِنْتُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ

(١) أحمد ٣/٤٨٨، ٦/٣٩٤، والترمذي في التفسير (٣٢٦٧) وقال : «هذا حديث حسن غريب» .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

سَقَطُوا ﴿ الآية [التوبة: ٤٩]. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجدل بين قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال: «هل لك في نساء بني الأصفر؟» - فقال يارسول الله: إنى رجل لا أصبر عن النساء، وإنى أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فائذن لى ولا تفتنى. وهذا الجدل هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر؛ وجاء فيه الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله - تعالى - فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أُنْذِنُ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (١).

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفى الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء. فهذا وجه قوله: ﴿ وَلَا تَفْتِنِي ﴾ قال الله تعالى: ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾، يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذى زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة أصابته؟ والله يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فمن ترك القتال الذى أمر الله به لثلا تكون فتنة، فهو فى الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرن وينهون ويقاثلون طلباً لإزالة الفتنة التى زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتلين فى الفتنة، الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهى والقتال الذى يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لثلا يفتنوا، وهم قد سقطوا فى الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة فى «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهى وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لثلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا فى الفتنة التى هى أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً، مثل كثير من يحب الرئاسة أو المال وشهوات الغنى، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهى وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات.

(١) ابن جرير ١٠٤/١٠.

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً، لم يفوت ذلك بوجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهى، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها؛ إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهى طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حى من إرادة وطلب فى نفسه يقتضى بهما فعل نفسه، ويقتضى بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حى يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر؛ ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكاً فى مجرد الصلاة حصل بائنين أحدهما إمام والآخر مأموم، كما قال النبى ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(١)، وكانا متقاربين فى القراءة.

وأما الأمور العادية، ففى السنن أنه ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون فى سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٢).

وإذا كان الأمر والنهى من لوازم وجود بنى آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى. ويؤمر وينهى: إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذى أنزل الله بالباطل الذى لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله، وإلا كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالُهُمْ﴾ [محمد: ١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]. وقال: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

(١) مسلم فى المساجد (٢٩٣/٦٧٤).

(٢) أحمد ١٧٧/٢.

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

و «أولو الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا، صلح الناس، وإذا فسدوا، فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوى عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة. فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية؛ ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجريء. ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخى»^(١). فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله، كان صديقاً. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل، كان شهيداً، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله، كان صالحاً؛ ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أعطى مالا فلم يحج منه ولم يترك، سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

(١) مسلم في الإمارة (١٥٢/١٩٠٥) عن أبي هريرة.

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقاً صواباً. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله. فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقاً صواباً، موافقاً لما بعث الله به رسله. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوماً ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقاً ومقامات.

ويحتاج - أيضاً - أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهى الله، ويخبر بما أخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة ووافقها. وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعاً محظوراً. وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفاً للقتال المأمور به، أو متضمناً للمأمور محظوراً.

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور؛ والمحظور؛ والمشمول على الأمرين، قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية - الفىء وغيره - والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلوات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفوراً له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تحو السيئات، أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح. وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩].

والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً. والثاني: الإخلاص من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلا يكون مشركاً، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣] .

والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]. ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]. ومثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]. ومثل قوله: ﴿قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ امْتَثِلْنَا قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الأنعام: ٧١، ٧٢].

ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه ألا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصاً لله، صواباً، موافقاً للسنة والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما قال بعضهم:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»^(١). وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»^(٢).

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أى وجه تريد؟ أى: أى وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا فى باطنه وظاهره جميعاً. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شىء، تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً، وهو قول عمر - رضى الله عنه - : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً. والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذى شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله - تعالى - أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً فى عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه. فقيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين واللائكائى عن سعيد بن جبير، قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. وروى عن الحسن البصرى مثله، ولفظه: لا يصلح. مكان يقبل. وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذا الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين، كما قد بسطناه فى غير هذا

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٦٠) والنسائى فى الافتتاح (٨٩٧)، كلاهما عن على.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٧) ومسلم فى الذكر (٥٧/٢٧١٠) واللفظ لمسلم.

الموضع . وبيننا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار، لا يكون إيماناً - باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل.

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافى للبغض والاستكبار، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر. فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله - تعالى - لم يقبله الله - تعالى. ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به، يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح - مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ «السنة» في كلام السلف، يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء - رضى الله عنهم - : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. وأمثال ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

وقال شيخ الإسلام بعد كلام سبق :

وأصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، و ضد ذلك الظلم والجهل. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولما كان ظلوما جهولا - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدى أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١). وقال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه»^(٢) إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا إليهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم»^(٣). ونهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائق، أو غير سائق، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهى في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولاية الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم. فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاية الأمور. فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم فى الزكاة (١٠٦١/١٣٩) عن عبد الله بن زيد واللفظ لمسلم.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم فى الإمامة (٥٥/١٨٤٩)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢).

ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة.

فعلى كل من الراعى والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه فى «كتاب الجهاد، والقضاء» وعليه أن يصبر للآخر ويحلم عنه فى أمور؛ فلا بد من السماحة والصبر فى كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وفى الحديث: «أفضل الإيمان السماحة والصبر»^(١). ومن أسماء الله: الغفور الرحيم. فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة.

فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم، فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه، والله أعلم.

فصل

فى مراتب الذنوب

أما مراتبها فى الآخرة، فله موضع غير هذا، وإنما الغرض هنا مراتبها فى الدنيا - فى الذم والعقاب. وقد ذكرت فيما قبل هذا، أن الذنوب التى فيها ظلم الغير - والإضرار به - فى الدين والدنيا، أعظم عقوبة فى الدنيا، مما لم يتضمن ضرر الغير، وإن كان عقوبة هذا فى الآخرة أكبر، كما يعاقب ذووا الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين، وإن كان الكافر أشد عذابا فى الآخرة من المسلم. ويعاقب الثانى على عدالته، مثل شارب النبيذ متأولا. والبغاة المتأولين، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنب. ويعاقب الداعى إلى بدعة، والمظهر للمنكر، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقه من غير دعوة للغير. فهذه أمثلة فى الكافر والفاسق. وفى الفاسق والعدل، وفى المنافق والمؤمن المظهر لبدعة أو ذنب. ويبت سبب ذلك: أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا، بخلاف من لم يظلم إلا نفسه، فإن عقوبته إلى ربه.

وجماع الأمر: أن الذنوب كلها ظلم، فأما ظلم العبد لنفسه فقط، أو ظلمه مع ذلك

(١) أحمد ٣١٨/٥، ٣١٩ عن عبادة بن الصامت.

لغيره، فما كان من ظلم الغير، فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله: «أنهم ظلموا». وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ^(١) لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فبين أن الظالم يعتدى عليه، أى: بتجاوز الحد المطلق فى حقه، وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان فى الحقيقة، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك فى قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق، هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز فى حقه إلا إذا اعتدى، فيتجاوز الحد فى حقه بقدر تجاوزه. والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة فى غير موضع من كتاب الله تعالى.

والظلم نوعان: تفریط فى الحق، وتعد للحد. فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون، وسائر الأمانات، وغيرها من الأموال. والثانى الاعتداء عليه، مثل القتل، وأخذ المال، وكلاهما ظلم، ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع»^(٢)، فجعل المطل الذى هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً، فكيف بالترك رأساً؟ وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة - رضى الله عنها -: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها فى مهرها. فسمى الله تكميل المهر قسطاً، وضده الظلم.

وهذا فى الجملة ظاهر، متفق عليه بين المسلمين: أن العدل قد يكون أداء واجب، وقد يكون ترك محرم، وقد يجمع الأمرين، وأن الظلم - أيضاً - قد يكون ترك واجب، وقد يكون فعل محرم، وقد يجمع الأمرين. فإذا عرف هذا؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون فى حق نفس الإنسان، ويكون فى حقوق الناس - كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من القواعد وفى آخر مسودة الفقه كلاماً كلياً، فى أن جميع الحسنات تدخل فى العدل، وجميع السيئات تدخل فى الظلم، فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة.

(١) فى المطبوعة: «ويكون الدين كله»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (٣٣/١٥٦٤) كلاهما عن أبى هريرة.

منها: أن أولى الأمر من المسلمين من العلماء والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه، إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف.

مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم، وقد يجب أحياناً على أعيانهم، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفىء لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليهم عينا، واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذى دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاية الأمر عقد الطاعة فى الجهاد، وواجب بالعوض، فإنه لو لم يكن واجباً لا بشرع ولا بيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذى قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، ويقبض العوض، كما أن الأول وجوب بالشرع، وبمجرد مبايعة الإمام، وهو واجب - أيضاً - من جهة ما فى تركه من تغرير المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له.

فإن «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين فى دينهم وديارهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من الضرر فى دينهم وديارهم: فى الأنفس، والذرية، والأموال، ما لا يقدر قدره أحد.

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون، بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذاك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به - كشرب الخمر، وفعل الفاحشة - فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصى، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد تكون أعظم بكثير من منفعة رده عن الخمر والفاحشة، إذا استسر بذلك، ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما. وفى مثل هذا قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»^(١). ويذم أحد هؤلاء، أو يؤجر بما فيه من عجز عن الجهاد، أو تفریط فيه، ما لا يفعل بغيره ممن ليس مرصداً للجهاد.

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢)، ومسلم فى الإيمان (١١١ / ١٧٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: - صورة ومعنى - مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموماً. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته؛ لقول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله وهو أجزم». رواه أبو داود^(١). وقال: «عرضت على أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فرأيت في مساوئ أعمالها، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها». وقال: «من تعلم الرمي ثم نسيه، فليس منا». رواه مسلم^(٢).

وكذلك الشروع في عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدوا، أو حاصروا حصنا، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه؛ ولذا قال النبي ﷺ: «ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمة أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(٣).

فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه. فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلى عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في جوف البحر، والطير في جو السماء.

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضى متابعة الناس لهم فيها، هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم

(١) أبو داود في الوتر (١٤٧٤) عن سعد بن عبادة. (٢) سبق تخريجه ص ٩. (٣) البخارى في الاعتصام معلقاً باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَى﴾ فتح ٣٣٩/١٣، والدارمي في الرؤيا ١٣٠/٢ عن جابر بن عبد الله، وأحمد عنه أيضا ٣٥١/٣.

فى الضرر الذى يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة، لما فى ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

فترك أهل العلم لتبليغ الدين، كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم، كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفوض إليهم، فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه. وما يظهرونه من البدع والمعاصى التى تمنع قبول قولهم، وتدعوا النفوس إلى موافقتهم، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك.

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندى، وفشله، وتركه للجهاد، ومعونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره. وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع، أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندى وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن.

ومثل ذلك ولاة الأمور، كل بحسبه من الوالى والقاضى، فإن تفریط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة، أو فعل ضد ذلك، من العدوان عليهم، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخصص أحدهم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

فصل

فى الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله، وأعداء المؤمنين. وقد أوجب المولاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن مولاة الكفار، وبين أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، وبين حال المنافقين فى مولاة الكافرين.

فأما «مولاة المؤمنين» فكثيرة، كقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٦٥]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إلى آخر السورة [سورة المتحنة]. وقوله: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [المتحنة: ١٣]. وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وقال: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤]. وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ

أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴿۵۷﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٧]. إلى تمام الكلام. وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمُ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١].

فدم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا، وبين أن ذلك ينافي الإيمان: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّهُنَّ عِنْدَهُنَّ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٤١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا . إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٤ ، ١٤٥].

وقال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، كما قال عن الكفار المنافقين من أهل الكتاب: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٦]. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾، نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين وقال: ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ﴾، ولا من اليهود، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤ - ٢٢]. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١] إلى تمام القصة، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ ، ٢٦].

وتبين أن موالة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أديبارهم؛ ولهذا ذكر في «سورة المائدة» أئمة المرتدين عقب النهى عن موالة الكفار قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

فذكر المنافقين، والكفار المهادين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهادين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعا للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم، بمنزلة الجاسوس، أى: يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين فى القرآن الحيطان لها أذان؟ قال: فى قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾. وكذلك قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]. أى: ليكذبوا: إن اللام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين، وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم، أى: يستجيب لهم ويتبعهم. كما فى قوله: «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده، أى: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أى: يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذى يشبه الإدراك، لكن إذا كان المسموع طلباً، ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول. وإذا كان المسموع خبراً، ففائدته التصديق والاعتقاد، فصار يدخل مقصوده وفائدته فى مسماه نفيًا وإثباتاً، فيقال: فلان يسمع لفلان، أى: يطيعه فى أمره، أو يصدقه فى خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له، أى: لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بين الله السمع عن الكفار فى غير موضع، كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾ [الأنبياء: ٤٥]؛ وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس بالحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه. فحيث انتفى موجب ذلك، دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة، أى: يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها - من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذى لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم، فقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴿﴾، يقول: هم يستجيبون ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾، وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾، وأولئك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، كما ذكروا فى سبب نزول الآية: أنهم قالوا فى حد الزنا، وفى القتل: اذهبوا إلى هذا النبى الأمى، فإن حكم لكم بما تريدونه^(١)، فاقبلوه، وإن حكم بغيره، فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه ١٩

فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه ولو كانوا بمنزلة الجاسوس، لم يخص ذلك بالسمع، بل يرون ويسمعون، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه، لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم.

يبين ذلك أنه قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أى: لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى: وفيكم من تجسس لهم، لم يكن مناسبا، وإنما المقصود أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة، وفيكم من يسمع منهم، حصل الشر. وأما الجس، فلم يكونوا يحتاجون إليه، فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم.

فما يبين ذلك أنه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فذكر ما يدخل فى أذانهم وقلوبهم من الكلام، وما يدخل فى أفواههم ويطونهم من الطعام: غذاء الجسوم، وغذاء القلوب، فإنهما غذاءان خبيثان: الكذب والسحت. وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه، يسمع الكذب، كشهادة الزور؛ ولهذا قال: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ﴾ [المائدة: ٦٣].

فلما كان هؤلاء يستجيبون لغير الرسول، كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم، لم يجب عليه الحكم بينهم، فإنهم متخيرون بين القبول منه، والقبول ممن يخالفه، فكان هو متخيرا فى الحكم بينهم، والإعراض عنهم. وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين.

وإذا ظهر المعنى، تبين فصل الخطاب فى وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن، والمهادن، والذمى، فإن فيه نزاعا مشهوراً بين العلماء. قيل: ليس بواجب للتخير. وقيل: بل هو واجب، والتخير منسوخ بقوله: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) فى المطبوعة: «ترويدنه»، والصواب ما أثبتناه.

قال الأولون: أما الأمر هنا: أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم، فهو أمر بصفة الحكم، لا بأصله، كقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(١) [المائدة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أصوب، فإن النسخ لا يكون بمحتمل، فكيف بمرجوح؟ وقيل: يجب في مظالم العباد دون غيرها. والخلاف في ذلك مشهور في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة.

وحقيقة الآية: إن كان مستجيباً لقوم آخرين، لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم^(٢)، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، فهذا ليس في الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك.

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم من المنافقين الذين يتخبرون بين القبول من الكتاب والسنة، وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ.

ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً. فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين، لم يستجيبوا لله ورسوله.

ومن جنس موالة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]. وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف - أحد رؤساء اليهود - لما ذهب إلى المشركين، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه. والقصة قد ذكرناها في «الصارم المسلول» لما ذكرنا قول النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد

(١) في المطبوعة: «وإن حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «في دارهم»، والصواب ما أثبتناه.

آذَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

ونظير هذه الآية قوله - تعالى - عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللّٰهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سَلِيمَانَ﴾ الآية [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة - أعداء إبراهيم وموسى - من المتفلسفة ونحوهم، وهو كإيمانهم بالجبت والطاغوت، فإن الطاغوت هي الطاغى من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة، والطرق من الجبت». رواه أبو داود^(٢).

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللّٰهِ مَن لَّمْ يَلْمِ اللّٰهَ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] أى: ومن عبد الطاغوت، فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت.

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعا بالجبت والطاغوت.

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله، فقد قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

والطاغوت: فعلوت من الطغيان. كما أن الملكوت: فعلوت من الملك. والرحموت، والرهوت، والرغبوت: فعلوت من الرحمة، والرهبة، والرغبة. والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغى. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»^(٣). والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سمي من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٣١) ومسلم فى الجهاد (١٨٠١/١١٩)، كلاهما عن جابر رضى الله عنه.

(٢) أبو دارد فى الطب (٣٩٠٧) عن قطن بن قبيصة عن أبيه.

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم فى الإيمان (١٨٢/٢٢٩).

وقال فى صيحة ثمود: ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِطَاغِيَةِ ﴾ [الحاقة: ٥].

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم فى شىء من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم فى آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة.

ومن تولى أمواتهم، أو أحياءهم، بالمحبة والتعظيم والموافقة، فهو منهم كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانيين وغيرهم من المشركين، عباد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر. أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السموات إله، كما يقوله الاتحادية، وغيرهم من الجهمية. والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه فى الخالق، ورسله: فى أسمائه وصفاته، والمعاد، وغير ذلك.

ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين فى الإسلام، حتى من المشهورين بالعلم، والعبادة، والإمارة، قد دخل فى كثير من كفرهم، وعظمتهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا فى المستأخرين، ولبسوا الحق الذى جاءت به الرسل بالباطل الذى كان عليه أعداؤهم.

والله - تعالى - يجب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً فى الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً فى الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون فى الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ، وفى عزة الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهما أشد وجوداً، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل.

وَسئَل - رَحْمه الله - عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما لله تعالى؟ وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره لله - تعالى - من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا؟ وهل يستمر البغض والهجران لله - عز وجل - حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أبغضه وهجره عليها أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة، فما حدوها؟ أفئونا مأجورين.

فأجاب:

الهجر الشرعى نوعان: أحدهما : بمعنى الترك للمنكرات. والثانى : بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنتكار عليهم، أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١). وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأطعمة (٣٧٧٤) عن عبد الله بن عمر، والترمذى فى الأدب (٢٨٠١) عن جابر، والدارمى فى الأشربة ٢ / ١١٢ عن جابر أيضاً.
(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١).

تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً. فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «إن المعصية إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر، ضرت العامة». وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١).

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به رجز المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عسائرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

(١) أحمد ١/٩٠٥، ٢/١، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨) وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥).

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنى على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثرت في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به، كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداث غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٢). فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. فالأول مأمور به. والثاني منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم»^(٣)، وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٤). وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٥).

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية. فهو من جنس الجهاد في سبيل الله. وهذا

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٢ .

(٤) أبو داود في الأدب (٤٩١٩) وليس فيه: «لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، كلاهما عن أبي الدرداء، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» ويروي عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

(٥) سبق تخريجه ص ١١ .

يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادى في الله، ويوالى في الله، فإن كان هناك مؤمن، فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله - سبحانه - بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط، وإلا مستحقا للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ. والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقال - رحمه الله - :

فصل

فى مسائل إسحاق بن منصور - وذكره الخلال فى «كتاب السنة» فى باب مجانية من قال: القرآن مخلوق - عن إسحاق أنه قال لأبى عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فىظهر العداوة^(١) لهم أم ينداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية، لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة: من الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التى هى ترك السيئات، فإن النبى ﷺ قال: «المهاجر من هجر السيئات»، وقال: «من هجر ما نهى الله عنه»^(٢)، فهذا هجرة التقوى. وفى هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى، إذا كانت هجراً للسيئات، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فى آياتنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حتى يَخُوضُوا فى حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تقعدُ بعدَ الذِّكْرِى مع الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا على الَّذِينَ يَتَّقُونَ من حِسَابِهِم من شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرِى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨ ، ٦٩]، فبين - سبحانه - أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون. وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً.

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلماذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان. فإن كل ما حرمه الله، فهو

(١) فى المطبوعة: «العداوة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٥ .

ظلم؛ إما فى حق الله فقط، وإما فى حق عباده، وإما فىهما. وما أمر به من هجر الترك والانتهاى وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فىه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنوب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحصنها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة. وكان مداراتهم فى دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فى تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم، لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فىهم. فإذا تعدر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس؛ ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فى تفصيل.

وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، فىكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها.

فإن أقواما جعلوا ذلك عاما، فاستعملوا من الهجر. والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات. وآخرون عرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فىكونون قد ضيعوا من النهى عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه. والله - سبحانه - أعلم.

وَسئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَنْ مُسْلِمٍ بَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِي حَالِ صَبَاهٍ تَوْجِبُ مَهَاجِرَتَهُ وَمَجَانِبَتَهُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيُصْفَحُ عَنْهُ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا تَجُوزُ أَخْوَتَهُ، وَلَا مَصَاحِبَتَهُ، فَأَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ أَحَقُّ بِالْحَقِّ؟

فَأَجَابَ:

لَا رَيْبَ أَنْ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أَى: لِمَنْ تَابَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَتَابَ الرَّجُلُ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا سَنَةَ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يَنْقُضِ التَّوْبَةَ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيَجَالِسُ وَيُكَلِّمُ. وَأَمَّا إِذَا تَابَ وَلَمْ تَمْضِ عَلَيْهِ سَنَةٌ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، مِنْهُمَنْ يَقُولُ: فِي الْحَالِ يَجَالِسُ، وَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بَدَّ مِنْ مَضَى سَنَةٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ. وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِدِ. فَمَنْ رَأَى أَنْ تَقْبَلُ تَوْبَةَ هَذَا النَّائِبِ، وَيَجَالِسُ فِي الْحَالِ قَبْلَ اخْتِبَارِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ سَائِغٍ. وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُؤَخِّرُ مَدَّةً حَتَّى يَعْمَلَ صَالِحًا، وَيُظْهِرُ صِدْقَ تَوْبَتِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ سَائِغٍ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ:

نَهَى اللَّهُ عَنِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِسِتْرِ الْفَوَاحِشِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ يَبْدُلُنَا صَفْحَتَهُ، نَقِمَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»^(١). وَقَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي مَعَا فِي إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ وَالْمُجَاهِرَةَ أَنْ يَبِيَّتِ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ»^(٢). فَمَا دَامَ الذَّنْبُ مُسْتَوْرًا، فَمُصَيَّبًا عَلَى صَاحِبِهِ خَاصَّةً. فَإِذَا أَظْهَرَ وَلَمْ يَنْكُرْ، كَانَ ضَرَرُهُ عَامًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي ظَهْرِهِ

(١) جزء من حديث في الموطأ في الحدود ٨٢٥/٢ (١٢) عن زيد بن أسلم .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٦٩) ومسلم فى الزهد (٥٢/٢٩٩٠) ، كلاهما عن أبى هريره بلفظ مقارب .

تحريك غيره إليه؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق، لثلاث تتحرك النفوس إلى الفواحش. فلهذا أمر من ابتلى بالعشق أن يعف ويكتم، فيكون حينئذ من قال الله فيه: ﴿ إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]. والله أعلم.

وقال - رحمه الله - :

وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتنوع كما يتنوع الحكم في حق رسول الله ﷺ في حق مكة وفي المدينة. فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج. والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير. أما الأولى، فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠].

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قراء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. وأما هجر التعزير، فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا. وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهي مشروعة. وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ هَلْ يَسْلَمُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا سَلَّمَ رُدَّ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ تَشِيْعُ جَنَازَتُهُ؟
وَهَلْ يَكْفُرُ إِذَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهَا؟

فأجاب :

الحمد لله . من فعل شيئا من المنكرات، كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). فإن كان

(١) مسلم في الإيمان (٧٨/٤٩).

الرجل متسترا بذلك، وليس معلنا له، أنكر عليه سرا وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: «من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١). إلا أن يتعدى ضرره. والمتعدى لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته، فعل ما ينكف به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين.

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا، كما هجروه حيا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرّة بن جندب: أن ابنك مات^(٢) البارحة. فقال: لو مات لم أصل عليه، يعنى لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم. فإذا أظهر التوبة، أظهر له الخير.

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة، كالخمر والميتة والفواحش، أو شك في تحريمه، فإنه يستتاب ويعرف التحريم. فإن تاب وإلا قتل. وكان مرتدداً عن دين الإسلام، ولم يصل عليه، ولم يدفن بين المسلمين.

وسئل عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق»، وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر، أو جليس في الشرب، أو أكل حرام، أو حاضر الرقص، أو السماع للدف، أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

فأجاب:

أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى، أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما يحذره الناس. وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له. وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء. أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر (٥٨/٢٥٨٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمر بلفظ مقارب.

(٢) كذا فى المطبوعة، والصحيح «بشم» أى: أصابته تخمة حتى كاد يموت، والحديث سبق تخريجه.

فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم^(١). وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق - رضی اللہ عنہ - أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢) [المائدة: ١٠٥] وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٣). فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٤). فبين النبي ﷺ الخاطبين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصيح في الدين أعظم من النصيح في الدنيا، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها، فالنصيحة في الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتتقى معاشرته. وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصيح وابتغاء وجه الله - تعالى - لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفائه منه، فهذا من عمل الشيطان و«إنما الأعمال بالنيات،

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) في المطبوعة: «اهديتم» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٤) مسلم في الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦).

وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما في الحديث أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٢)، ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقليل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدؤوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] بين عمر بن عبد العزيز - رضی اللہ عنہ - أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله؛ ولهذا قال العلماء: إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر، لم يجز حضورها، وذلك أن الله - تعالى - قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره، ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغض إنكاره والنهي عنه. وإذا كان كذلك، فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٥ .

وَسئِلَ رَحِمَهُ اللّٰهُ - عَنِ الْغِيْبَةِ :

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط ؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أصل الكلام فى هذا أن يعلم أن الغيبة هى كما فسرها النبى ﷺ فى الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال: «هى ذكرك أخاك بما يكره» قيل: يا رسول الله، أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته»^(١).

بين ﷺ الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب عليه بهت له، كما قال - سبحانه - : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ [المتحنة: ١٢]. وفى الحديث الصحيح: «إن اليهود قوم بهت»^(٢).

فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية المعارض وقد تسمى كذباً؛ لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعارض، وهى كذب باعتبار الألفهام، وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة. ومنه قول النبى ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله: قوله لسارة: أختى، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفافات: ٨٩]»^(٣)، وهذه الثلاثة معاريض.

(١) مسلم فى البر (٢٥٨٩/٧٠) وأبو داود فى الأدب (٤٨٧٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الأنبياء (٣٣٢٩) عن أنس .

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٣٥٨) عن أبى هريرة.

وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعنى بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن ما رخص فيه رسول الله ﷺ إنما هو من هذا، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمى خيراً»^(١). ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث امرأته^(٢)، قال: فهذا كله من المعارض خاصة.

ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»^(٣)، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل. وقول النبي ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء»، وقوله للرجل الذى حلف على المسلم الذى أراد الكفار أسره: إنه أخى، وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبي ﷺ: «إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم».

والمقصود هنا أن النبي ﷺ فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقاً فهو المغتاب، وفي قوله ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره»^(٤) موافقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فجعل جهة التحريم كونه أخاً أخوة الإيمان؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد.

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز، فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم، كما في الغيبة، لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف، بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] أى: يعيبك ويطعن عليك. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أى: لا يلمز بعضكم بعضاً، وقال: ﴿هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

إذا تبين هذا فنقول: ذكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين: أحدهما: ذكر النوع. والثانى: ذكر الشخص المعين الحى أو الميت.

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (١٠١/٢٦٠٥).

(٢) مسلم فى البر (١٠١/٢٦٠٥ مكرر).

(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٢٩، ٣٠٣٠) ومسلم فى الجهاد (١٨/١٧٤٠)، (١٧/١٧٣٩) عن أبى هريرة وجابر ابن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦.

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه، وما لعنه الله ورسوله لعن، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه. فالله - تعالى - ذم الكافر، والفاجر، والفاسق، والظالم، والغاوى، والضال، والحاسد، والبخيل، والساحر، وأكل الربا، وموكله، والسارق، والزاني، والمختال، والفخور، والمتكبر الجبار، وأمثال هؤلاء كما حمد المؤمن التقى، والصادق، والبار، والعدل، والمهتدى، والراشد، والكريم، والمتصدق، والرحيم، وأمثال هؤلاء. ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه، والمحلل والمحلل له، ولعن من عمل عمل قوم لوط. ولعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقها وشاربها وأكل ثمنها، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من بينات من بعد ما بينه للناس، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي، ويصلون على الذين آمنوا. والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة. والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهي عن الشر والتحذير منه، فلا بد من ذكر ذلك، ولهذا كان النبي ﷺ إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١)، «ما بال رجال ينتزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٢)، «ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: لا أتزوج النساء، ويقول الآخر: لا أكل اللحم، لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعادة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك: مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) البخارى فى المكاتب (٢٥٦٣) عن عائشة.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠١) عن عائشة بلفظ مقارب.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (٥/١٤٠١).

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣] . وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ ، ٦٣] . وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣] . وقد قال ﷺ: «إن آل أبي فلان ليسوا لى بأولياء، وإنما وليى الله وصالح المؤمنين»^(١) . وقال: «ألا إن أوليائى المتقون حيث كانوا ومن كانوا»^(٢) . وقال: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء . الناس رجالان: مؤمن تقى، وفاجر شقى . الناس من آدم وآدم من تراب»^(٣) . وقال: «إنه لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»^(٤) .

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به لتمييز عن غيره . فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعادة، فإنما تكون بالأشياء التى أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان . قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ، ٥٦] . وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] . وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] . وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] . وقال تعالى: ﴿أَلْتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] . وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطى من الموالة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٣٦٦/٢١٥)، كلاهما عن عمرو بن العاص واللفظ لمسلم .

(٢) أبو داود فى الفتن (٤٢٤٢) عن عبد الله بن عمر .

(٣) أبو داود فى الأدب (٥١١٦) عن أبى هريرة، والترمذى فى التفسير (٣٢٧٠) عن ابن عمر ، وقال الترمذى:

«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن

جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد على بن المدينى» .

(٤) أحمد ٤١١/٥ .

فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالة والمعادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢٢]، فهذا الكلام في الأنواع.

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع.

منها المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، كما قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١). كما قال ﷺ: «لِي الْوَالِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٢). وقال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حسبه، وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وقد روى: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه!؟ أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم وديناهم كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» وروى: «لا يضع عصاه عن عاتقه»^(٣)، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقه، وهذا يؤذيكَ بالضرب. وكان هذا نصحاً لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب.

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصى إليه، ومن يستشده، بل ومن يتحاكم إليه. وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما

(١) البخارى فى البيوع (٢٢١١) ومسلم فى الأفضية (١٧١٤ / ٧)، كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى معلقاً فى الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، فتح البارى (٦٢/٥)، وأبو داود فى الأفضية (٣٦٢٨).

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) والنسائى فى النكاح (٣٢٤٥) والدارمى ١٣٥/٢.

يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أمرُ فلانا وفلانا، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعيينه.

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ، فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل على أن أقول فلان كذا، وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا، لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢). وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد، كما ذكره. فقوام الدين بالكتاب الهادي، والسيف الناصر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

(١) البخارى فى الإيمان معلقاً، باب قول النبى: «الدين النصيحة» (فتح ١/١٣٧) ومسلم فى الإيمان (٩٥/٥٥) عن تميم الدارى.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٣٣/٢٥٦٤، ٣٤) وابن ماجه فى الزهد (٤١٤٣).

والكتاب هو الأصل؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين في قوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم ٩] في آيتين من القرآن.

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين، لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، فلا بد - أيضاً - من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولو لم تكن كذلك، لوجب بيان حالها.

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فيبان القول والعمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائب، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك، وإن علم منه النفاق، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ: مثل عبد الله بن أبي ذؤيب، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة - عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب - فهذا يذكر بالنفاق. وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقف ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله - تعالى - وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله. فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه، كان آثماً.

وكذلك القاضي والشاهد والمفتي، كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار،

وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو في النار»^(١). وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، واللى: هو الكذب. والإعراض: كتمان الحق، ومثله ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(٢).

ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله - تعالى - مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل. وليس هذا الباب مخالفاً لقوله: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»^(٣)، فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقاً في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط، ويكون شاهداً لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه. ومتى كره هذا الحق، كان ناقصاً في إيمانه، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه؛ إذ كراهته لما لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

ثم قد يقال: هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظاً ومعنى. وقد يقال: دخل في ذلك الذين خص منه، كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي. وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه، فالحكم واحد. والنزاع في ذلك يؤول إلى اللفظ، إذ العلة قد يعنى بها التامة، وقد يعنى بها المقتضية. والله أعلم وأحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال - رحمه الله تعالى - :

فمن الناس من يغتَاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتَاب برىء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل

(١) أبو داود في الأفضية (٣٥٧٣) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥)، كلاهما عن بريدة.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى. تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاظه وهضمًا لجنابه. ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقاً، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقد. أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة، والحسد. وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقبح، ليسقط ذلك عنه.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟ وكيف فعل كيت وكيت؟ فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنهم من يخرج الاغتنام، فيقول: مسكين فلان، غمى ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفى به، ولو قدر لزيد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليستفتوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخالقه.

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر. والله المستعان.

وسئل - رحمه الله - عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج، حيث يكون مجمع الناس، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج امرأته - أيضاً - معه، هل يجوز ذلك؟ وهل يقدر في عدالته؟

فأجاب:

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعى: مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً. فأما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدر في عدالته ومروءته إذا أصر عليه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأنم في ذلك؟ وهل يأنم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل «ماردين»، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأى طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت.

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل «ماردين» وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

وقال - رحمه الله تعالى - :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولى أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ فى أمته، بإقامة فرض الدين وسنته - أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتى يدخل فى قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. وفى قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...» إلى آخر الحديث^(١). وفى قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شىء»^(٢). وقد استجاب الله الدعاء فى السلطان، فجعل فيه من الخير الذى شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره.

والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه - سبحانه - جعل صلاح أهل التمكين فى أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. فإذا أقام الصلاة فى مواقيتها جماعة - هو وحاشيته وأهل طاعته - وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون فى ذلك العقوبة التى شرعها الله، فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله - تعالى - فإذا ناجى ربه فى السحر واستغاث به، وقال: يا حى يا قيوم لا إله إلا أنت. برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا . وَإِذَا لَاتِيَانَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة. فمن أعظم العبادات سد

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٠٦) ومسلم فى الزكاة (٩١/١٠٣١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤).

الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله، من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر، وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان - أيده الله - بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله. والله يوفقه لما يحبه ويرضاه.

وقال شيخ الإسلام - رضى الله عنه وأرضاه -:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز، وختمهم بمحمد ﷺ، الذى أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، شهادة يكون صاحبها فى حرز حريز.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغنى عنها الراعى والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبى ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه فى صحيح مسلم وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(١).

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله، وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) مسلم فى الأفضية (١٠/١٧٥١) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، ومالك فى الموطأ فى الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠) من طريق مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وأحمد ٢/ ٣٦٧ من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة.

شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٨﴾
 [النساء: ٥٨، ٥٩]، قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا
 الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية
 من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم
 ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله. فإذا أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق
 في معصية الخالق، فإن تنازعا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم
 تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة
 الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع
 السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبه، طلبها منه العباس؛
 ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى
 بنى شيبه^(١). فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من
 يجده لذلك العمل. قال النبي ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد
 من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»^(٢). وفي رواية: «من ولى رجلاً على
 عصابة، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أراضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان
 المؤمنين» رواه الحاكم فى صحيحه^(٣). وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى
 ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى
 رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين. وهذا واجب عليه.

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين
 هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار

(٢) الحاكم فى المستدرک ٩٢/٤ .

(١) القرطبي ١٦٦/٣ . ط دار الكتب العلمية .

(٣) الحاكم فى المستدرک ٩٢/١ ، ٩٣ عن ابن عباس .

والكبار، وولاية الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين».

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبباً للمنع، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه»^(١). وقال لعبد الرحمن ابن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها». أخرجاه في الصحيحين^(٢). وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده». رواه أهل السنن^(٣).

فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيها نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يدهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٨) ومسلم فى الإمارة (١٤/١٧٣٣) كلاهما عن أبى موسى .

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم فى الإمارة (١٣/١٦٥٢).

(٣) أبو داود فى الأفضية (٣٥٧٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٢٤) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٠٩)، كلهم عن أنس بن مالك.

ثم إن المؤدى للأمانة - مع مخالفة هواه - يثبت الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بنى العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم على، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بنى والله ما منعتمكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى. قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعنى أعطائها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى المغرب - بلاد الأندلس - وغيرها ومن جزائر قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً، يقال: أقل من عشرين درهماً. قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أى: يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذى لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبى ذر - رضى الله عنه - فى الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها». رواه مسلم^(١). وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا ضيقت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»^(٢). وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصى اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل فى ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولم يقل: إلا بالتي هى حسنة.

وذلك لأن الوالى راع على الناس، بمنزلة راعى الغنم، كما قال النبى ﷺ: «كلكم راع

(٢) البخارى فى العلم (٥٩).

(١) مسلم فى الإمارة (١٦/١٨٢٥).

وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها، وهى مسؤولة عن رعيتهما، والوالد راع فى مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته؛ والعبد راع فى مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجاه فى الصحيحين^(١). وقال ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه راتحة الجنة». رواه مسلم^(٢).

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخرها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنت جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخرها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولى والوكيل متى استتاب فى أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٣٨) ومسلم فى الإمارة (٢٠/١٨٢٩)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى الإمارة (٢١/١٤٢) عن معقل بن يسار المزنى.

فصل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذته للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فمن أدى الواجب المقدر عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في الصحيحين^(١). لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. كما قال تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال - تعالى - في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمى وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه، فليس منا»، وفي رواية: «فهى نعمة جحدها». رواه مسلم^(٢).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة: فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة». رواه أهل السنن^(١).

والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع، أو نائباً له، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط. إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوى، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروى: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٢). وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف الله على المشركين»^(٣). مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»^(٤)، لما أرسله إلى بنى جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٣) الترمذى في المناقب (٣٨٤٦) عن أبى هريرة، وليس فيه: «سيف الله على المشركين» وأحمد ٨/١ بتمامه عن أبى بكر الصديق.

(٤) البخارى فى الأحكام (٧١٨٩) عن عبد الله بن عمر.

وكان أبو ذر - رضى الله عنه - أصلح منه فى الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبى ﷺ: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم (١). نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفاً. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر» (٢).

وأمر النبى ﷺ مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ - رضى الله عنه - ما زال يستعمل خالداً فى حرب أهل الردة، وفى فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقاءه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - يؤثر استنابة خالد؛ وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يؤثر عزل خالد، واستنابة أبى عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبى بكر، وكان الأصلى لكل منهما أن يولى من ولاءه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذى هو معتدل، حتى قال النبى ﷺ: «أنا نبى الرحمة، أنا نبى الملحمة» (٣). وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمه وسط قال الله - تعالى - فىهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - صارا كاملين فى الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبى ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فىهما النبى ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» (٤). وظهر

(١) مسلم فى الإمارة (١٧/١٨٢٦) عن أبى ذر.

(٢) الترمذى فى المناقب (٣٨٠١، ٣٨٠٢) عن عبد الله بن عمر وأبى ذر الغفارى، وابن ماجه فى المقدمة (١٥٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أحمد ٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧ عن أبى موسى الأشعري.

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

من أبى بكر من شجاعة القلب فى قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاوره أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قدم - فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. فى الحديث عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضى مؤيداً تأييداً تاماً، من جهة والى الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضى، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً. بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفى الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لحفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد فى المتولى، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال، حتى يكمل فى الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات

والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

فصل

وأهم ما فى هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا فى ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة، والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة، قدمه المسلمون فى إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبى ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان ابن أبى العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذى يصلى بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبى ﷺ فى الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً» (١).

ولما بعث النبى ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وذلك لأن النبى ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين» (٢). فإذا أقام المتولى عماد الدين،

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٠٧) وأحمد ٢ / ١٧٢، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) البيهقى فى الشعب فى الصلاة (٢٨٠٧) والعراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ١ / ١٧٥، وقال: «رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعفه من حديث عمر. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح، فقال فى مشكل الوسيط: إنه غير معروف»، وكشف الخفاء (١٦٢١)، كلهم عن عمر رضى الله عنه.

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال لنبىه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسروا مبيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فياكم. فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله، فقد روى: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(١). وفى مسند الإمام أحمد عن النبى ﷺ، أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»^(٢). وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتماعاً على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣).

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم،

(١) البيهقى فى الكبرى فى قتال أهل البغي ٨ / ١٦٣ والطبرانى فى الأوسط (٤٧٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٠٠ وقال: «وفيه سعيد أبو غيلان الشيبانى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٢) أحمد ٣ / ٢٢ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١ / ٩١).

ورجل غنى عفيف متصدق»^(١). وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»^(٢)، وقد قال الله - تعالى - لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». أخرجاه في الصحيحين^(٣).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله - رضی الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من عدل عن هذا - يعنى المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى، فإذا كانت الولاية - مثلا - إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه، ولا يجلس فى بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم^(٤). فإذا تكافأ رجلان، وخفى أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان؛ متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٤). فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفى الأمر - كان المتولى قد أدى الأمانات فى الولايات إلى أهلها.

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥ / ٦٣).

(٢) الترمذى فى البر والصلة (١٩٦٩) عن صفوان بن سليم، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٠) وأحمد ٢ /

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .

٣٦١، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩١) عن ابن مسعود.

(٥) البخارى فى الأذان (٦١٥) ومسلم فى الصلاة (٤٣٧ / ١٢٩) .

فصل

القسم الثاني من الأمانات: الأموال، كما قال تعالى في الديون: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامّة: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلَّا الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ. وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] أى: لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١). وقال النبي ﷺ: «المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»^(٢). وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه في سنن الترمذى، وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله». رواه البخارى^(٣).

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. وكذلك أداء العارية. وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٤).

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداءه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٣٥) والترمذى في البيوع (١٢٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) البخارى في الإيمان (١٠) ومسلم في الإيمان (٦٤/٤٠).

(٣) البخارى في الزكاة معلقاً، فتح البارى (٢٩٤/٣) ولفظه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

(٤) أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) وأحمد ٥/٢٦٧.

من جنس من قال الله - تعالى - فيه: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩]، ثم بين - سبحانه - لمن تكون بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالماً، كما أمر النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاة، فقال: «أدوا إليهم الذى لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١). ففى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢).

وفيهما عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثره وأموراً تتكرونها». قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حَقَّكُمْ»^(٣).

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، وإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: «إنى - والله - لا أعطى أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخارى^(٤). وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - نحوه^(٥). فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيع له التصرف فى ماله، وكما يفعل ذلك الملوكة الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله - تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله - تعالى. فقال له عمر: أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء؟ كمثلكم كانوا فى سفر، فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مال عظيم

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمارة (٤٤/١٨٤٢)، كلاهما عن أبى حارم رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمارة (٤٤/١٨٤٢).

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) ومسلم فى الزكاة (١٣٩/١٠٦١).

(٤) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٤-٣١١٦) عن ابن مسعود، وجابر، ومعاوية.

(٥) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٧).

من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله - تعالى - فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا.

وينبغي أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولى الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه فى حقه، ولا يمنع من مستحقه، وكان على بن أبى طالب - رضى الله عنه - إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك.

فصل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة، فهى المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله فى «سورة الأنفال» التى أنزلها فى غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ١ - ٤١]. وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتى أدركته الصلاة، فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»^(١). وقال النبى ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدى الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخارى^(٢).

فالواجب فى المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره - الله تعالى - وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهم الذين

(١) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١).

(٢) أحمد ٥٠/٢، ورواه البخارى معلقاً فى الجهاد فتح البارى (٩٨/٦).

شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحايى أحداً، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخارى: أن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - رأى له فضلاً على من دونه، فقال للنبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!»^(١). وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامياً القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «تكلتكم أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!»^(٢).

وما زالت الغنائم تقسم بين الغائمين في دولة بني أمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك.

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لثلاث يفضل بعض الغائمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلتى على قلعة، فله كذا، أو من جاءنى برأس، فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً، فهو له، كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر^(٣)، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغفل منها شيئاً. ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن، فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريراً للعدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم - والحال هذه - وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم

(١) البخارى في الجهاد (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد.

(٢) أحمد ١/١٧٣.

(٣) مسلم في الجهاد (١٥٧١ / ٤١ مكرر).

للراجل سهم، وللفراس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبى ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفراس سهمان. والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربى والهجين فى هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روى عن النبى ﷺ وأصحابه^(١). والفرس الهجين: الذى تكون أمه نبطية - ويسمى البرزون - وبعضهم يسميه الترى، سواء كان حصاناً، أو خصياً، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهى الحجر، وكان السلف يعدون للقتال الحصان، لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصى؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. وتفاريع المغنم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا فى بعض ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

فصل

وأما الصدقات، فهى لمن سمي الله - تعالى - فى كتابه، فقد روى عن النبى ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٢).

ف «الفقراء والمساكين»: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب. و«العاملين عليها» هم الذين يحبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. و«المؤلفة قلوبهم» فنذكرهم - إن شاء الله تعالى - فى مال الفىء. و«فى الرقاب»، يدخل فيه إعانة المكاتبين، واقتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. و«الغارمين»، هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه فى معصية الله - تعالى - فلا يعطون حتى يتوبوا. و«فى سبيل الله» وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبى

(١) مسلم فى الجهاد (٥٧/١٧٦٢) عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحرث الصدائى.

ﷺ (١). و«ابن السبيل» هو المجتاز من بلد إلى بلد.

فصل

وأما الفء، فأصله ما ذكره الله - تعالى - في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

فذكر - سبحانه وتعالى - المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الفء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأمواهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصلح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار

(١) أحمد ٣٥٤/٥، ٣٥٥ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

أهل الذمة إذا أُنجزوا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذى كان مضروباً فى الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفىء جميع الأموال السلطانية لبيت مال المسلمين: كالأموال التى ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصب، والعوارى، والودائع التى تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله - تعالى - فى القرآن الفىء فقط؛ لأن النبى ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفعت ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أى: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد فى قول منصوص وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له، فدفعت ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفعت ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون فى دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به فى كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر - رضى الله عنه - بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش - فى هذا الزمان - مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفىء وما يقبض من الأموال، كان النبى ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفىء، وغير ذلك.

فصارت الأموال فى هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع - كما ذكرناه. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط العقوبة بذلك، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقاً. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بنى فرض ولا عصبه، ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد

يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه، كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ». رواه أهل السنن^(١). وقال ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». أخرجاه في الصحيحين^(٢)، و«اللى» هو المطل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه إن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر، عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم - رضى الله عنهم - ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب. قال: أذهبت النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه -: هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٣). وفي الصحيحين عن أبي حميد

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٩٠٢) .

الساعدي - رضى الله عنه - قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد؛ يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلى؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً^(١).

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المباينة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من عماله من كان له فضل ودين، لا يهتم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضى ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره، وأخسر الناس صفقة، من باع آخرته بدنياه غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفسادهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوا الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم.

ففي حديث هند بن أبي هالة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(٢). وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له عليها هدية قبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٣). وروى

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوى ص ١٣ وعزاه إلى البيهقي في الدلائل .

(٣) أحمد ٢٦٠ / ٥، وأبو داود في البيوع (٣٥٤١) .

إبراهيم الحري عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتتضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها. وروى - أيضا - عن مسروق: أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفا، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلا أو كثيرا، فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم، قال: ذاك كفر.

فأما إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورتاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع. وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك.

والثانى: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذى حرمه الله ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص فى موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم». أخرجاه فى الصحيحين^(١). وعلى أن الواجب تحصيل المصالح

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧/١٣٠).

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أذناهما ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أذناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذى يقرضه، أو الذى يتوكل فى حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولى اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالا، فاجتهد فى دفع ذلك بما ل أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام فى الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين فى الأخذ.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن فى الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم فى الدفع عنهم، والإعطاء، كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محاييا مرتشيا مخفراً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون فى توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباهم، ثم يقذفون فى النار.

فصل

وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ فى القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة، الذين هم أهل النصر والجهاد، وهم أحق الناس بالفاء، فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء فى مال الفاء: هل هو مختص بهم، أو مشترك فى جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاية، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعاً، وحفظاً، وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه فى الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الشغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات، من الفء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوى الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النضير، وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر - رضى الله عنه - أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثانى: من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم، كولاية الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين فى سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإلا أعطى ما يكفيه، أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات - أيضا - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا فى غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله - تعالى - فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الفء ونحوه، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم، وعيينة ابن حصن سيد بنى قزارة، وزيد الخير الطائى سيد بنى نبهان، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل،

وأبى سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير .

ففي الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: بعث على وهو باليمن بذهبية فى تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، سيد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، سيد بنى نهران، قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطى صنديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله ﷺ: «إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم»، فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن يتق الله إن عصيته؟ أيامنى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟!»، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم فى قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وعن رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: أعطى رسول الله ﷺ أبى سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبى ونهب العبيد	بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم^(٢). و«العبيد» اسم فرس له.

و «المؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة - أيضاً - كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية فى العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم يتكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٦٠٤/١٤٣).

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٠/١٣٧).

عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج^(١) أنكروا على أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد؛ خشية الله - تعالى - بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جنباً وبخلاً. وقد قال النبي ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع». قال الترمذى: حديث صحيح^(٢).

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبير وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جهته على الأرض، فصورتها واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى - وهذا أبعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وفى الاثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذى هو العطاء، والنجدة، التى هى الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفُوقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَخُلُ وَمَنْ يَخُلُ فَإِنَّمَا يَخُلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. فعلق الأمر بالإنفاق الذى هو السخاء، والقتال الذى هو الشجاعة. وكذلك قال الله - تعالى - فى غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

(١) فى المطبوعة: «الخوارج»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢/ ٣٢٠ وصححه إسناده أحمد شاکر (٧٩٩٧).

(٣) البخارى فى بدء الوحي (١) ومسلم فى الإمارة (١٥٥/١٩٠٧) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١) والنسائى فى الطهارة (٧٥) وابن ماجه فى الزهد (٢٦).

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنَّكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامة: «لا طعنة ولا جفنة»، ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب».

ولكن افرق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعباء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهايين وهابيين. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضره في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الأجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله - تعالى - ودين يمنهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، وفعل المحارم. فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون عنها مطلقاً، وربما لأن في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا، ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطى غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار، لا بجال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفات لقلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس

وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، وإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذى يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع فى العفيف، ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين، وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبى ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلاة^(١). وفى الأثر: أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل - عليه السلام - : يا إبراهيم، أتدرى لم اتخذتك خليلاً؟ لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذا الذى ذكرناه فى الرزق، والعطاء الذى هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره فى الصبر والغضب، الذى هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم. والثالث - وهو الوسط - الذى يغضب لربه لا لنفسه، كما فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، ولا نيل منه شىء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شىء حتى ينتقم لله^(٢).

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيع لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ فى بذله ودفعه، وهى أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم فى التقرب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله - تعالى - به محمداً

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥٣) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٣/٧٤).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٧/٧٧) بلفظ مقارب.

ﷺ من الدين، فهذا فى قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]. والله أعلم.

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق، وهما قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين، بل منفعتها لطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود الله، وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم فى الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التى ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفىء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً. وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى أمره، ومن خاصم فى باطل - وهو يعلم - لم يزل فى سخط الله حتى ينزع. ومن قال فى مسلم دين ما ليس فيه، حبس فى رُدْغَةِ الخبال، حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما رُدْغَةُ الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(١). فذكر النبى ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها -: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة، أتشفع فى حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا

(١) أبو داود فى الأفضية (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمر.

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»^(١). ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها - التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين - وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة، غضب رسول الله ﷺ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تسابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ، فيقضى حاجتها. فقد روى: أن السارق إذا تاب سبقت يده إلى الجنة، وإن لم يتب، سبقت يده إلى النار^(٢). وروى مالك في الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان - رضى الله عنه - فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^(٣). يعنى الذى يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يارسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟!»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن^(٤)، يعنى ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به، لكان، فأما بعد أن رفع إلى، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَبًا﴾ [النساء: ٨٥]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعا، بعد أن كان وترأ، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه. وإن كانوا

(١) البخارى فى الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (٨/١٦٨٨).

(٢) عبد الرزاق فى المصنف (١٨٩٢٥) عن محمد بن المنكدر بلفظ: «وإن تاب اشتلاها».

(٣) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/٨٣٥ (٢٩).

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٤) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٥).

كاذبين، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم، والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرأ بالذنب تائباً، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقيم عليه حد.

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «فهلأ تركتموه»^(١)، وحديث الذي قال: «أصبت حداً فأقمه»^(٢) مع آثار أخر. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٣). وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً»^(٤). وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله - تعالى - فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال الله - تعالى - عن اليهود: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت

(١) أبو داود في الحدود (٤٤١٩) عن نعيم بن هزال عن أبيه، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الحدود (٦٨٢٣) ومسلم في التوبة (٤٤/٢٧٦٤).

(٣) أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) والنسائي في القصاص (٤٨٨٥، ٤٨٨٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) النسائي في المجتبى في قطع السارق (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٨)، كلاهما عن أبي هريرة.

من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولي الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي بينهما. رواه أهل السنن^(١).

وفي الصحيحين: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه - وكان أفقه منه -: نعم اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيروا - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضي بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها» فسألها، فاعترفت، فرجمها^(٢).

ففي هذا الحديث، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس، ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة. وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين

(١) أبو داود في الأفضية (٣٥٨٠) والترمذي في الأحكام (١٣٣٧) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣)، كلهم عن عبد الله بن عمر بدون لفظ: «والرائش الذي بينهما».

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٩٣، ٧١٩٤) ومسلم في الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨ / ٢٥)، كلاهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولى الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم فى الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله: كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمكسوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالى سحتاً، لا يبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوى إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله، فيكون ذلك الذى حماه، ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم فى صحيحه، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(١). فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى أمره»^(٢)، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى: سرّاً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغى، وحلوان الكاهن، وثمان الكلب، وأجرة المتوسط فى الحرام الذى يسمى القواد. قال النبى ﷺ: «ثمان الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخارى^(٣). فمهر البغى الذى يسمى حذور القحاب. وفى معناه ما يعطاه المخشون الصبيان من الممالك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذى يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التى كانت تدل الفجار على ضيفه، التى قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ

(١) مسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧).

(٢) أحمد ٧٠ / ٢ وصححه إسناده أحمد شاکر (٥٣٨٥) وأبو داود فى الاقضية (٣٥٩٧).

(٣) البخارى فى البيوع (٢٢٣٧) عن أبى مسعود الأنصارى ولم يذكر لفظ: «خبيث».

الغَابِرِينَ ﴿ [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ فَاسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [هود: ٨١]. فعذب الله عجزوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الحبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بما يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد فى طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال - تعالى - عن إسرائيل: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْمِنًا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فأخبر الله - تعالى - أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفى الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(١). وفى حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر، ضرت العامة».

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والامانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجار

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

ونحو ذلك. فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، ككناح ذوات المحارم، والفساد فى الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلاة واحدا، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب: فإن تاب وصلى، وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التى يجب القتال عليها. فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هى مقصود الجهاد فى سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله، دلتنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله. قال: «لا تستطيعه، أو لا تطيقه». قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتقر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله»^(١). وقال: «إن فى الجنة لمائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدتها الله للمجاهدين فى سبيله». كلاهما فى الصحيحين^(٢). وقال النبى ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»^(٣). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢].

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٥) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجهاد (٣١٢٨) ولم يعزه المزى فى التحفة ٤٣٦/٩ إلا للبخارى والنسائى.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة، ولم يعزه المزى فى التحفة ٢٧٨/١٠ إلا للبخارى.

(٣) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل.

فصل

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مرده الحاضرة، أو غيرهم، قال الله - تعالى - فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وقد روى الشافعي - رحمه الله - في مسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قطاع الطريق -: «إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض»^(١).

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمه الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا اقتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام، بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردة له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا

(١) مسند الشافعي ص ٣٣٦.

مائة، وإن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قتل ريثة المحاريين. والريثة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعوته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قعدهم»^(١). يعنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهلية، كقيس وعين ونحوهما هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه في الصحيحين^(٢). وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرا - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشى عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمة فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد

(١) النسائي في القسامة (٤٧٤٥)، وأحمد ١ / ١١٩، كلاهما عن أبي حسان، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٤) عن معقل من يسار.

(٢) البخارى في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (١٤/٢٨٨٨).

ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالا، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفسى أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أرواح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم^(١). وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٢). وأما الصلب المذكور: فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالى، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضى الله عنهما -: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدح أذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والتارك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ. وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧]. قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد - رضى الله عنهم - فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرننى الله بهم لأمثلن بضغفى ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية^(٣)، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب، فأنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: «بل نصبر». وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيبي - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو فى حاجة نفسه أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى

(١) مسلم فى الصيد والذباح (١٩٥٥ / ٥٧) عن شداد بن أوس.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٢ . (٣) الترمذى فى التفسير (٣١٢٩) عن أبى بن كعب بمعناه.

الله - تعالى - ويمن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»^(١).

ولو شهروا السلاح فى البنيان - لا فى الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - فى المشهور عنه - والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبى حنيفة، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالبا - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسَر وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون - أيضا. وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع، كان من أنواع القتال فهو حربى، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد فى سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سرا، لأخذ المال، مثل الذى يجلس فى خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المرجين^(٢)، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجرى عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

والثانى: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المعتال يكون أمره إلى ولى الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء - أيضا - فىمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل على - رضى الله عنهما - هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره؛ لأن فى قتله فسادا عاما.

(١) مسلم فى الجهاد والسير (٢/١٧٣١).

(٢) المرجين: العرج: الميل، ولعلمهم يسمون كذلك ليلهم عن الجادة. انظر: اللسان، مادة «عرج».

فصل

وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم، قوتلوا. وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد. وقاتل هؤلاء أوكد من قتل الطوائف المتمتعة عن شرائع الإسلام. فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولى الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق. وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك «النهضة»، فإنهم يقاتلون - كما ذكرنا - لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارا، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء - كما قلناه - لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد. فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثنخاً، لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على

الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»^(١). ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(٢).

وهذا الذى تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية. فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جار، وأما إذا كان مطلوبه الحرمه، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمه غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنه، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم فى مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التى للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التى للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/٢٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الدييات (١٤٢١)، كلاهما عن سعيد بن زيد.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمونها لأربابها، كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد - رضى الله عنهما - وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله. وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك - رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجنود الذين يرسلهم فى طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله، فيخرج فيه جنود المسلمين، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى «البيكار». وينفق على المجاهدين فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها فى سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفىء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين: التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجنود الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ فى الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذون ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الردء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال، قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله - تعالى - أو لآدمى، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه فى الجرم. وقد لعنه

الله ورسوله . روى مسلم فى صحيحه، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(١). وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذى يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانته، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففى الصحيحين، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» . قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»^(٢).

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم [وإفشاء السلام]^(٣)، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسى، والديباج، والإستبرق^(٤). فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فى ما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم، فى كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنابة غيره، حتى يدخل فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٧، وفاطر: ٣٥، والزمر: ٣٩]، وفى قول النبى ﷺ: «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه»^(٥). وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجزيرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب،

(١) أبو داود فى الديات (١١) والنسائى فى القسامة (٤٧٥٣) .

(٢) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢) والترمذى فى الفتن (٢٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٩٩/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة وما أثبتناه من مسلم (٢٠٦٦/٣) .

(٤) البخارى فى الجنائز (١٢٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦/٣) .

(٥) الترمذى فى الفتن (٢٥١٤) عن حنظلة الاسيدى، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٥) عن عمرو بن الاحوص

عن أبيه .

لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذى لا يحل. فأما هذا فلإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه فى الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وإما إعراضا - عن القيام لله والقيام بالقسط الذى أوجبه الله - وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا فى سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوى الضعيف. وهو يشبه من عنده مال الظالم المماثل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو ممالিকে أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه - وإن كان ظالماً مبطلاً - على المحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناديهم، فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. وهى من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعترى بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال - تعالى - عن

المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال الله - تعالى - في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوما ينصره. ولا يثبت أنه مظلوما بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا بالقوة.

وإن كان كل منهم ظالماً كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادية، أو كانا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نُّجُوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»^(١). وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم»^(٢). وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه»^(٣). وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا»^(٤).

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»^(٥). وغضب لذلك غضباً شديداً.

(١) أبو داود في الأدب (٥١١٩) عن واثلة بن الأسقع.

(٢) أبو داود في الأدب (٥١٢٠) عن سراقه بن مالك بن جعشم الدلجي.

(٣) أحمد ٣٩٣/١ عن شعبة.

(٤) أحمد ١٣٦/٥ عن أبي بن كعب.

(٥) الدر المنثور ٥٧/٢ عن زيد بن أسلم، وعزاه لابن جرير وابن إسحاق.

فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ ، ٣٩] ، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه، أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس ، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد فى سبيل الله. فىنبغى أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فىكون الوالى شديداً فى إقامة الحد، لا تأخذه رأفة فى دين الله فىعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم ، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه. وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله - تعالى - وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليلذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - قبل أن يلى الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبى ﷺ، وكان قد سبأهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم سوء العذاب. فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيئته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيئته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق فى عنقه . فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثا، ورابعا، ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء: أحدهما:

تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر - رضى الله عنه - ومذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروایتين. والثانى: أنه يجبس، وهو قول على - رضى الله عنه - والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعى، وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١)، والمجن: الترس. وفي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»^(٢). وفي رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»^(٣). وفي رواية للبخارى: قال: «اقتعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(٤). وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما.

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرر، فأما المال الضائع من صاحبه، والتمر الذى يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث. وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وبمن قال به أحمد وغيره. قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثرة: جمار النخل. رواه أهل السنن^(٥). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لآخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالخريسة التى تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من

(١) البخارى في الحدود (٦٧٩٦) ومسلم في الحدود (٦/١٦٨٦).

(٢) البخارى في الحدود (٦٧٨٩).

(٣) مسلم في الحدود (٢/١٦٨٤).

(٤) البخارى في الحدود (٦٧٩١).

(٥) أبو داود في الحدود (٤٣٨٨) والترمذى في الحدود (١٤٤٩).

عَطَنَهُ^(١)، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: «من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خُبْنَةً^(٢)، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ، وما لم يبلغ ثمن المجنّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». رواه أهل السنن. لكن هذا سياق النسائي^(٣)؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»^(٤)، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار - وهو البطاط الذي يبطن الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها - فإنه يقطع على الصحيح.

فصل

وأما الزانى، فإن كان محصنا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ. وما عاز بن مالك الأسلمى، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء^(٥)، ورجم المسلمين بعده. وقد اختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاما بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه، ثم رجع فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن من وطئ - وهو حر مكلف - لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء. وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون - أيضا - عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد؛ لأن

(١) العَطَنُ: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومريض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط، مادة «عطن».

(٢) الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبني الرجل إذا خبا شيئا في خُبْنَةِ ثوبه. انظر: النهاية ٩/٢.

(٣) أبو داود في الخلدود (٤٣٩٠) والنسائي في قطع السارق (٤٩٥٩).

(٤) أبو داود في الخلدود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) والنسائي في قطع السارق (٤٩٧١) وقال: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير»، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٥) أحاديث الرجم سبق تخريجها.

النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل. ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره: قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا. وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١). وروى أبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه. فروى عن الصديق - رضى الله عنه - أنه أمر بتحريقه. وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يجلسان في أنثن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حراً، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

فصل

وأما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»^(٢)، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) والترمذى في الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١).

(٢) أبو داود في الحدود (٤٤٨٨).

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين^(١). وضرب أبو بكر - رضی الله عنه - أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان على - رضی الله عنه - يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر - رضی الله عنه - لما كثرت الشرب - زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسناً؛ فإن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أى أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلؤل كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله - سبحانه وتعالى - على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه - رضی الله عنهم - أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب، أى: يطرح فيه - والنبيذ: الطرح - ليحلوا الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملحوظة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجرى، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهاها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ ديباً خفيفاً، ولا يشعر الإنسان، فرجما شرب الإنسان ما قد دب في الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكاً انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تشق.

(١) مسلم في الحدود (٣٦/١٧٠٦، ٣٧) عن أنس .

وروى عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا فى الانتباز فى الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز فى الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»^(١). فاختلّف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يشته، فنهى عن الانتباز فى الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الانتباز فى الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر، وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبى ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء»^(٢)، «وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»^(٣).

والحد واجب إذا قامت البيّنة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو روى وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلى، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذى يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد فى غالب نصوصه، وغيرهما.

والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام - أيضا - يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير فى الرجل تخنث وديانة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله - تعالى - وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها، ورأى أن أكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغيير العقل من غير طرب. بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل أكلوها يشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الديانة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

(١) النسائى فى الكبرى ٢٢٦/٣ (٥١٤٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) مسلم فى الأشربة (١٢/١٩٨٤) وأبو دارد فى الطب (٣٨٧٣) والترمذى فى الطب (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) البخارى معلقاً فى الفتح (٧٨/١٠)، وأبو يعلى (٤٠٢/١٢).

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليس شرابا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى. قال أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه -: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتّع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزّر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام». متفق عليه في الصحيحين^(١).

وعن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره^(٢). ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: الخمر ما خامر العقل. وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم في صحيحه^(٣). وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فمء الكف منه حرام». قال الترمذى: حديث حسن^(٤). وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»^(٥). وصححه الحفاظ. وعن جابر - رضى الله عنه -: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزّر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم في صحيحه^(٦). وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام». رواه أبو داود^(٧).

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/٧٠).

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٧) والترمذى فى الأشربة (١٨٧٢).

(٣) مسلم فى الأشربة (٣/٧٣، ٧٤).

(٤) الترمذى فى الأشربة (١٨٦٦).

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٥) عنه أيضاً، وقال أبو عيسى: «وفى الباب عن سعد وعائشة وابن عمر وخوات بن جبير»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٢) عن ابن عمر.

(٦) مسلم فى الأشربة (٧٢/٢٠٢).

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأشربة (٣٦٨٠).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة.

فصل

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأ كاملاً في نكاح تام.

فصل

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقبَلُ الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشى في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله. فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا للمرأة واحدة، أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول،

وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خُلِّفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه، فقد قيل: «لا يزداد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون. وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرر قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: أن رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة.

وروى عن الخلفاء الراشدين، في رجل وامرأة وجدا في لحاف: يضربان مائة. وروى عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»^(١). وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافق بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٥٩) والترمذي في الحدود (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥١) عن حبيب بن سالم.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى عن جندب - رضى الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً: «إن حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الترمذى^(١). وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم -: قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»^(٢). وفي رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان»^(٣).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند، عن ديلم الحميري - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوه»^(١). وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب، وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى

(١) الترمذى في الحدود (١٤٦٠).

(٢، ٣) مسلم في الإمامة (١٨٥٢/٦٠).

(٤) أحمد ٤/٢٣٢.

يؤدوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١)، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلادات.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي - رضی اللہ عنہ - : ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرّة بل الدرّة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب - رضی اللہ عنہ - يؤدب بالدرّة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه ولا يضرب مقاتله»^(٢)، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٥٠) ومسلم فى الحدود (٤٠ / ١٧٠٨)، كلاهما عن أبى بردة الأنصارى.

(٢) مسلم فى البر والصلة (١١٣ / ٢٦١٢) وأبو داود فى الحدود (٤٤٩٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَتَبْنُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١]

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، فى عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ

الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿ [محمد: ٢٠ - ٢٢]. فهذا كثير في القرآن .

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصف» التي يقول فيها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الصف: ١٠ - ١٣]. وقوله تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿ [التوبة: ١٩ - ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [المائدة: ٥٤]؛ وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوْنُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا أُكْتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [التوبة: ١٢٠ ، ١٢١]. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الاعمال .

والامر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر .

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع . كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(١)، وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه^(٢)، وقال: «من اغتربت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» رواه البخاري^(٣)، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . وإن

(١) سبق تخريجه ص ١٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١ .

(٣) البخاري في الجمعة (٩٠٧) عن عباية بن رفاعة .

مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم^(١)، وفى السنن: «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢)، وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله»^(٣) قال الترمذى: حديث حسن. وفى مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة فى سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليها، ويصام نهارها»^(٤)، وفى الصحيحين: أن رجلا قال: يارسول الله، أخبرنى بشئ يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع». قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تنفتر؟». قال: لا. قال: «فذلك الذى يعدل الجهاد»^(٥). وفى السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله»^(٦).

وهذا باب واسع، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة فى الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب فى ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهى أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو

(٢، ١) سبق تخريجها ص ٧ .

(٣) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن لانعرفه إلا من حديث شعيب ابن رريق» .

(٤) أحمد ٦١ / ١ وضعف إسناده أحمد شاكر (٤٣٣) والحاكم ٨١ / ٢ .

(٥) مسلم فى الإمارة (١١٠ / ١٨٧٨) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦١٩) وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٦) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٦) عن أبى أمامة .

الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي السنن عنه ﷺ: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغاربه، قد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»^(١). فيها - أيضاً - عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»^(٢).

وذلك أن الله - تعالى - أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] أى: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن سواهم، فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - مانعى الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر - رضى الله عنهما - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) ابن ماجه (٢٨٤٢) وأحمد ٤٨٨/٣، كلاهما عن حنظلة الكاتب.

والعسيف: الأجير. انظر: النهاية ٢٣٦/٣.

(٢) أبو داود (٢٦١٤) عن أنس بن مالك.

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي ابن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١). وفي رواية لمسلم عن علي - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»^(٢)، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه^(٣). وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٤).

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي - رضى الله عنه - لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفرقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم. فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبية، كركعتي الفجر: هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا

(١) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٤).

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٦). (٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/١٥٢).

بدووا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما أكدناه فى قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً. فإذا كان ابتداءً، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله فى تركه لأحد، كما أذن فى ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ يُوتِنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا رفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة فى الدين وإعلانه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التى هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلى من جميع الناس، من رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتدّاً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمرُوا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»^(١)، وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥).

حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخارى^(١). وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى»^(٢).

وعلى إمام الناس فى الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلى بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم فى الحج، وأميرهم فى الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولى فى البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولوليه على الوجه الأصلى له فى ماله؟ وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذ المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم وديناهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء. وقد روى أن النبى ﷺ كان مرة فى بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»^(٣)، فجعلت الرؤوس تنذر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وكان ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم منك ولك»^(٤).

وأعظم عون لولى الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثانى: الإحسان إلى الخلق، بالنفق والمال الذى هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١). (٢) البخارى فى الجمعة (٩١٧) ومسلم فى المساجد (٥٤٤/٤٥، ٤٥).

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٨١٦٣)، والديلمى (٨١٤٣) والهيثمى فى المجمع ٣٣١/٥ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف»، كلهم عن أبى طلحة.

(٤) أبو داود فى الضحايا (٢٧٩٥) وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٢١) عن جابر بن عبد الله.

السِّيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ . وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [هود: ١١٤ ، ١١٥] ، وقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠] ، وكذلك في سورة «ق»: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يُضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٩٧ ، ٩٨] .

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً .

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعى والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة ذكر الله - تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»^(١)، فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمره فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٢).

وفي السنن، عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى»^(٣). وفي السنن عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»^(٤). وروى عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(٥).

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُتَوَسَّ كَفُورٌ . وَلَئِن أَدَقْنَا نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السِّيَّاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [هود: ٩ - ١١]؛ وقال لنبية ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] . وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٢١) ومسلم فى الزكاة (٥٢/١٠٠٥) .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٥٤٠) ومسلم فى الزكاة (٦٧/١٠١٦) .

(٣) مسلم فى البر والصلة (١٤٤/٢٦٢٦) .

(٤) أبو داود فى الأدب (٤٧٩٩) والترمذى فى البر والصلة (٢٠٠٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٤٤٢/٦، كلهم عن أبى الدرداء .

(٥) الطبرانى فى الكبير ٣٦٧/٢٣، ٣٦٨، والهيشمى فى المجمع ١٢٢/٧ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه سليمان بن أبى كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدى»، كلاهما عن أم سلمة .

مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [آل عمران: ١٣٣ ، ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦]. وقال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠]. قال الحسن البصرى - رحمة الله عليه -: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى للصحابة: ﴿ وَعَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات: ٧]، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغى له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(١)، وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - يقول: والله إنى لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تحبىء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بغيرها من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٣). فممنعهم إياها وعوضهم من الفىء. وتحاكم إليه على، وزيد، وجعفر، فى ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، قال لعلى: «أنت منى وأنا منك»^(٤)، وقال لجعفر: «أشبهت

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٤ / ٧٨) عن عائشة.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٣ / ٧٧) عن عائشة.

(٣) النسائى فى الزكاة (٢٦١٢) عن رافع عن أبيه، والدارمى فى الزكاة ١/٣٨٧ عن أبى ليلى، ومالك فى الصدقة ١٠٠٠ / ٢ (١٣) عن مالك، كلهم بلفظ مقارب.

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٧١٩) والنسائى فى الكبرى ٥/٤٥ (١٠٤٧ / ١٠)، كلاهما عن حيش بن جنادة السلولى.

خلقى وخلقى»^(١). وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢).

فهكذا ينبغي لولى الأمر فى قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولى الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة فى الحدو وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاط؛ فإن رد السائل يؤله، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. وقال الله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذى يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله فرعون - : ﴿فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبى موسى الأشعري - رضى الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن - : «يسرا ولا تعسرا، ويشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٣). وبال مرة أعرابى فى المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تزموه» أى: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبى ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤)، والحديثان فى الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل فى سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها، ففى السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». فقال رجل: يا رسول الله، عندى دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على

(١) البخارى معلقاً، فتح البارى (٧/٧٥)، والترمذى فى المناقب (٣٧٦٥) عن البراء بن عازب، وأحمد ٩٨/١، ١٠٨.

(٣) البخارى فى المغارى (٤٣٤١، ٤٣٤٢).

(٢) أحمد ٢٠٤/٥ والخاكم ٢١٧/٣.

(٤) البخارى فى الوضوء (٢٢٠).

خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر به»^(١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»^(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣). وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. أى: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقة وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر - رضى الله عنه - الطويل، عن النبي ﷺ - الذى فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه: أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»، فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الإصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يندسه ويشينه. وكان أبو الدرداء - رضى الله عنه - يقول: إني لأستجم نفسى بالشئ من الباطل، لأستعين به على الحق. والله - سبحانه - إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها. فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «فى بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أىأتى أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال»^(٤). وفي الصحيحين عن

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٩١) والنسائي في الزكاة (٢٥٣٥)، وأحمد ٢/٢٥١.

(٢) مسلم في الزكاة (٣٩/٩٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الزكاة (٩٧/١٠٣٦).

(٤) مسلم في الزكاة (٥٣/١٠٠٦) عن أبي ذر.

سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»^(١). والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح قلبه ونيته، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(٢).

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع - أيضاً - كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيال، والإبل، والمناضلة بالسهم، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفات لقلوبهم، فقد روى: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعتيه، ودفع ما يفضى إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»^(٣). وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»^(٤). فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر. وروى عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاعة، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»^(٥). وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى الخمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج
فدعى به . فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لثلاث تفتتن

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٢) ومسلم فى الوصية (٥/١٦٢٨).

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧/١٥٩٩).

(٣) أحمد ١/٢٦٠١٨، وصحح إسناده أحمد شاكر (١١٤) والترمذى فى الفتن (٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه...».

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٨) ومسلم فى الحج (٤١٤/١٣٣٨).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ٤٥/٢.

به النساء . وروى عنه : أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته .

فإذا كان من الصبيان من تخاف فنتته على الرجال ، أو على النساء ، منع وليه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه ، لاسيما يترتيحه الحمامات ، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني ؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح^(١) ، ويفرق بينهما ؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره . فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنائز فأنثوا عليها خيراً . فقال : «وجبت ، وجبت» . ثم مر عليه بجنائز فأنثوا عليها شراً ، فقال : «وجبت ، وجبت» . فسأله عن ذلك ، فقال : «هذه الجنائز أنثيتم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنائز أنثيتم عليها شراً فقلت : وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٢) . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»^(٣) .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة ، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى إنه يستدل عليه بأقرانه ، كما قال ابن مسعود : اعتبروا الناس بأخذانهم . فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : احترسوا من الناس بسوء الظن . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

فصل

وأما الحدود والحقوق التي لأدمى معين فمنها النفوس ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

(١) مفرد الصباح ، وهو الجميل ، أو ذو الوجه الوضوء . انظر : اللسان ، مادة «صبح» .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ومسلم فى الجنائز (٦٠/٩٤٩) .

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣١٠) ، ومسلم فى اللعان (١٢/١٤٩٧) ، كلاهما عن ابن عباس .

عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣]. وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»^(١).

فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحدّه كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوزين القصار^(٢)؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القتال؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفواً، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. قيل فى التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروى عن أبى شريح الخزاعى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له جهنم خالداً فيها أبداً». رواه أهل السنن^(٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا

(١) البخارى فى الديات (٦٨٦٤) ومسلم فى القسامة (٢٨/١٦٧٨)، كلاهما عن ابن مسعود.

(٢) القَصَّار: هو محور الثياب، وحرفته القصار، والكوزين - وألخشبين - يسميان المقصرة. انظر: القاموس، مادة «قصر».

(٣) أبو داود فى الديات (٤٤٩٦) وابن ماجه فى الديات (٢٦٢٣) والدارمى فى الديات ١٨٨/٢.

أُولَى الْأَبْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيلاء، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة فى القتلى - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كفى عن القتل. وقد روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن^(١). ففضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تكافأ دماؤهم، أى: تتساوى وتتعدل، فلا يفضل عربى على عجمى، ولا قرشى أو هاشمى على غيره من المسلمين. ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمى أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان يقرب مدينة النبى ﷺ صنغان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة فى الدماء، فتحاكموا إلى النبى ﷺ فى ذلك، وفى حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التخميم، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٥].

(١) أبو داود فى الدييات (٤٥٣٠) والنسائى (٤٧٤٦).

فبين - سبحانه وتعالى - أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله - سبحانه - في دماء المسلمين أنه كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغى، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخرى: دمًا، أو مالًا، أو تعلق عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال أنس - رضى الله عنه -: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره^(١). وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٢).

وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ، هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمى فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجرًا ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقًا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد.

والنوع الثانى: الخطأ الذى يشبه العمد. قال النبى ﷺ: «ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفه فى بطونها

(١) أبو داود فى الدييات (٤٤٩٧).

(٢) مسلم فى البر والصلة (٦٩/٢٥٨٨).

أولادها»^(١). سماه شبه العمدة؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً. فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجرى مجراه؛ مثل أن يرمى صيداً، أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدين والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

فصل

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه، فله أن يقلع سنه. وإذا شجّه في رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجّه كذلك. وإذا لم تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجّه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش. وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - فذكر حديثاً قال فيه: ألا إنى والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذى نفسى بيده، إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إى والذى نفس محمد بيده، إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا، إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز. فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

(١) أبو داود في الديات (٤٥٨٨) والنسائي في القسامة (٤٧٩١)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

فصل

والقصاص فى الأعراض مشروع - أيضاً - وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١]، وقال النبى ﷺ: «المستبان ما قالوا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»^(١). ويسمى هذا الانتصار. والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

فإن كان العدوان عليه فى العرض محرماً لحقه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله؛ كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله - تعالى - كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً فى نفسه كتجريح الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨٧/٦٨) وأبو داود فى الأدب (٤٨٩٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

فصل

وإذا كانت الفرية، ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف
الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ، ٥].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه
بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط
عند جمهور العلماء؛ لأن المذهب فيه حق الأدمى، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط،
تغليباً لحق الله، لعدم المائلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المذوف
محصناً، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف، إلا
الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت
فعليه أن يقذفها، وينفى ولدها؛ لثلاثاً يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا،
وإما أن تلعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد
الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله - تعالى - قال في الإمامة: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وأما إذا كان الواجب
القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

فصل

ومن الحقوق الأبخاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى - به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانسراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقًا في بدنه، وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنيًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - لما رآه يكثر الصوم والصلاة -: «إن لزوجك عليك حقًا»^(١).

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الصوم (١٩٧٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩ / ١٨١).

فصل

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم الموارث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبيعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفى، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهى عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر، وبيع جبل الحبلية، وبيع الطير في الهواء، والسمنك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصرة، وبيع المدلس، والملازمة، والمناذرة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخبرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساد، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

فصل

لا غنى لولى الأمر عن المشاورة؛ فإن الله - تعالى - أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١). وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره.

(١) الترمذى فى الجهاد (١٧١٤).

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلى أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أى حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغنى والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات؛ من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لثلا يرى الباؤون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). كما أن الله - تعالى - لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يستطيع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(١) البخارى فى التفسير (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٧١).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣ .

فصل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة^(١).

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٢)، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبيينها بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم^(٣). وقال: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ذرائعهم». رواه أهل السنن^(٤). وفي الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٥).

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا بتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٤٠ .

(٤) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٦) والدارمى فى المقدمة ١ / ٧٥ ، ٧٦ ، كلاهما عن جبير ابن مطعم عن أبيه .

(٥) مسلم فى الإيمان (٩٥/٥٥) والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٦) وقال : « حديث حسن صحيح » .

صحيح^(١). فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد
الذئبين الجائعين لزريرة الغنم.

وقد أخبر الله - تعالى - عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي. هَلَكَ
عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩].

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله -
تعالى - فى كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا
كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ﴾ [غافر: ٢١]. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا
يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فإن الناس أربعة
أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد فى الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء
الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ
فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ
كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود - رضى الله
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل
النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبى
حسنًا، ونعلى حسنًا، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر
الحق وغمط الناس»^(٢). فبطر الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم،
وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثانى: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على
غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا، مع
أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ
إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ

(٢) مسلم فى الإيمان (٩١ / ١٤٧).

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٧٦).

الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿﴾ [محمد: ٣٥]. وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولا! وكم ممن جعل من الأعلى وهو لا يريد العلو ولا الفساد! وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه - ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١).

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم؛ رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستدلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤/٣٣، ٣٤) وابن ماجه في الزهد (٤١٤٣).

وإنما الصراط المستقيم - صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين - هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها، وما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادى، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله - تعالى - ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله فى ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: يا بن آدم، أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمتها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فأتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه فى قلبه، وأتته الدنيا وهى راعمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له»^(١). وأصل ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

(١) أحمد ١٨٣/٥ .

وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح

الجبل:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعى أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، ومن أيد الله فى دولته الدين، وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين، والخوارج المارقين، نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معالم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإننا نحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير. ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. وأنعم الله على السلطان، وعلى المؤمنين فى دولته نعمًا لم تعهد فى القرون الخالية. وجدد الإسلام فى أيامه تجديدًا، بانت فضيلته على الدول الماضية. وتحقق فى ولايته خير الصادق المصدوق، أفضل الأولين والآخرين، الذين أخبر فيه عن تجديد الدين فى رؤوس المثين. والله - تعالى - يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة فى الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين.

وذلك أن السلطان - أتم الله نعمته - حصل للأمة بيمين ولايته، وحسن نيته، وصحة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته، ما هو شبيه بما كان يجرى فى أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين، من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان:

أهل الفجور والطغيان، وذوو الغى والعدوان، الخارجون عن شرائع الإيمان، طلبا للعلو فى الأرض والفساد، وتركا لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التتار، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين، أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثانى: أهل البدع المارقون، وذوو الضلال المنافقون، الخارجون عن السنة والجماعة، المفارقون للشريعة والطاعة، مثل هؤلاء الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل،

والجرذ، والكسروان. فإن ما مَنَّ اللهُ به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام، هو من عزائم الأمور التي أنعم اللهُ بها على السلطان وأهل الإسلام.

وذلك أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين؛ فإن اعتقادهم: أن أبا بكر وعمر وعثمان، وأهل بدر، وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومشايخ الإسلام وعبادهم، وملوك المسلمين وأجنادهم، وعوام المسلمين وأفرادهم، كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم، والمرتد شر من الكافر الأصلي؛ ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار على أهل القرآن والإيمان.

ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصى عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوماً يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار، هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون، مثل أهل جزين وما حوالها. وجبل عامل ونواحيه.

ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية، ظهر فيهم من الخزي والنكال ما عرفه الناس منهم. ولما نصر الله الإسلام النصر العظمى عند قدوم السلطان، كان بينهم شبيهة بالعزاء.

كل هذا، وأعظم منه عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولأكو على بغداد، وفي قدومه إلى حلب، وفي نهب الصالحية، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد. ومن استحل الفحاح فهو كافر. ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر. ومن حرم المتعة فهو كافر. ومن أحب أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو ترضى عنهم، أو عن جماهير الصحابة، فهو عندهم كافر. ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر.

وهذا المنتظر صبي عمره ستان أو ثلاث، أو خمس. يزعمون أنه دخل السرداب بسامرا من أكثر من أربعمئة سنة. وهو يعلم كل شيء. وهو حجة الله على أهل الأرض. فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر. وهو شيء لا حقيقة له، ولم يكن هذا في الوجود قط.

وعندهم من قال: إن الله يرى في الآخرة فهو كافر. ومن قال: إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر. ومن قال: إن الله فوق السموات فهو كافر. ومن آمن بالقضاء والقدر،

وقال: إن الله يهدى من يشاء ويضل من يشاء، وإن الله يقلب قلوب عباده، وإن الله خالق كل شيء، فهو عندهم كافر. وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله، فهو عندهم كافر.

هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم، مثل بنى العود؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل، وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين، ويفتونهم بهذه الأمور.

وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره. وفيها هذا وأعظم منه. وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمروهم، لكنهم مع هذا يظهرن التقية والنفاق. ويتقربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم. وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية، فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق، ويبدلون من البرطيل لمن يقصدهم.

والمكان الذي لهم في غاية الصعوبة. ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله؛ ولهذا كثر فسادهم، فقتلوا من النفوس، وأخذوا من الأموال، ما لا يعلمه إلا الله.

ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة، ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد. كانوا في قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنائيات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين، فإذا أن يقتلوه أو يسلبوه. وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة.

فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته في إقامة شرائع الإسلام، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية، كما أمر الله ورسوله، بعد أن كشفت أحوالهم، وأزيحت عنهم، وأزيلت شبههم، وبذل لهم من العدل والإنصاف ما لم يكونوا يطمعون به، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - في قتال الحرورية المارقين، الذين تواتر عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة. أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، من حديث على بن أبى طالب، وأبى سعيد الخدرى، وسهل بن حنيف، وأبى ذر الغفارى، ورافع بن عمرو، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

قال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن،

يحبسون أنه لهم وهو عليهم، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»^(١).

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - وكان لهم من الصلاة، والصيام، والقراءة، والعبادة، والزهادة ما لم يكن لعموم الصحابة، لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله ﷺ، وعن جماعة المسلمين، وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب، وأغاروا على دواب المسلمين.

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما، ولم نجد في جبلهم مصحفا ولا فيهم قارئاً للقرآن، وإنما عندهم عقائدهم التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وأباحوا بها دماء المسلمين. وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى.

فإذا كان على بن أبى طالب قد أباح لعسكره أن ينيهوا ما فى عسكر الخوارج، مع أنه قتلهم جميعهم، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم. وليس هؤلاء بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم على بن أبى طالب يوم الجمل: أنه لا يقتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مالا ولا يسبى لهم ذرية؛ لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ. ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام. وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته. وهم شر من التتار من وجوه متعددة، لكن التتر أكثر وأقوى؛ فلذلك يظهر كثرة شرهم.

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم، كما كان فى زمن قازان، وهولاكو وغيرهما؛ فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم. وأرضهم فىء لبيت المال.

وقد قال كثير من السلف: إن الرافضة لا حق لهم من الفىء؛ لأن الله إنما جعل الفىء للمهاجرين والأنصار، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فمن لم يكن قلبه سليما لهم، ولسانه مستغفراً لهم، لم يكن من هؤلاء.

وقطعت أشجارهم؛ لأن النبى ﷺ لما حاصر بنى النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه. فقال اليهود: هذا فساد. وأنت يا محمد تنهى عن الفساد. فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]^(٢).

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر عند الحاجة إليه. فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك.

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٠٦٦). (٢) الترمذى فى التفسير (٣٣٠٣) عن عبد الله بن عباس.

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها، وأيسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار. وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم. وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعى، وقد صار لهم مرعى، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون إليه.

فالحمد لله الذي يسر هذا الفتح في دولة السلطان بهيمته وعزمه وأمره، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم.

وهم يشبهون ما ذكره الله في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ. وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٢ - ٥].

وأيضا، فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز، واليمن، والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان، ويعزه به أهل الإيمان.

فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة في البلاد؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قرى كثيرة من يقتدون بهم، ويتصرون لهم، وفي قلوبهم غل عظيم، وإبطان معاداة شديدة، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم. ولو أنه مباطنة العدو. فإذا أمسك رؤوسهم الذين يضلونهم - مثل بنى العود - زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله.

ويتقدم إلى قراهم، وهي قرى متعددة بأعمال دمشق، وصفد، وطرابلس، وحماة، وحمص، وحلب، بأن يقام فيهم شرائع الإسلام، والجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون، كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجهه شريعة الإسلام.

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال. وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين، ومن قتل منكم فهو شهيد.

وفي هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة، ولا صيام، ولا حج ولا عمرة، ولا يحرمون

الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا يؤمنون بالجنة والنار، من جنس الإسماعيلية، والنصيرية، والحاكمية، والباطنية، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين.

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام: من الجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، وتبليغ أحاديث النبي ﷺ في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية. وأبلغ الجهاد في سبيل الله. وذلك سبب لانقماح من يباطن العدو من هؤلاء، ودخولهم في طاعة الله ورسوله، وطاعة أولى الأمر من المسلمين وهو من الأسباب التي يعين الله بها على قمع الأعداء. فإن ما فعلوه بالمسلمين في أرض «سيس» نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم. وفي ذلك لله حكمة عظيمة، ونصرة للإسلام جسيمة.

قال ابن عباس: ما نقض قوم العهد إلا أدب عليهم العدو.

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الإيمان، وللعُدو من الخذلان، ما ينصر الله به المؤمنين، ويذل به الكفار والمنافقين.

والله هو المسؤول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة، وعلى عباده المؤمنين عامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه - لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب، وانصرف عسكر مصر، وبقي عسكر الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين - أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة، وأسغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة، ونصرهم نصراً عزيزاً، وفتح عليهم فتحاً كبيراً، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين إلى صراطه المستقيم - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلى على صفوته من خليفته، وخيرته من بريته، محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله - عز وجل - بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وجعله خاتم النبيين، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين، وجعل كتابه الذي أنزله عليه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ومصداقاً لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضى لهم الإسلام ديناً. فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيراً من أمتهم، بل كتابنا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة.

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحقيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودنياه، فحسر الدنيا والآخرة.

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. أنزل الله - سبحانه - هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد، لما انكسر المسلمون مع النبي ﷺ، وقتل جماعة من خيار الأمة، وثبت رسول الله ﷺ مع طائفة يسيرة حتى خلص إليه العدو، فكسروا ربايعته، وشجوا

وجهه، وهشموا البيضة على رأسه، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبحهم عنه، ونعق الشيطان فيهم: أن محمداً قد قتل. فزلزل ذلك قلوب بعضهم، حتى انهزم طائفة، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا.

وكذلك لما قبض النبي ﷺ، فتزلزلت القلوب، واضطرب جبل الدين، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس، حتى خرج عليهم الصديق - رضى الله تعالى عنه - فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقرأ قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144]، فكان الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق - رضى الله عنه - فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها.

وارتد بسبب موت الرسول ﷺ، ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس، قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: نصلى، ولا نركى. وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذى جاء به محمد ﷺ. فأمنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين، كمسيلمة الكذاب، وطليحة الأسدى، وغيرهما، فقام إلى جهادهم الشاكرون، الذين ثبتوا على الدين، أصحاب رسول الله ﷺ، من المهاجرين والأنصار، والطلقاء والأعراب، ومن اتبعهم بإحسان، الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54]، هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً.

وما أنزل الله فى القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله - عز وجل - ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل.

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلى من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة

بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء. وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة ما لا يحصى عددهم إلا الله. فهذان صنفان.

وفيهم - أيضاً - من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه: من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك.

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قاتل الصديق مانعى الزكاة، بل هؤلاء شر منهم من وجوه، وكما قاتل الصحابة - أيضاً - مع أمير المؤمنين - على رضى الله عنه - الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ في وصفهم: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١)، وقال: «لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»^(٢)، وقال: «هم شر الخلق والخليقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»^(٣). فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم، أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين على، وسائر الصحابة الذين معه، ولم يختلف أحد في قتالهم، كما اختلفوا في قتال أهل البصرة والشام؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين. فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه، وإن لم يكونوا مثلهم في الاعتقاد؛ فإن معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأى الخوارج. فهذه ثلاثة أصناف.

وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء. وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه. فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، المرتدون عن شرائعه لا عن سمته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه

(٢،١) سبق تخريجها ص ٢٢٣ .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٠٠) وقال : « حديث حسن وابن ماجه فى المقدمة (١٧٦) .

وما فيه من أمره ونهيه وخبره - هي العليا. هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام: من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغياً وعدواناً؟! ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشِيتُمُ اللَّهَ فَقَالُوا أَلَا تَخْشَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ شَاءِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٣ - ١٥].

واعلموا - أصلحك الله - أن النبي ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة»^(١)، وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين. والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء القوم، ومن تحيز إليهم من خباله المتسبين إلى الإسلام. والطائفة المخذلة، وهم القاعدون عن جهادهم؛ وإن كانوا صحيحى الإسلام. فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة؟ فما بقى قسم رابع. واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] يعنى: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة. قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويكسى حلة من الإيمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر» رواه أهل السنن^(٢). وقال ﷺ: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله - سبحانه وتعالى - للمجاهدين في سبيله»^(٣)، فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد. وقال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم، الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام»^(٤)، وقال رجل: أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعه». قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تظفر، وتقوم لا تفتر؟» قال: لا، قال: «فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله».

(١) البخارى فى المناب (٣٦٤١) ومسلم فى الإمارة (١٧٠/١٩٢٠).

(٢) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٣) وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٩٩)، كلاهما عن المقدم بن معد يكرب بلفظ مقارب.

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٥) ومسلم فى الإمارة (١١٠/١٨٧٨).

وهذه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما (١).

وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس فى التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة - رضى الله عنه -: لأن أرباط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة فى أفضل الليالى عند أفضل البقاع؛ ولهذا كان النبى ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعان منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه أهل السنن وصححوه (٢). وفى صحيح مسلم عن سلمان، أن النبى ﷺ قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان» (٣)، يعنى: منكر ونكير. فهذا فى الرباط فكيف الجهاد؟! وقال ﷺ: «لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد أبداً» (٤)، وقال: «من أغبرت قدماء فى سبيل الله حرمهما الله على النار» (٥)، فهذا فى الغبار الذى يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج، والبرد، والوحل!؟

ولهذا عاب الله - عز وجل - المنافقين الذين يتعللون بالعوائق، كالحر والبرد، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي النَّارِ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]، وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا فى البرد، فيقال: نار جهنم أشد برداً. كما أخرجه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربى أكل بعضى بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم» (٦)، فالؤمن يدفع بصره على الحر والبرد فى سبيل الله حر جهنم وبردها، والمنافق يفر من حر الدنيا ويردها حتى يقع فى حر جهنم وزمهريرها.

واعلموا - أصلحكم الله - أن النصره للمؤمنين والعاقبة للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ . (٢،٣) سبق تخريجها ص ٧ .

(٤) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٣) والنسائى فى الجهاد (٣١٠٨)، كلاهما عن أبى هريرة .

(٥) البخارى فى الجمعة (٩٠٧) .

(٦) البخارى فى المواقيت (٥٣٧) ومسلم فى المساجد (١٨٥/٦١٧) عن أبى هريرة .

والذين هم محسنون. وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون. والله - سبحانه وتعالى - ناصرنا عليهم، ومنتقم لنا منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فأبشروا بنصر الله - تعالى - وبحسن عاقبته ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه، والحمد لله رب العالمين. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيحُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَقِتْعٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١٤].

واعلموا - أصلحكم الله - أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين، ويحيى فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار. فمن قام في هذا الوقت بذلك، كان من التابعين لهم بإحسان، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم. فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله - تعالى - على هذه المحنة التي حقيققتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي باطنها نعمة جسيمة، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار - كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم - حاضرين في هذا الزمان، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين.

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارتها، وسفه نفسه، وحرم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة، إلا أن يكون ممن عذر الله - تعالى - كالمرضى، والفقير، والأعمى وغيرهم، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فليغز بماله. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١)، ومن كان قادراً ببدنه وهو فقير، فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة، أو صلة، أو من بيت المال، أو غير ذلك، حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهوناً أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣)، ومسلم فى الإمامة (١٨٩٥/١٣٥، ١٣٦)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد؛ فإن الله - عز وجل - يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢]. ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله على أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد.

وكذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل - مثل قيس وبن، وهلال وأسد ونحو ذلك - كل هؤلاء إذا قتلوا، فإن القاتل والمقتول في النار، كذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل أخيه». أخرجاه في الصحيحين^(١). وقال ﷺ: «من قتل تحت راية عمية: يغضب لعصبية، ويدعو لعصبية فهو في النار». رواه مسلم^(٢). وقال ﷺ: «من تعزى بجزاء أهل الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا لفلان، فقال: اعضض أيرَ أبيك، فقال: يا أبا المنذر، ما كنت فاحشاً. فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد في مسنده^(٣).

ومعنى قوله: «من تعزى بجزاء الجاهلية» يعنى: يتعزى بجزواتهم، وهى الانتساب إليهم فى الدعوة، مثل قوله: يا لقيس! يا ليمن! ويا لهلال! ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلدته، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله - تعالى - معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله. فإن كتابهم واحد، ودينهم واحد، ونبیهم واحد، وربهم إله واحد، لا إله إلا هو، له الحمد فى الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]. قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : تبيض وجوه أهل السنة

(١) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (١٤/٢٨٨٨) .

(٢) مسلم فى الإمامة (٥٧/١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي بلفظ مقارب .

(٣) أحمد ١٣٦/٥ عن أبى بن كعب .

وقوله: «فأعضوه بهن أبيه»: أى قولوا له: عضّ أيرَ أبيك، والمراد ذكور ولد أبيه. انظر: النهاية ١/٨٥، ٢٧٨/٥، واللسان، مادة «أير» .

والجماعة، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة.

فالله، الله، عليكم بالجماعة والاتِّلاف على طاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله؛
يجمع الله قلوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة. أعاننا الله
وإياكم على طاعته وعبادته، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته، وأتانا وإياكم في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقانا عذاب النار، وجعلنا وإياكم ممن رضى الله عنه وأعد له
جنات النعيم، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله وحده،
وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال - قدس الله روحه - :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإننا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شىء قدير ، ونسأله أن يصلى على صفوته من خليقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا .

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] والله - تعالى - يحقق لنا التمام بقوله: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا . وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٦ ، ٢٧] .

فإن هذه الفتنة التى ابتلى بها المسلمون مع هذا العدو المفسد، الخارج عن شريعة الإسلام، قد جرى فيها شبيهه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ فى المغازى التى أنزل الله فيها كتابه، وابتلى بها نبيه والمؤمنين، مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيرًا إلى يوم القيامة، فإن نصوص الكتاب والسنة، اللذين هما دعوة محمد ﷺ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى، أو بالعموم المعنوى . وعهود الله فى كتابه وسنة رسوله تال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها . وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا . فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها . فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين . ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال - تعالى - لما قص قصة يوسف مفصلة، وأجمل قصص الأنبياء، ثم قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى ﴾ [يوسف: ١١١] أى: هذه القصص المذكورة فى الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة، كنعو ما يذكر فى الحروب من السير المكذوبة .

وقال - تعالى - : لما ذكر قصة فرعون: ﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَعِبْرَةٌ لِّمَن يَخْشَى ﴿ [النازعات: ٢٥، ٢٦]. وقال في سيرة نبينا محمد ﷺ مع أعدائه بيدر وغيرها: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التَّحَاتِّ فِئَةٌ تَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران: ١٣]. وقال - تعالى - في محاصرته لبني النضير: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]. فامرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا من هذه الأمة، وعن قبلها من الأمم.

وذكر في غير موضع: أن سنته في ذلك سنة مطردة، وعادته مستمرة. فقال تعالى: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَذْيَارُ لَمَّ لَا يُجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣]. وأخبر - سبحانه - أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المتقدمين.

فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه في عبادته. ودأب الأمم وعاداتهم، لا سيما في مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها، واستطار في جميع ديار الإسلام شررها، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم. وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم. وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار. وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار. وظن المنافقون والذين في قلوبهم مرض أن ما وعدهم الله ورسوله إلا غرورًا. وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهلهم أبدًا، وزين ذلك في قلوبهم، وظنوا ظن السوء وكانوا قومًا بورًا، ونزلت فتنه تركت الخليم فيها حيران، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى بقي للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث اللهفان، وميز الله فيها أهل البصائر والإيقان، من الذين في قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان، ورفع بها أقوامًا إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقوامًا إلى المنازل الهاوية، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع

البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى.

فإن الناس تفرقوا فيها ما بين شقى وسعيد، كما يتفرقون كذلك فى اليوم الموعود، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه؛ إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنيه. وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه. كما أن منهم من فيه قوة على تخلص الأهل والمال. وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال. وآخر منزلته منزلة الشفيح المطاع. وهم درجات عند الله فى المنفعة والدفاع. ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح، والبر والتقوى. وبليت فيها السرائر. وظهرت الخبايا التى كانت تكنها الضمائر. وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه فى المآل. وذم سادته وكبرائه من أطاعهم فأصلوه السبيلا. كما حمد ربه من صدق فى إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلاً. وبان صدق ما جاء به الآثار النبوية، من الأخبار بما يكون. وواطأها قلوب الذين هم فى هذه الأمة محدثون، كما تواطأت عليه المبشرات التى أريها المؤمنون. وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة. حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد فى نصر الدين. وآخر خاذل له. وآخر خارج عن شريعة الإسلام.

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعدور. وآخر قد غره بالله الغرور. وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيماً؛ ﴿لِيَجْزِيََ اللَّهُ﴾ (١) الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴿﴾ [الأحزاب: ٢٤].

ووجه الاعتبار فى هذه الحادثة العظيمة: أن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرع له الجهاد إباحتاً له أولاً، ثم إيجاباً له ثانياً لما هاجر إلى المدينة، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله، فغزا بنفسه ﷺ مدة مقامه بدار الهجرة، وهو نحو عشر سنين؛ بضعاً وعشرين غزوة. أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك. أنزل الله فى أول مغاربه «سورة الأنفال» وفى آخرها «سورة براءة». وجمع بينهما فى المصحف؛ لتشابه أول الأمر وآخره، كما قال أمير المؤمنين عثمان لما سئل عن القران بين السورتين من غير فصل بالبسملة.

وكان القتال منها فى تسع غزوات.

فأول غزوات القتال بدر، وآخرها حنين، والطائف. وأنزل الله فيها ملائكته، كما أخبر به القرآن؛ ولهذا صار الناس يجمعون بينهما فى القول، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً وزماناً؛ فإن بدرًا كانت فى رمضان، فى السنة الثانية من الهجرة، ما بين المدينة ومكة،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

شامى مكة، وغزوة حنين فى آخر شوال من السنة الثامنة. وحنين واد قريب من الطائف، شرقى مكة. ثم قسم النبى ﷺ غنائمها بالجعرة واعتمر من الجعرة. ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف رحماً وشفوقاً وإنما قاتلوه من وراء جدار. فأخر غزوة كان فيها القتال رحماً واصطفافاً هى غزوة حنين. وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار، وقتل الله أشرفهم وأسرو رؤوسهم، مع قلة المسلمين وضعفهم؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضع عشر، ليس معهم إلا فرسان، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد. وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات، فى قوة وعدة وهيئة وخيلاء.

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة، وفيها النبى ﷺ وأصحابه. فخرج إليهم النبى ﷺ وأصحابه فى نحو من ربع الكفار، وتركوا عيالهم بالمدينة، لم ينقلوهم إلى موضع آخر. وكانت أولاً الكفرة للمسلمين عليهم، ثم صارت للكفار. فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفرًا قليلاً حول النبى ﷺ منهم من قتل، ومنهم من جرح. وحرصوا على قتل النبى ﷺ حتى كسروا رباعيته، وشجوا جبينه، وهشمو البيضة على رأسه. وأنزل الله فيها شطرًا من سورة آل عمران، من قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وقال فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال فيها: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال فيها: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْبَبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وكان الشيطان قد نعق فى الناس: أن محمدًا قد قتل، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب. ومنهم من ثبت فقاتل، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا فى العام الماضى. وكانت هزيمة المسلمين فى العام الماضى بذنوب ظاهرة، وخطايا واضحة، من فساد النيات، والفخر والخيلاء، والظلم،

والفواحش، والإعراض عن حكم الكتاب والسنة، وعن المحافظة على فرائض الله، والبغى على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم، وكان عدوهم فى أول الأمر راضياً منهم بالموادعة والمسالمة، شارعاً فى الدخول فى الإسلام. وكان مبتدئاً فى الإيمان والأمان، وكانوا قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان.

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا، وينيبوا إلى ربهم، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغى والمكر، والنكث، والخروج عن شرائع الإسلام، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر، وبعدهم ما يستوجب به الانتقام.

فقد كان فى نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعتهم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدهم - الذى هو على الحال المذكورة - لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف. كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة. وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين؛ فإن النبى ﷺ قال: «لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر الله كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له»^(١).

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد، وكان بعد أحد بأكثر من سنة - وقيل: بستين - قد ابتلى المسلمون عام الخندق، كذلك فى هذا العام ابتلى المؤمنون بعدهم، كنحو ما ابتلى المسلمون مع النبى ﷺ عام الخندق، وهى غزوة الأحزاب التى أنزل الله فيها «سورة الأحزاب» وهى سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة، التى نصر الله فيها عبده ﷺ، وأعز فيها جنده المؤمنين، وهزم الأحزاب - الذين تحزبوا عليه - وحده بغير قتال، بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم. ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ، وحقوقه، وحرمة أهل بيته، لما كان هو القلب الذى نصره الله فيها بغير قتال. كما كان ذلك فى غزوتنا هذه سواء. وظهر فيها سر تأييد الدين، كما ظهر فى غزوة الخندق. وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق.

وذلك أن الله - تعالى - منذ بعث محمداً ﷺ وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام:

قسماً مؤمنين: وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطناً.

وقسماً كفاراً: وهم الذين أظهروا الكفر به.

وقسماً منافقين: وهم الذين آمنوا ظاهراً، لا باطناً.

(١) مسلم فى الزهد (٦٤/٢٩٩٩) وأحمد ٤/٣٣٢، كلاهما عن صهيب.

ولهذا افتح «سورة البقرة» بأربع آيات فى صفة المؤمنين، وآيتين فى صفة الكافرين. وثلاث عشرة آية فى صفة المنافقين.

وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب، كما دلت عليه دلائل الكتاب والسنة، وكما فسره أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى الحديث المأثور عنه فى الإيمان ودعائه وشعبه.

فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبى وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله. وهذا القدر كان موجوداً فى زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى. فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى.

وكما أنه ﷺ كان يعلم بعض المنافقين، ولا يعلم بعضهم، كما بينه قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، كذلك خلفاؤه بعده وورثته، قد يعلمون بعض المنافقين، ولا يعلمون بعضهم. وفى المتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، فى الخاصة والعامة. ويسمون «الزنادقة».

وقد اختلف العلماء فى قبول توبتهم فى الظاهر، لكون ذلك لا يعلم، إذ هم دائماً يظهرون الإسلام. وهؤلاء يكثرون فى المتفلسفة من المنجمين، ونحوهم، ثم فى الأطباء، ثم فى الكتاب أقل من ذلك. ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة، وفى المقاتلة والأمراء، وفى العامة أيضاً. ولكن يوجدون كثيراً فى نحل أهل البدع، لاسيما الرافضة، ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس فى أحد من أهل النحل؛ ولهذا كانت الحرمة، والباطنية، والقرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، ونحوهم من المنافقية الزنادقة، منتسبة إلى الرافضة.

وهؤلاء المنافقون فى هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام، بل يتركونهم وما هم عليه. وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم فى الدنيا، واستيلائهم على الأموال، واجترائهم على الدماء، والسبى، لا لأجل الدين.

فهذا ضرب النفاق الأكبر.

وأما النفاق الأصغر، فهو النفاق فى الأعمال ونحوها؛ مثل أن يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، ويخون إذا ائتمن، أو يفجر إذا خاصم. ففى الصحيحين عن النبى ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(١)، وفى رواية صحيحة: «وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم»^(٢)، وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»^(٣).

ومن هذا الباب: الإعراض عن الجهاد، فإنه من خصال المنافقين. قال النبى ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق». رواه مسلم^(٤). وقد أنزل الله «سورة براءة» التى تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. أخرجه فى الصحيحين عن ابن عباس، قال: هى الفاضحة، ما زالت تنزل: «ومنهم»، «ومنهم» حتى ظنوا ألا يبقى أحد إلا ذكر فيها. وعن المقداد بن الأسود قال: هى «سورة البحوث»؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين. وعن قتادة قال: هى المثيرة؛ لأنها أثارت مخازى المنافقين.

وعن ابن عباس قال: هى المبعثرة. والبعثرة والإثارة متقاربان.

وعن ابن عمر: أنها المشقشة؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق. يقال: تقشش المريض إذا برأ. وقال الأصمعى: وكان يقال لسورتى الإخلاص: المشقشتان؛ لأنهما يبرئان من النفاق.

وهذه السورة نزلت فى آخر مغازى النبى ﷺ - غزوة تبوك - عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر. فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم بالجبن، وترك الجهاد. ووصفهم بالبخل عن النفقة فى سبيل الله، والشح على المال. وهذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبى ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع، وجبن خالع». حديث صحيح^(٥)؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُولِكْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ

(١) البخارى فى الإيمان (٣٣) ومسلم فى الإيمان (١٠٨، ١٠٧/٥٨).

(٢) مسلم فى الإيمان (١١٠، ١٠٩/٥٩). (٣) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (١٠٦/٥٨).

(٤) مسلم فى الإمارة (١٥٨/١٩١٠) عن أبى هريرة.

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٣٠٢/٢، ٣٢٠، وصححه إسناده أحمد شاكراً (٧٩٩٦).

مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿﴾ [الأنفال: ١٦].

وأما وصفهم بالجن والفرع، فقال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ . لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]. فأخبر - سبحانه - أنهم وإن حلفوا أنهم من المؤمنين فما هم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو. فـ ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا ﴾ يلجؤون إليه من المعازل والحصون التي يفر إليها من يترك الجهاد، أو ﴿ مَغَارَاتٍ ﴾ وهى جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك؛ لأن الداخل يغور فيها، أى: يستتر كما يغور الماء. ﴿ أَوْ مَدْخَلًا ﴾ وهو الذى يتكلف الدخول إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك، أى: مكانا يدخلون إليه. ولو كان الدخول بكلفة ومشقة. ﴿ لَّوَلَّوْا ﴾ عن الجهاد ﴿ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ أى: يسرعون إسراعا لا يردهم شىء، كالفرس الجموح الذى إذا حمل لا يرده اللجام. وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين فى حادثتنا، وفيما قبلها من الحوادث، وبعدها.

وكذلك قال فى «سورة محمد» ﷺ: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ أى: فبعدا لهم ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، فحصر المؤمنين فىمن آمن وجاهد.

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَدْنِكُ الَّذِينَ يَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ . إِنَّمَا يَسْتَدْنِكُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥]. فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول فى ترك الجهاد، وإنما يستأذنه الذى لا يؤمن، فكيف بالتارك من غير استئذان!؟
ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى.

وقال فى وصفهم بالشح: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤]. فهذه حال من أنفق كارها، فكيف بمن ترك النفقة رأساً؟ وقال: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨]. وقال: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ

لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٥﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦].

وقال في السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأخبار هم العلماء، والرهبان هم العباد. وقد أخبر أن كثيراً منهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون - أى: يعرضون ويمنعون. يقال: صد عن الحق صدوداً، وصد غيره صدأً.

وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل: من وقف، أو عطية على الدين، كالصلاة، والذور التي تنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة، كأموال بيت المال، ونحو ذلك. فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله. والجهد أحق الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً أو مقدماً، أو غنياً، أو غير ذلك. وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب، فما كنز من الأموال المشتركة التي يستحقها عموم الأمة - ومستحقها: مصالحهم - أولى وأحرى.

فصل

فإذا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق. فإذا قرأ الإنسان «سورة الأحزاب» وعرف من المنقولات في الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي، كيف كانت صفة الواقعة التي نزل بها القرآن، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك، وجد مصداق ما ذكرنا. وأن الناس انقسموا في هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة. كما انقسموا في تلك. وتبين له كثير من التشابهات.

افتتح الله السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وذكر في أثنائها قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا . وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٧، ٤٨]، ثم قال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢، ٣]. فأمره باتباع ما أوحى

إليه من الكتاب والحكمة - التي هي سنته - وبأن يتوكل على الله . فبالأولى يحقق قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ، وبالثانية يحقق قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . ومثل ذلك قوله : ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣] ، وقوله : ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠] .

وهذا وإن كان مأمورا به في جميع الدين ، فإن ذلك في الجهاد أوكد؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين ، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوى من الله ؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل ، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة . ففيه سنام المحبة ، كما في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤] . وفيه سنام التوكل ، وسنام الصبر ، فإن المجاهد أوحج الناس إلى الصبر والتوكل ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْأَخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٤١ ، ٤٢] ، ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨] .

ولهذا كان الصبر واليقين - اللذان هما أصل التوكل - يوجبان الإمامة في الدين ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ ^(١) أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] .

ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] . فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ .

وفى الجهاد أيضا: حقيقة الزهد فى الحياة الدنيا ، وفى الدار الدنيا .

وفيه أيضا: حقيقة الإخلاص ؛ فإن الكلام فى من جاهد فى سبيل الله ، لا فى سبيل الرياسة ، ولا فى سبيل المال ، ولا فى سبيل الحمية ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هى العليا .

وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١] . و ﴿ الْجَنَّةُ ﴾ اسم للدار التى حوت كل نعيم . أعلاه النظر إلى الله ، إلى ما دون ذلك

(١) فى المطبوعة : « وجعلناهم » .

مما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه، كما قال الله - تعالى - فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١).

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا.

ثم إنه - تعالى - قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

وكان مختصر القصة: أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم، وجاؤوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين، فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بنى أسد، وأشجع، وفزارة، وغيرهم من قبائل نجد. واجتمعت - أيضا - اليهود، من قريظة، والنضير. فإن بنى النضير كان النبي ﷺ قد أجلاهم قبل ذلك، كما ذكره الله - تعالى - فى «سورة الحشر». فجاؤوا فى الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبي ﷺ، ومجاورون له، قريبا من المدينة، فلم يزلوا بهم حتى نقضت قريظة العهد، ودخلوا فى الأحزاب. فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة. فرفع النبي ﷺ الذرية من النساء والصبيان فى أطام المدينة، وهى مثل الجواسق، ولم ينقلهم إلى مواضع أخرى. وجعل ظهرهم إلى سلع - وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشام - وجعل بينه وبين العدو خندقا. والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة. وكان عدوا شديدا العداوة، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات.

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة، ونحوهم من أجناس المرتدة، ومن نصارى الأرمن وغيرهم. ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين، وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين. ومقصودهم الاستيلاء على الدار، واصطلام أهلها. كما نزل أولئك بنواحي المدينة بإزاء المسلمين.

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق - على ما قيل -: بضعا وعشرين ليلة. وقيل: عشرين ليلة.

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر، وكان أول انصرافه راجعا عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بن معه؛ يوم الإثنين حادى أو ثانى عشر جمادى الأولى، يوم

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٨٠)، ومسلم فى الجنة (٢/٤٨٢٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

دخل العسكر - عسكر المسلمين - إلى مصر المحروسة . واجتمع بهم الداعى ، وخاطبهم فى هذه القضية . وكان الله - سبحانه وتعالى - لما ألقى فى قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم : ألقى الله فى قلوب عدوهم الروح والانصراف .

وكان عام الخندق برد شديد، وريح شديدة منكرة، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد - على خلاف أكثر العادات - حتى كره أكثر الناس ذلك . وكنا نقول لهم : لا تكرهوا ذلك؛ فإن الله فيه حكمة ورحمة . وكان ذلك من أعظم الأسباب التى صرف الله به العدو؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . وهلك - أيضاً - منهم من شاء الله . وظهر فيهم وفى بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة لهم معه بقتال، حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمين فى أرض الشام أنه قال: لا يبض الله وجوهنا، أعدونا فى الثلج إلى شعره، ونحن قعود لا نأخذهم؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيداً للمسلمين، لو يسطادونهم، لكن فى تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة .

وقال الله فى شأن الأحزاب: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

وهكذا هذا العام . جاء العدو من ناحيتى علو الشام - وهو شمال الفرات - وهو قبلى الفرات - فزاغت الأبصار زيعاً عظيماً، وبلغت القلوب الحناجر؛ لعظم البلاء، لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر، وتقرب العدو، وتوجهه إلى دمشق . وظن الناس بالله الظنوننا . هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام، حتى يسطلموا أهل الشام . وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر . وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام . وهذا يظن أنهم يأخذونها، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن، ونحوها . وهذا - إذا أحسن ظنه - قال: إنهم يملكونها العام، كما ملكوها عام هولوكو، سنة سبع وخمسين . ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم، كما خرج ذلك العام . وهذا ظن خيارهم . وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية، وأهل التحديث والمبشرات أمانى كاذبة، وخرافات لاغية . وهذا قد استولى عليه الرعب

والفزع، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل يتفهم، ولا لسان يتكلم.

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات، وتقابلت عنده الإرادات، لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب. ولا يميز في التحديث بين المخطئ والصائب. ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء، بل إما أن يكون جاهلاً بها وقد سمعها سماع العبر، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية، ولا يهتدى لدفع ما يتخيل أنه معارض لها في بادئ الروية.

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسماً بالاهتداء، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالخصباء، ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١١]. ابتلاههم الله بهذا الابتلاء، الذي يكفر به خطيئاتهم، ويرفع به درجاتهم، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات، ما استوجبوا به أعلى الدرجات. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب: ١٢]. وهكذا قالوا في هذه الفتنة فيما وعدهم أهل الورائة النبوية، والخلافة الرسالية، وحزب الله المحدثون عنه. حتى حصل لهؤلاء التأسى برسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم.

وأما الذين في قلوبهم مرض، فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة، فذكروا هنا، وفي قوله: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وفي قوله: ﴿ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وذكر الله مرض القلب في مواضع، فقال تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٩].

والمرض في القلب كالمرض في الجسد، فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت، فكذلك قد يكون في القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال، من غير أن يموت القلب، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه، أو أفسد عمله وحركته.

وذلك - كما فسروه - هو من ضعف الإيمان، إما بضعف علم القلب واعتقاده، وإما بضعف عمله وحركته. فيدخل فيه من ضعف تصديقه، ومن غلب عليه الجبن والفزع؛ فإن أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك، كلها أمراض. وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التي فيه.

وعلى هذا فقولوه: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] هو إرادة الفجور، وشهوة الزنا، كما فسروه به. ومنه قول النبي ﷺ: «وأى داء أدوأ من البخل؟!»^(١).

وقد جعل الله - تعالى - كتابه شفاء لما فى الصدور، وقال النبي ﷺ: «إنما شفاء العيِّ السُّؤال»^(٢).

وكان يقول فى دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء»^(٣).

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض فى قلبه، كما ذكروا أن رجلاً شكأ إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال: لو صححت لم تخف أحداً. أى: خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك؛ ولهذا أوجب الله على عباده ألا يخافوا حزب الشيطان، بل لا يخافون غيره - تعالى - فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] أى: يخوفكم أولياءه. وقال لعموم بنى إسرائيل تبيهاً لنا: ﴿وَأَيُّيَ فَارِهُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَآخِشُونِي﴾ [البقرة: ١٥٠]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَآخِشُونِ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال: ﴿الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]. وقال: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ [التوبة: ١٣].

فدللت هذه الآية - وهى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ١٢] - على أن المرض والنفاق فى القلب يوجب الريب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف، حتى يظنوا أنها كانت غروراً لهم، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء.

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٩١) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٩١) عن زياد بن علاقة عن عمه، وليس فيه: «والأدواء»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣]، وكان النبي ﷺ قد عسكر بالمسلمين عند سَلْع، وجعل الخندق بينه وبين العدو. فقالت طائفة منهم: لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة. وقيل: لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك. وقيل: لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم.

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار. وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن، بل ننتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر. وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم.

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة. كما قيلت في تلك. وهكذا قال طائفة من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، لأهل دمشق خاصة والشام عامة: لا مقام لكم بهذه الأرض.

ونفى المقام بها أبلغ من نفي المقام. وإن كانت قد قرئت بالضم أيضاً. فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان، فكيف يقيم به؟

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون - والناس مع النبي ﷺ عند سَلْع داخل الخندق، والنساء والصبيان في أطام المدينة -: يا رسول الله، إن بيوتنا عورة، أي: مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل - وأصل العورة: الخالي الذي يحتاج إلى حفظ وستر. يقال: اعور مجلسك إذا ذهب ستره، أو سقط جداره. ومنه عورة العدو. وقال مجاهد والحسن: أي ضائعة تخشى عليها السراق. وقال قتادة: قالوا: بيوتنا مما يلي العدو، فلا نأمن على أهلنا، فائذن لنا أن نذهب إليها، لحفظ النساء والصبيان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾؛ لأن الله يحفظها ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ فهم يقصدون الفرار من الجهاد، ويحتجون بحجة العائلة.

وهكذا أصاب كثيراً من الناس في هذه الغزاة. صاروا يفرون من الثغر إلى المعقل والحصون، وإلى الأماكن البعيدة، كمصر، ويقولون: ما مقصودنا إلا حفظ العيال، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا، وهم يكذبون في ذلك، فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق، لو دنا العدو، كما فعل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ. وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد، فكيف بمن فر بعد إرسال عياله؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ

مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿﴾ [الأحزاب: ١٤]، فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة - وهى الافتتان عن الدين بالكفر، أو النفاق لأعطوا الفتنة، ولجاؤوا من غير توقف.

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم. ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام - وتلك فتنة عظيمة - لكانوا معه على ذلك. كما ساعدهم فى العام الماضى أقوام بأنواع من الفتنة فى الدين والدنيا، ما بين ترك واجبات، وفعل محرمات، إما فى حق الله، وإما فى حق العباد. كترك الصلاة، وشرب الخمر، وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتجسس لهم على المسلمين، ودلائهم على أموال المسلمين، وحریمهم. وأخذ أموال الناس، وتعذيبهم، وتقوية دولتهم الملعونة، وإرجاف قلوب المسلمين منهم، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدِّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الأحزاب: ١٥]، وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا - قديماً وحديثاً - فى هذه الغزوة. فإن فى العام الماضى، وفى هذا العام - فى أول الأمر - كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر، ثم فر منهزماً، لما اشتد الأمر.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل. فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون؛ ولذلك قال النبى ﷺ: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١). والفرار من القتل كالفرار من الجهاد. وحرف «لن» ينفى الفعل فى الزمن المستقبل. والفعل نكرة. والنكرة فى سياق النفى تعم جميع أفرادها. فاقضى ذلك: أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبداً. وهذا خبر الله الصادق. فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله فى خبره.

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن. فإن هؤلاء الذين فروا فى هذا العام لم ينفعهم فرارهم، بل خسروا الدين والدنيا، وتفاوتوا فى المصائب. والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك فى الدين والدنيا، حتى الموت الذى فروا منه كثر فيهم. وقل فى المقيمين. فما منع الهرب من شاء الله. والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد، ولا قتل، بل الموت قل فى البلد من حين خرج الفارون. وهكذا سنة الله قديماً وحديثاً.

(١) البخارى فى الانبياء (٣٤٧٣)، ومسلم فى السلام (٩٢/٢٢١٨)، كلاهما عن سعد بن أبى وقاص.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَأْتُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة، ثم تموتون. فإن الموت لا بد منه. وقد حكى عن بعض الحمقى أنه قال: فنحن نريد ذلك القليل. وهذا جهل منه بمعنى الآية. فإن الله لم يقل: إنهم يمتعون بالفرار قليلاً. لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبداً. ثم ذكر جواباً ثانياً: أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل. ثم ذكر جواباً ثالثاً: وهو أن الفرار يأتيه ما قضى له من المضرة، ويأتي الثابت ما قضى له من المسرة. فقال: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٧].

ونظيره قوله في سياق آيات الجهاد: ﴿أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. فمضمون الأمر: أن المنايا محتومة، فكم ممن حضر الصفوف فسلم، وكم ممن فر من المنية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد - لما احتضر: لقد حضرت كذا وكذا صقاً، وإن بيدني بضعاً وثمانين، ما بين ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وهانذا أموت على فراشي كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. قال العلماء: كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له: ويحك! اجلس فلا تخرج. ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر: أن اتنونا بالمدينة، فإننا ننتظركم. يثبطونهم عن القتال. وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألا يجدوا بدأ. فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم. فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة. فانصرف بعضهم من عند النبي ﷺ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونيذ. فقال: أنت ههنا، ورسول الله ﷺ بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إلي، فقد أحيط بك وبصاحبك.

فوصف المثبطين عن الجهاد - وهم صنفان - بأنهم إما أن يكونوا في بلد الغزاة، أو في غيره، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول، أو بالعمل، أو بهما. وإن كانوا في غيره راسلوهم، أو كاتبوهم: بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة، ليكونوا معهم بالحصون، أو بالبعد. كما جرى في هذه الغزاة.

فإن أقواماً في العسكر والمدينة وغيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو، وأقواماً بعثوا من

المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم: هلم إلينا. قال الله - تعالى - فيهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ
 الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا. أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩] أى: بخلاء عليكم بالقتال معكم،
 والنفقة في سبيل الله. وقال مجاهد: بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة. وهذه حال من
 بخل على المؤمنين بنفسه وماله، أو شح عليهم بفضل الله، من نصره ورزقه الذى يجريه
 بفعل غيره، فإن أقوامًا يشحون بمعروفهم، وأقوامًا يشحون بمعروف الله وفضله. وهم
 الحساد.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ
 الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، من شدة الرعب الذى فى قلوبهم، يشبهون المغشى عليه وقت
 النزح؛ فإنه يخاف ويذهل عقله، ويشخص بصره ولا يطرف. وكذلك هؤلاء؛ لأنهم
 يخافون القتل.

﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، ويقال فى اللغة:
 «صلقوكم» وهو رفع الصوت بالكلام المؤذى. ومنه: «الصالقة» وهى التى ترفع صوتها
 بالمصيبة. يقال: صلقه، وسلقه - وقد قرأ طائفة من السلف بها، لكنها خارجة عن
 المصحف - إذا خاطبه خطاباً شديداً قوياً. ويقال: خطيب مسلاق: إذا كان بليغاً فى خطبته،
 لكن الشدة هنا فى الشر لا فى الخير. كما قال: ﴿بِاللِّسَانِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾
 [الأحزاب: ١٩]. وهذا السلق باللسنة الحادة، يكون بوجوه:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذى جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتكم
 الناس إلى هذا الدين، وقاتلتهم عليه، وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من
 الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت،
 وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غرکم دينكم،
 كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى
 اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم.
 وتارة يقولون أنواعاً من الكلام المؤذى الشديد. وهم مع ذلك أشح على الخير، أى:
 حراس على الغنيمة والمال الذى قد حصل لكم. قال قتادة: إن كان وقت قسمة الغنيمة،

بسطوا ألسنتهم فيكم. يقولون: أعطونا، فلستم بأحق بها منا. فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذلهم للحق. وأما عند الغنيمة فأشح قوم. وقيل: أشحة على الخير، أى: بخلاء به، لا ينفعون، لا بنفوسهم ولا بأموالهم.

وأصل الشح: شدة الحرص الذى يتولد عنه البخل والظلم، من منع الحق، وأخذ الباطل. كما قال النبى ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»^(١). فهؤلاء أشحاء على إخوانهم، أى: بخلاء عليهم، وأشحاء على الخير، أى: حراس عليه. فلا ينفقونه، كما قال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، ثم قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٠].

فوصفهم بثلاثة أوصاف:

أحدها: أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد. وهذه حال الجبان الذى فى قلبه مرض؛ فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف، وتكذيب خبر الأمان.

الوصف الثانى: أن الأحزاب إذا جاؤوا تمنوا ألا يكونوا بينكم، بل يكونون فى البداية بين الأعراب، يسألون عن أنبائكم: إيش خبر المدينة؟ وإيش جرى للناس؟

والوصف الثالث: أن الأحزاب إذا أتوا - وهم فيكم - لم يقاتلوا إلا قليلاً. وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس فى هذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم، ويعرفه منهم من خبرهم.

ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأخبر - سبحانه - أن الذين يتلون بالعدو، كما ابتلى رسول الله ﷺ، فلهم فيه أسوة حسنة، حيث أصابهم مثل ما أصابه. فليتأسوا به فى التوكل والصبر، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها، وإهانة له. فإنه لو كان كذلك ما ابتلى بها رسول الله ﷺ - خير الخلائق - بل بها ينال الدرجات العالية، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً، وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك، فى حقه عذاباً كالكفار والمنافقين.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٢٢]. قال العلماء: كان الله قد أنزل في سورة البقرة: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿ [البقرة: ٢١٤]، فبين الله - سبحانه منكرًا على ما حسب خلاف ذلك - أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ«البأساء»، وهى الحاجة والفاقة. و«الضراء» وهى الوجع والمرض. و«الزلال» وهى رلزلة العدو.

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم، قالوا: ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ [الأحزاب: ٢٢]، وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلال. وأناهم مثل الذين خلوا من قبلهم، وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا لحكم الله وأمره. وهذه حال أقوام فى هذه الغزوة قالوا ذلك.

وكذلك قوله: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴿ [الأحزاب: ٢٣] أى: عهده الذى عاهد الله عليه، فقاتل حتى قتل، أو عاش. و«النحب»: النذر والعهد. وأصله من النحيب. وهو الصوت. ومنه: الانتحاب فى البكاء، وهو الصوت الذى تكلم به فى العهد. ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق فى اللقاء - ومن صدق فى اللقاء فقد يقتل - صار يفهم من قوله: ﴿ قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ أنه استشهد، لا سيما إذا كان النحب: نذر الصدق فى جميع المواطن؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت. وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد، كما قال تعالى: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أى: أكمل الوفاء. وذلك لمن كان عهده مطلقًا بالموت، أو القتل. ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾ قضاءه، إذا كان قد وفى البعض، فهو ينتظر تمام العهد. وأصل القضاء: الإتمام والإكمال.

﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٤]. بين الله - سبحانه - أنه أتى بالأحزاب ليجزى الصادقين بصدقهم، حيث صدقوا فى إيمانهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] فحصر الإيمان فى المؤمنين المجاهدين، وأخبر أنهم هم الصادقون فى قولهم: آمنا، لا من قال، كما قالت الأعراب: ﴿ آمنا ﴾ [الحجرات: ١٤]، والإيمان لم يدخل فى قلوبهم، بل انقادوا واستسلموا. وأما المنافقون فهم بين أمرين: إما أن يعذبهم، وإما أن يتوب عليهم. فهذا حال الناس فى الخندق وفى هذه الغزوة.

وأيضاً، فإن الله - تعالى - ابتلى الناس بهذه الفتنة، ليجزى الصادقين بصدقهم، وهم الثابتون الصابرون، لينصروا الله ورسوله، ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم. ونحن نرجو من الله أن يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين؛ فإن منهم من ندم. والله - سبحانه - يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وقد فتح الله للتوبة باباً من قبل المغرب عرضه أربعون سنة، لا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها.

وقد ذكر أهل المغازي - منهم ابن إسحاق - أن النبي ﷺ قال في الخندق: «الآن نغزوهم، ولا يغرؤنا»^(١)، فما غزت قريش ولا غطفان، ولا اليهود المسلمين بعدها، بل غزاهم المسلمون، ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة. كذلك - إن شاء الله - هؤلاء الأحزاب من المغل وأصناف الترك ومن الفرس، والمستعربة، والنصارى، ونحوهم من أصناف الخارجين عن شريعة الإسلام، الآن نغزوهم ولا يغرؤنا. ويتوب الله على من يشاء من المسلمين، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق، بأن ينسبوا إلى ربهم، ويحسن ظنهم بالإسلام، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوهم. فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولى الأبصار، كما قال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا - ريح شديدة باردة - وبما فرق به بين قلوبهم، حتى شئت شملهم، ولم ينالوا خيراً. إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين، فردهم الله بغيظهم، حيث أصابهم من الثلج العظيم، والبرد الشديد، والريح العاصف، والجوع المزعج، ما الله به عليم.

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التي وقعت في هذا العام، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة. وكنا نقول لهم: هذا فيه خيرة عظيمة. وفيه لله حكمة وسر، فلا تكرهوه. فكان من حكمته: أنه فيما قيل: أصاب قازان وجنوده، حتى أهلكهم، وهو كان فيما قيل: سبب رحيلهم. وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه. وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشام وأراضى حلب: يوم الإثنين حادى عشر جمادى الأولى، يوم دخلت مصر عقيب العسكر، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين، وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه. فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو، جزاء منه، وبيانا أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها، وإن لم يقع الفعل، وإن تباعدت الديار.

(١) البخارى فى المغازى (٤١٠٩، ٤١١٠) عن سليمان بن سرد.

وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء الغل والكرج وألقى بينهم تباغضاً وتعادياً، كما ألقى - سبحانه - عام الأحزاب بين قريش وغطفان، وبين اليهود. كما ذكر ذلك أهل المغازي. فإنه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق، بل من طالعتها علم صحة ذلك، كما ذكره أهل المغازي، مثل عروة بن الزبير، والزهرى، وموسى بن عقبة، وسعيد بن يحيى الأموى، ومحمد بن عائذ، ومحمد بن إسحاق، والواقدي، وغيرهم.

ثم تبقى بالشام منهم بقايا، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم، مضافاً إلى عسكر حماة وحلب، وما هنالك. وثبت المسلمون بإزائهم. وكانوا أكثر من المسلمين بكثير، لكن فى ضعف شديد وتقربوا إلى حماة، وأذلهم الله - تعالى - فلم يقدموا على المسلمين قط. وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم، فلم يوافقهم غيره، فجرت مناوشات صغار، كما جرى فى غزوة الخندق، حيث قتل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فيها عمرو بن عبد ود العامرى لما اقتحم الخندق، هو ونفر قليل من المشركين.

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين. وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم. وساق المسلمون خلفهم فى آخر النوبات، فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات. وبعضهم فى جزيرة فيها، فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم، وخالطوهم، وأصاب المسلمون بعضهم. وقيل: إنه غرق بعضهم.

وكان عبورهم وخلو الشام منهم فى أوائل رجب، بعد أن جرى - ما بين عبور قازان أولاً وهذا العبور - رجفات ووقعات صغار، وعزما على الذهاب إلى حماة غير مرة؛ لأجل الغزاة؛ لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا. وثبت بإزائهم المقدم الذى بحماة، ومن معهم من العسكر، ومن أتاه من دمشق، وعزموا على لقاءهم، ونالوا أجراً عظيماً. وقد قيل: إنهم كانوا عدة كمائنات، إما ثلاثة، أو أربعة. فكان من المقدر أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقى فى قلوب عدوهم الرعب فيهربون، لكن أصابوا من البلديات بالشمال مثل «تيزين»^(١) و«الفوعة»^(٢) و«معرة مصرين»^(٣) وغيرها ما لم يكونوا وظئوه فى العام الماضى.

وقيل: إن كثيراً من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم - بسبب الرفض - وأن عند بعضهم

(١) تيزين: قرية كبيرة من نواحي حلب، كانت تعد من أعمال قنسرين ثم صارت فى أيام الرشيد من العواصم مع منبج وغيرها. انظر: معجم البلدان ٦٦/٢.

(٢) الفوعة: قرية كبيرة من نواحي حلب، وإليها ينسب دير الفوعة. انظر: معجم البلدان ٢٨٠/٤.

(٣) معرة مصرين: بلدة وكورة بنواحي حلب ومن أعمالها، بينهما نحو خمسة فراسخ. انظر: معجم البلدان

فرايين منهم، لكن هؤلاء ظلمة، ومن أعان ظالماً بلى به، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ
بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وقد ظاهرهم على المسلمين الذين كفروا من أهل الكتاب، من أهل «سيس» والأفرنج.
فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيههم وهى الحصون - ويقال للقرون: الصياصي -
ويقذف فى قلوبهم الرعب. وقد فتح الله تلك البلاد. ونغزوهم إن شاء الله - تعالى - ففتح
أرض العراق وغيرها، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه؛ فإن هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة
جازت حد القياس. وخرجت عن سنن العادة. وظهر لكل ذى عقل من تأييد الله لهذا
الدين، وعنايته بهذه الأمة، وحفظه للأرض التى بارك فيها للعالمين - بعد أن كاد الإسلام أن
يتسلم، وكر العدو كرة فلم يلو عن... (١) وخذل الناصرون فلم يلووا على... وتغير
الساثرون فلم يدروا من... ولا إلى... وانقطعت الأسباب الظاهرة. وأهطعت الأحزاب
القاهرة، وانصرفت الفئة الناصرة، وتخاذلت القلوب المتناصرة، وثبتت الفئة الناصرة،
وأيقنت بالنصر القلوب الطاهرة، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة، ففتح
الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة، وأظهر على الحق آياته الباهرة، وأقام عمود الكتاب بعد
ميله، وثبت لواء الدين بقوته وحوله، وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق، وجعل ذلك آية
للمؤمنين إلى يوم التلاق.

فإن الله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان، ويجعل هذه المنة
الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة، وأساساً لإقامة الدعوة النبوية القومية، ويشفى صدور
المؤمنين من أعاديهم، ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ - رحمه الله -: كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قاران وجنوده، لما رجعت
من مصر فى جمادى الآخرة، وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد. ثم لما بقيت تلك الطائفة
اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم، وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة، وتحريرى الأمراء على ذلك،
حتى جاءنا الخبر بانصراف المتبقين منهم. فكتبته فى رجب، والله أعلم. والحمد لله وحده،
وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(١) سقط بالأصل، وكذلك مكان النقط فيما يلى.

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله - عز وجل - وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو على ابن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وأنهم كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلى ولا نزكى، أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله - تعالى - يقول فى كتابه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التسوية من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فقد أخبر - تعالى - أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله فى القرآن، فما حرمه قبله أوكد. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ

الأرض ﴿ [المائدة: ٢٣٣].

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الاموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً. وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم، أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء. كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم، أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك. وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته، وأموالهم، هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله. كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله.

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ؛ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصريين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذى الخويصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية. وقد قال تعالى فى كتابه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ فى جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى فى قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها»! فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق^(١). فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم.

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به. ففى الصحيحين عن عبد الله ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢)، فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات.

وهذا مطابق لكتاب الله. وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم فى صحيحه، وأخرج منها البخارى غير وجه. وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه. قال ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لتكلموا عن العمل»^(٣)، وفى رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٤)، وفى رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»^(٥).

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على ماشية المسلمين. فقام أمير المؤمنين على بن أبى طالب وخطب الناس، وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال، فاستحل قتلهم، وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل فى خلافته أمراً عامماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج. وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعلياً. وكانوا يعملون بالقرآن فى زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التى يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم.

وقد ثبت عن على فى صحيح البخارى وغيره، من نحو ثمانين وجهاً، أنه قال: خير

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩) ومسلم فى الإيمان (٣٢ / ٢٠).

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٣٦ / ٢٢).

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٦ / ١٠٦٦). (٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

هذه الأمة بعد نبياها: أبو بكر ثم عمر^(١). وثبت عنه أنه حرق غالبية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية. وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري. وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقبله فهرب منه.

وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك. وقال عمر - رضى الله عنه - لصبيغ بن عسل؛ لما ظن أنه من الخوارج: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذى فيه عيناك.

فهذه سنة أمير المؤمنين على وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة؛ الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة. فأمر هو وعمر بجلدهم. والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى على وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم. ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين.

وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة، بل من غلا فى أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبى، أو أنه مستغن عن شريعة النبى ﷺ، وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبى ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبى ﷺ كما كان الخضر مع موسى.

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم. وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روى عنهما - أعنى عمر وعلى -

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧١).

قتلها أيضاً. والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدر عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به.

وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج، قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية، مثل الخرمية، والقرامطة، والنصيرية، وكل من اعتقد في بشر أنه إله، أو في غير الأنبياء أنه نبي، وقاتل على ذلك المسلمين فهو شر من الخوارج الحرورية.

والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية؛ لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته. فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ونحو ذلك. ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام؛ لمعان قامت به، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم؛ لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيين؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم.

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرّاً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعليّاً، وأتباع عثمان وعلى فقط، دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك.

والرافضة كَفَرَتْ أبا بكر وعمر وعثمان وعمامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وكَفَرُوا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين.

فَيُكْفَرُونَ كُلٌّ مِنْ اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو تَرَضَى عنهم كما رضى الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم؛ ولهذا يكفرون أعلام الأمة، مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعِي، ومثل مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحمام بن زيد، وحمام بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير

هؤلاء. ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك، وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو، والعامّة وأهل الحديث. ويرون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي.

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فيعاونون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكزخان - ملك الكفار - إلى بلاد الإسلام، وفي قدوم هولاء إلى بلاد العراق، وفي أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك، بخبثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من تورر منهم للمسلمين وغير من تورر منهم.

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار الإفرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك ما فتح المسلمون الساحل - عكة وغيرها - ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك.

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال: أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة، إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم.

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١)، وفي رواية: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢). وكل من جربهم يعرف اشتغالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود، ويستعملونها مع المسلمين ﴿يَقُولُونَ بِاللَّسَانِ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٤٠ .

ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة، لاسيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف، يشبهونهم في دعوى الإمامة في شخص أو بطن بعينه، والتكذيب لكل من جاء بحق غيره يدعونه، وفي اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه، وتأخير الفطر، وصلاة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم.

ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة، وفي الشرك، وغير ذلك.

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]. وليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصوره، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة - والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة - وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلاة خلفهم، ولا طاعتهم في طاعة الله، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم؛ لاعتقادهم أن ذلك لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم. ويرون أن المعصوم قد دخل في السرداب من أكثر من أربع مائة وأربعين سنة، وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رآه أحد، ولا علم أحدًا دينًا، ولا حصل به فائدة، بل مضرة. ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به، ولا يكون مؤمنًا إلا من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه، مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبادى، أو من استحوذ عليهم بالباطل، مثل ابن العود ونحوه، ممن قد كتب خطه بما ذكرناه من المخازى عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه.

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه، فأمن بقدرته الكاملة، ومشيتته الشاملة، وأنه خالق كل شيء.

وأكثر محققيهم - عندهم - يرون أن أبا بكر وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبي ﷺ مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم، ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلاً من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة. ومنهم من يرى أن فرج النبي ﷺ الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليظهر بذلك من وطء الكوافر على رعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم.

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث

البخارى ومسلم، ويرون أن شعر شعراء الرافضة، مثل الحميرى، وكوشيار الديلمى، وعمارة اليمنى خيراً من أحاديث البخارى ومسلم. وقد رأينا فى كتبهم من الكذب والافتراء على النبى ﷺ وصحابته وقربته أكثر مما رأينا من الكذب فى كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل.

وهم مع هذا يعطلون المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد. وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد على القبور، ونهى أمته عن ذلك. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(١). ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى إن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذى أمر الله به ورسوله. ووصف حالهم يطول.

فهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع فى العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة. فالعامة شاع عندها أن ضد السنى هو الرافضى فقط؛ لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء.

وأيضاً، فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندهم.

وأيضاً، فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله. وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام، كما فعل بولص النصرانى، الذى كان يهودياً فى إفساد دين النصرانى.

وأيضاً، فغالب أئمتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرضى أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمى، وكانوا يسمون «الخرمية» و«المحمرة». و«القرامطة الباطنية» الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة، كأبى سعيد الجنابى وأتباعه. والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب^(٢) أنهم بريؤون من نسب رسول الله ﷺ، وأن نسبهم متصل

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢/ ٢٣) عن جنذب.

(٢) فى المطبوعة: «بالإنسان» والصواب ما أثبتناه.

بالمجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله ﷺ أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى، بل الغالية الذين يعتقدون إلهية على والأئمة. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة، الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك.

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان، بالمؤازرة والولاية وغير ذلك، لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار «هولاكو» يقرر أصنامهم.

وأیضا، فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد.

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ. فهذا عين الكذب، بل كفروا بما جاء به بما لا يحصيه إلا الله؛ فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه، وتارة يكذبون بمعاني التنزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخاريهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمدا ﷺ.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولى الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من موالة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر في كتابه من النهي عن موالة الكفار وموادتهم ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وتحريم الغيبة والهمز، واللمز، ما هم أعظم استحلالا له. وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والاتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر في كتابه من طاعة رسول الله ﷺ ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه. وذكر في كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث؛ لأنهم أشد الناس تعظيما للمقابر التي اتخذت أوثانا من دون الله. وهذا باب يطول وصفه.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير، وأنه خالق كل شيء، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما هم كافرون به. ولا تحتمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة.

ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضی الله عنه - قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من

الكرع والسلاح والأموال، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم، كما أخذ أمير المؤمنين على بن أبي طالب أموال الخوارج.

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين على بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وستته شرا من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائر الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة، والخوارج، واليهود، والنصارى. وتأويلهم شر وتأويلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفهمة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم.

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين. وهذا غلط، بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث، والتصوف، والكلام وغيرهم.

وأیضا، فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ بما يشملهم وغيرهم، مثل ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية، فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لدى عهدا فليس مني»^(١)، فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة، بل كل طائفة تغالب الأخرى. ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس وعين، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

(١) مسلم في الإمارة (٥٤/١٨٤٨) عن أبي هريرة.

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف زادوا عليها. فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة، يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً، إلا لمن لا وجود له. وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب، وهى العصبية للدين الفاسد، فإن فى قلوبهم من الغل والغيط على كبار المسلمين وصغارهم وصالحهم وغير صالحهم ما ليس فى قلب أحد. وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله، متقدمهم، ومستأخرهم. وأمثلهم عندهم الذى لا يعلن ولا يستغفر.

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد، فهذا - أيضاً - حالهم، مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار. وروى مسلم فى صحيحه عن محمد بن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هناة وهناة، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»، وفى لفظ: «فاقتلوه»، وفى لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»^(١).

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقرون لولى أمر بطاعة، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولا يطيعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور، كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين، ومشائخهم، لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن بالله ورسوله.

وإنما كان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة، مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقايا المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل فى الأمة، وإشراق نور النبوة وسلطان الحججة، وسلطان القدرة، حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلى ومن معهما من الأنواع التى فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد، بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً؛ ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبى بكر وعمر؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم.

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف؛ فلهدا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها. كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبى ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكل ما

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢ / ٥٩ ، ٦٠).

قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر، كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخوارج. فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين على - رضى الله عنه.

ثم ظهر في زمن على التكلم بالرفض، لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين - رضى الله عنه بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - رفضته الرافضة فسموا «رافضة»، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه.

ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، ووائل بن الأسقع، وغيرهم، ولم يصير لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية - نفاة الصفات - ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون؛ فإنه أظهر التجهم، وامتنحن الناس عليه، وعرب كتب الأعاجم، من الروم، واليونانيين، وغيرهم. وفي زمنه ظهرت «الخرمية» وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة، والباطنية، والإسماعيلية. وأكثر هؤلاء يتحللون الرفض في الظاهر. وصارت الرافضة الإمامية في زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة، فيهم الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم.

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه - من نصوص الكتاب والسنة - لم يجد أحدا يحصيه إلا الله. فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحزورية وزيادات.

وأيضاً، فإن الخوارج الحزورية كانوا يتحللون اتباع القرآن بأرائهم، ويدعون اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن. والرافضة تتحلل اتباع أهل البيت، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم، ولا يخطئ، لا عمداً، ولا سهواً، ولا رشداً. واتباع القرآن واجب على الأمة، بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله، وكذلك أهل بيت رسول الله ﷺ، تجب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقهم. وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله ﷺ. فروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله ﷺ بَعْدَ يَدْعَى خُماً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ - كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ»

فرغب في كتاب الله، وفي رواية: «هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتي أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». فليل لزيد بن أرقم: مَنْ أهل بيته؟ قال: أهل بيته من حرم الصدقة، آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل^(١).

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا. وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذي نفسى بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي»، وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد، وطهرهم من الصدقة التي هي أوساخ الناس، وجعل لهم حقا في الخمس والفيء، وقال ﷺ فيما ثبت في الصحيح: «إن الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفاني من بنى هاشم، فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا»^(٢). ولو ذكرنا ما روى في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرؤوا من الناصبة الذين يكفرون على بن أبي طالب ويفسقونه، ويتنقصون بحرمة أهل البيت، مثل من كان يعاديهم على الملك، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرؤوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفرون عامة صالحى أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاررين شر من الخوارج، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقيلين، لكن القرآن أعظم.

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض، مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرابته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته.

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة؛ فإن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز». وهذا حديث صحيح في السنن^(٣). وقال ﷺ: «إنى تارك فيكم الثقيلين: كتاب

(١) مسلم في الفضائل (٨/٢٤٠٨/٣٦).

(٢) مسلم في الفضائل (١/٢٢٧٦) عن وائلة بن الأسقع، وليس فيه: «فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً».

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣.

الله، وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض». رواه الترمذى وحسنه^(١)، وفيه نظر. وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة.

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاررين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورجب فيه. وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم. فإن الحديث روى بألفاظ متنوعة، ففي الصحيحين - واللفظ للبخارى - عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا، فوالله لأن أحر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢). وفى صحيح مسلم: عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على - رضى الله عنه - الذين ساروا إلى الخوارج. فقال على: يا أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض»^(٣). والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس، فسيروا على اسم الله. وذكر الحديث إلى آخره.

وفى مسلم - أيضا - عن عبد الله بن رافع - كاتب على - رضى الله عنه - أن الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا: لا حكم إلا لله. فقال على: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء، يقولون الحق بالسنتهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقة - من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٨٨).

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٤).

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٦).

طَبِي^(١) شاة أو حلمة ثدى. فلما قتلهم على بن طالب قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كُذبت - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه^(٢).

وهذه العلامة التى ذكرها النبى ﷺ هى علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر فى غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر.

وأيضاً، فالصفات التى وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً، مثل ما فى الصحيحين، عن أبى سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدرى، ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل: منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فينظر الرامى إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى فى الفوقه هل علق بها شىء من الدم». اللفظ لمسلم^(٣). وفى الصحيحين - أيضاً - عن أبى سعيد، قال: بينما النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمى - وفى رواية: أتاه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم - فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل؟». قال عمر بن الخطاب: ائذن لى فأضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قلدحه - فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء، قد سبق الفرث والدم»^(٤). وذكر ما فى الحديث.

فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها.

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية، وفى الصحيحين فى حديث أبى سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

(١) أى: حلمة الضرع. انظر: اللسان، مادة «طبي».

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٧).

(٣) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٧).

(٤) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٨).

عاد»^(١)، وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق». قال: «هم شر الخلق - أو من شر الخلق - تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»^(٢). وهذه السيمة سيما أولهم كما كان ذو الشدية؛ لأن هذا وصف لازم لهم.

وأخرجنا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى^(٣)، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر^(٤)، ورواه مسلم من حديث أبي ذر^(٥)، ورافع بن عمرو^(٦)، وجابر بن عبد الله^(٧)، وغيرهم، وروى النسائي عن أبي بَرزَةَ أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيت به عيني، إن رسول الله ﷺ أتى بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراه شيئاً. فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلت في القسمة - رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «والله لا تجدون بعدى رجلاً هو أعدل مني»، ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة»^(٨). وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدى من أمتي - أو سيكون بعدى من أمتي - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فليقت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ^(٩).

فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم على - رضى الله عنه - وفي غيرهم. وإنما قولنا: إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، مثل ما يقال: إن النبي ﷺ قاتل الكفار، أى: قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة، وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك، لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه.

- (١) مسلم في الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣).
(٢) البخاري في استنباط المرتدين (٦٩٣٤) ومسلم في الزكاة (١٠٦٨ / ١٥٩).
(٣) مسلم في الزكاة (١٠٦٧ / ١٥٨).
(٤) البخاري في استنباط المرتدين (٦٩٣٢).
(٥) مسلم في الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٧).
(٦) مسلم في الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٢).
(٧) مسلم في الزكاة (١٠٦٧ / ١٥٨).
(٨) النسائي في تحريم الدم (٤١٠٣).
(٩) مسلم في الزكاة (١٠٦٧ / ١٥٨).

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ، كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير.

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية، والرافضة، ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه فساد. فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(١)، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢). وقال عمر لصبيح بن عسل: لو وجدتك مخلوقا لضربت الذي فيه عينك. ولأن على بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله ابن سبأ أو الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجى ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم.

وأما تكفيرهم وتخليدهم، ففيه - أيضاً - للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضوع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه مقتضى الذي لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير».

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعذبني عذاباً لا يعذبني أحداً من العالمين^(٣)، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، دون غيره. والله أعلم.

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٢) وأحمد ٣٩٥/٥ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٢٧٢ .

ما تقول الفقهاء أئمة الدين فى هؤلاء التار، الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين، وسبى بعض الذرارى، والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمت الدين من إذلال المسلمين، وإهانة المساجد، لاسيما «بيت المقدس» وأفسدوا فيه، وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من رجال المسلمين الجم الفغير وأخرجوهم من أوطانهم، وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين. فهل يجوز قتالهم أو يجب، وأيا كان فمن أى الوجوه جوازه أو وجوبه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة - رضى الله عنهم - مانعى الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكر - رضى الله عنهما. فاتفق الصحابة - رضى الله عنهم - على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبى ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»^(١)، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيا طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها - التى يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقررة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر. هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف فى القتال عليها.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته. وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعى الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى طالب - رضى الله عنه. ولهذا افتقرت سيرة على - رضى الله عنه - فى قتاله لأهل البصرة والشام، وفى قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك. وثبتت النصوص عن النبى ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقاتل الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها.

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتار فرق بين فاما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم فى وجوب قتالهم خلافاً.

فإذا تقررت هذه القاعدة، فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكريهم مشتمل على قوم كفار من النصرارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام - وهم جمهور العسكر - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلى إلا قليلاً جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهاون أحداً من عسكريهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع فى المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق فى المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك - أيضا - عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أى: لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى. وإنما كان الملتمز لشرائع الإسلام الشيزيرون، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس. وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

وقتل هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدا. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم، وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار، فكيف بهؤلاء؟ نعم، يجب أن يسلك فى قتاله المسلك الشرعى، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغت.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب - أيضا - قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبى ﷺ (١)؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا فى الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب فى هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبى ﷺ: «الجيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم» (٢)، فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ: «الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» (٣)، وما

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم فى الإيمان (١٧٨/١١١) وأحمد ٣٠٩/٢ وصححه إسناده أحمد شاكر (٨٠٧٦).

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦٤٣، ٣٦٤٤) ومسلم فى الإمارة (٩٦/١٨٧١).

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك.

استفاض عنه ﷺ أنه قال: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة»^(١). إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره ﷺ بأنه «سيلي أمراءُ ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض»^(٢).

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ - من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم - علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. وهي واجبة على كل مكلف. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً. ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢) الترمذى فى الفتن (٢٢٥٩) والنسائى فى الكبرى ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١ (٨٧٥٨)، كلاهما عن كعب بن عجرة .

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين،
وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين -
فى هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى
الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما
الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم
من عسكر المسلمين - الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم
من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقہ والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما
يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع
أحدهما، وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على
جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال فى أمرهم؟ أفتونا فى
ذلك بأجوبة مبسطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم.
تارة لعدم العلم بأحوالهم. وتارة لعدم العلم بحكم الله - تعالى - ورسوله ﷺ فى مثلهم. والله
الميسر لكل خير بقدرته ورحمته، إنه على كل شىء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفق أئمة
المسلمين. وهذا مبنى على أصليين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثانى: معرفة حكم الله فى
مثلهم.

فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من
الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين. ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى
يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها
باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات
الخمسة وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد قرئ ﴿فَأْذَنُوا﴾، و«وآذنوا» وكلا المعنيين صحيح. والربا آخر المحرمات فى القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضى المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هى أسبق تحريما وأعظم تحريما؟!

وقد استفاض عن النبى ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهى متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد: صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم فى صحيحه، وروى البخارى منها ثلاثة أوجه: حديث على، وأبى سعيد الخدرى، وسهل ابن حنيف. وفى السنن والمسائيد طرق أخرى متعددة. وقد قال ﷺ فى صفتهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتلهم سلف الأمة وأئمتها، لم يتنازعوا في قتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع على - رضى الله عنه. وقوم قاتلوا مع من قاتله. وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتلهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وفي لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق»^(١). فهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»^(٢)، فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بويح له واختار الأصلح، وحقق الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان:

منهم من يرى قتال على^٣ يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمناعى الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المستسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم. وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فاسقا بل هم عدول؛ فقالوا: إن أهل البغي عدول مع قتلهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع.

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فاسقا، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة - ولا يقولون: إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلّف في حال القتال لم يضمن، حتى إن جمهور العلماء يقولون: لا

(١) مسلم في الزكاة (١٠٦٥ / ١٠٠ - ١٥٣).

(٢) البخارى في فضائل الصحابة (٣٧٤٦).

يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر.

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: في مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة.

واختلفوا في قتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، والتدْفِيف^(١) على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجؤون إليها. فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعي، وهو المشهور في مذهب أحمد، وفي مذهبه وجه: أنه يتبع مدبرهم في أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يُدْفَف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلى يوم الجمل: لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج. وسنين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية: أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال. فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون، فأرضهم فيء للمسلمين، فيقسم خمسة على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. وبالجملة، فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة على - رضي الله عنه - تفرق بين هذا وهذا. فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال في أهل

(١) أي: الإجهار، أي أجهز على جريحهم وأسرع بموته. انظر: القاموس، مادة «ذفف».

الجمال وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف. وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

وفي صحيح مسلم، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض»^(٢). قال: فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام، ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم، والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا. فقال لهم: القوا الرماح، وسلوا سيوفكم من حقوتها، فإنى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحروهم الناس برماحهم. قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا. فقال علي: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض. قال: أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو، أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: إى والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا، وهو يحلف له أيضا.

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي - أيضا - نزاع في كفرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما: أنهم بغاة. والثاني: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مديبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل؛ كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢.

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٦٦/١٠٦٦).

قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين.

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لماعى الزكاة، وقتال على للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم بحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

ومن قاتلهم الصحابة - مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك - مانعى الزكاة، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة: أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: «إلا بحقها». فإن الزكاة من حقها. والله لو منعونى عنّا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(١).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد سقطت بموته. وكذلك أمر النبى ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر - وهو معرفة أحوالهم - فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا على الشام فى المرة الأولى - عام تسعة وتسعين - وأعطوا الناس الأمان، وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا بيت المقدس، وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسبى ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال: إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموى وغيره، وجعلوا الجامع الذى بالعقبية دكا.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله. ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق: إما زنديق منافق لا يعتقد دين

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠) ومسلم فى الإيمان (٣٢/٢٠).

الإسلام فى الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم فى بلادهم - مع تمكنهم - لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فىهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل فى طاعتهم جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار.

بل غاية كثير من المسلمين منهم - من أكابر أمرائهم ووزرائهم - أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون. فقال: هذان آيتان عظيمتان جاء من عند الله، محمد وجنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيماً، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى فى المسيح، ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكنمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها مَعْرَةَ الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد فى الرساله، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتل أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟! وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقرون له بالنبية، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون

المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما، بل هو أعظم فسادا في الأرض منهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

وهذا الكافر علا في الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريم، وبأخذ الأموال، وبهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاته المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكاابر من وزرائهم وغيرهم، يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم، حتى في فقهاءهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة. وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضا، بل لو قال القائل: إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضوع.

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر. وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرن عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان

يهوديا متفلسفا، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض. فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأفلام، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف. فليعتبر المؤمن بهذا.

وبالجملة، فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهى داخلة فى اتباع التتار؛ لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط - أى: صديقهم وعدوهم والعالم والعامى - فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وستهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكتاب والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام. فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالتوسى وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه، لأجل من هناك من المسلمين، حتى إن وزيرهم الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً، مضمونه أن النبى ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا ينهاون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون]، وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم، قال: وهذه الآية محكمة؛ ليست منسوخة. وجرى بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه، فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له، وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛

ولهذا قال ﷺ في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»^(١)، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَأَن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، فقله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون: ٦]، كقله: ﴿ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ [البقرة: ١٣٩]، وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾. ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاهدكم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا علينا وأظهروا الدعوة للثني عشر، الذين تزعم الرفضة أنهم أئمة معصومون، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون، لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم. ومذهب الرفضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما. والرفضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجدد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج.

والرفضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين. والرفضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام، قد عرف أهل الخبرة أن الرفضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم معاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرفضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصبة عند الرفضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرفضة.

ودخل في الرفضة أهل الزندقة والإلحاد من «النصيرية» و«الإسماعيلية» وأمثالهم من

(١) أبو داود في الأدب (٥٠٥٥) والترمذي في الدعوات (٣٤٠٣) والدارمي في فضائل القرآن ٤٥٩/٢، كلهم عن قرة بن نوفل عن أبيه.

الملاحدة «القرامطة» وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ، بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١)، كما أخرجنا في الصحيحين، عن أبي سعيد، قال: بعث على إلى النبي ﷺ بندهية فقسماها بين أربعة - يعنى من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطى صنديد أهل نجد ويدعنا! قال: «إنما أتالفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مخلوق، فقال: يا محمد، اتق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيأمتنى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى؟». فسأله رجل قتله فمنعه. فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا - أو فى عقب هذا - قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢)، وفى لفظ فى الصحيحين عن أبي سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسمًا - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بنى تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لى فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة، يخرجون على حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس، فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعتته^(٣).

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ: أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين،

(٣-١) سبق تخريجها ص ٢٧٢.

فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروفاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم على - رضى الله عنه - فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين - كنائساً - وجنكسخان ملك المشركين: ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون، ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله، المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكره النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة». وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»^(١).

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينة النبوة، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفي رواية: من أهل نجد. ولهذا قال أحمد بن حنبل: «أهل الغرب» هم أهل الشام - يعنى: هم أهل الغرب - كما أن نجد والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب. وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة: وهم بالشام. فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك.

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالبيرة ونحوها على مسامطة المدينة النبوية،

(١) مسلم في الإمارة (١٩٢٥/١٧٧).

كما أن حران، والرقعة، وسميساط ونحوها على مسامحة مكة، فما يغرب عن الحيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ؛ لما تقدم. وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة: «أنهم بأكناف البيت المقدس»^(١). وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم.

ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت، يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام، علماءً وعملاً، وجهاداً عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغاريهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة، معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذي للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو بعزهم؛ ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمئة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرتهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو دلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس، لاسيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية. وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنجية على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم. لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصاة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلتهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

(١) أحمد ٥ / ٢٦٩ عن أبي أمامة.

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام؛ ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين، وناقضوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين.

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً، نصيرياً، أو إسماعيلياً، أو رافضياً. وخيارهم يكون جهماً اتحادياً أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببسداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال: «يبعثون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت: قال

الله به ورسوله - هو فى الباطن مظلوم - كان شهيداً، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين .

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله . فقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبى ﷺ المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه . وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما فى صحيح مسلم، عن أبى بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة، ألا ثم تكون فتنة، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، ألا فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كان له إيل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» . قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إيل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيندق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت» . فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين - أو إحدى الفئتين - فيضربنى رجل بسيفه، أو بسهمه، فيقتلنى . قال: «بيء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»^(١) .

ففى هذا الحديث أنه نهى عن القتال فى الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذى يقاتل به، وقد دخل فى ذلك المكره وغيره . ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال - تعالى - فى قصة ابنى آدم عن المظلوم: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩]، ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع، وإنما تنازعوا: هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه . وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب .

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم؟! فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من

(١) مسلم فى الفتنة (٢٨٨٧ / ١٣) .

العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعاً عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليهِ، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبي حنيفة ومحمد. وقيل: القود على المكره المباشر، كما روى ذلك عن زفر. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبهِ. وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين^(١)؛ ولهذا جور الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد»^(٢)، فكيف يقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم؟. فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم، وأموالهم، وحرمهم، ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها. ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين؟

لكن من رعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائح خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يرأسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها. فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً للخارجين عن شرائع الدين؟. ولا ريب أنهم لا يقولون: إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال،

(١) مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٥ / ٧٣) عن صهيب.

(٢) الترمذى في الديات (١٤٢١) وقال: «حديث حسن».

فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم!؟ حتى إن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون: إنه أطوع لله منهم. فأى تأويل بقى لهم!؟ ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم.

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به. وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره. فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر، ولا يخرجونها له. والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم مناظرات، كما نظرتهم مع الرافضة والجهمية. وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكنا ملك، ابن ملك، ابن ملك، إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولى. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فهذه وأمثالها حججهم. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام»^(١). إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه، لا بأبائه، ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي ﷺ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريقاً قرشياً، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»^(٢).

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي

(٢) أحمد ٥ / ٤١١ عن أبي نضرة.

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٣).

الله وصالح المؤمنين»^(١)، فأخبر النبي ﷺ أن مولاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى. فإذا كان هذا في قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك!؟ وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشيًا، والثاني علويًا أو عباسيًا.

(١) البخارى فى الادب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٣٦٦/٢١٥) .

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ -: عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون:

إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا. فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا. والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر

أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدرتكم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وما زال المسلمون يقاتلون فى صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم. فكل أئمة المسلمين يأمرؤن بقتالهم.

والتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس - لما أسر يوم بدر -: يا رسول الله، إني خرجت مكرهاً. فقال النبى ﷺ: «أما ظاهره فكان علينا، وأما سريرته فإلى الله»^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. وإن لم يخف على المسلمين فى جوار القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال: «يبعثون على نياتهم»^(٣) فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنِيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعدورين، وكانوا على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٩٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من
عسكر المسلمين. وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة
المتأولين.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز
على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادى على بن
أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير. وقيل:
بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم،
فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة، بمنزلة دفع الصائل. وقد روى: أنه يوم الجمل
وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين، جعل فيهم هذين
القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ
أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف. والخرمية ونحوهم
من قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في «قتال أهل البغي»
جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقاتل الخوارج، وقاتل على لأهل البصرة، وقاتل معاوية وأتباعه
من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين
الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية،
كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، أنهم يفرق بين هذا وهذا.
فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال
«يوم صفين» ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبي
وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد
على بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص.

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك
الطائفتين، لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش
معه، فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»^(١)،
فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام، فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل
الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية. فلو كان القتال هو المأمور به
دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر
به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٠ .

يحبه الله ورسوله، لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذه. ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما»^(١). وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على عليّ بأنه لا يقاتل، لما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه - رضى الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٢)، فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم على بن أبي طالب. وهذا يصدق ببقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلوهم مع عليّ أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»^(٣)، وقال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(٤).

فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام. مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله. فإن هؤلاء التار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداء الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١ / ٥٦) عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه».

(٢) البخارى في المناقب (٣٦٠١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٦ / ١٠).

(٣) مسلم في الفتن (٢٨٨٦ / ١٠) عن أبي هريرة.

(٤) البخارى في الإيمان (١٩) وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٦٧).

يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء. فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار.

وأيضاً، لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابة، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة، فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا، مثل الطائفة المنصورة؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(١)، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»^(٢)، وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها؛ فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، كالشام ومصر. وما شرق عنها فهو شرق، كالجزيرة والعراق. وكان السلف يسمون أهل الشام: «أهل المغرب». ويسمون أهل العراق: «أهل المشرق». وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور في غير هذا الموضع. والله أعلم.

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٢٨٩ .

وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللهُ - عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية، ثم أجمعوا على رجل، واختلفت أقوالهم فيه. فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن - يعنون المهدي - وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك، وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة، وعزموا على المحاربة. فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم؟ وهل تباح ذرايرهم وأموالهم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال؟! وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلتهم، وتغنم أموالهم. وسبى الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذى دلت عليه سيرة الصديق فى قتال المرتدين. وكذلك قد تنازع العلماء فى استرقاق المرتد، فطائفة تقول: إنها تسترق، كقول أبى حنيفة. وطائفة تقول: لا تسترق، كقول الشافعى وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التى تسرى بها على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أم ابنه محمد بن الحنفية، من سبى بنى حنيفة المرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - والصحابة لما بعث خالد ابن الوليد فى قتالهم.

و«النصيرية» لا يكتمون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقرون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله على بن أبى طالب، ويقولون:

نشهد أن لا إله إلا	حيـدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر، وامتنعوا؛ فإنهم

يقاتلون - أيضاً - لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم على بن أبي طالب - رضی الله عنه - بأمر رسول الله ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضی الله عنه - فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال. وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك. ففي أخذه نزاع بين العلماء. وقد روى عن على بن أبي طالب أنه نهى عسكره ما فى عسكر الخوارج. فإن رأى ولى الأمر أن يستبيح ما فى عسكرهم من المال كان هذا سائغاً. هذا ما داموا ممتنعين.

فإن قدر عليهم؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، وإلزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم.

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرًا منه، وهو المنافق الذى تسميه الفقهاء «الزنديق»، فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة والشافعى

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل - أيضاً - وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرضى الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدرى، والجعد بن درهم، وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً. والله أعلم.

وَسئِلُ الشَّيْخِ عَن قَوْمِ ذُو شُوْكَةٍ مَّقِيْمِيْنَ بِأَرْضِ، وَهَمْ لَا يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ، وَلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ، وَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةَ، وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ، وَهَمْ يَقْتَتِلُونَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْهَبُونَ مَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَن سَفْكِ الدَّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا أُسِرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرَنْجِ. وَيَبِيعُونَ رَقِيْقَهُمْ مِنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِفْرَنْجِ عِلَانِيَةً، وَيَسُوْقُونَهُمْ كَسُوْقِ الدَّوَابِّ، وَيَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يُوْرَثُونَ النِّسَاءَ، وَلَا يَنْتَقِدُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَإِذَا دَعِيَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ قَالَ: أَنَا الشَّرْعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟ وَكَيْفَ الطَّرِيْقُ إِلَى دُخُوْلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا؟

فَأْجَابُ:

نعم . يجوز، بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله - تعالى - في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشريعة الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة - رضی الله عنهم - في مانع الزكاة، وكما قاتل على بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحق أحدهم صلواته مع صلواتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١)، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريمًا؟

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام، فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام. كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال: اختاروا؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ. فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، وننزح منكم الكراع - يعنى الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد.

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام، ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام. وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، ويجعلهم في جماعة المسلمين. وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به، ويمنعون من ركوب الخيل. وإما أنهم يضعوه حتى يستقيموا، وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

وَسُئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَ اسْتَقَرَّ إِطْلَاقُهُ مِنَ الْمُلُوكِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
وإلى الآن؛ من وجوه البر والقربات، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين
على اختلاف أحوالهم. فمنهم الفقير الذي لا مال له. ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم
وكسبه لا يقوم بكلفتهم. ومنهم المنقطع إلى الله - تعالى - الذي ليس له سبب يتسبب به لا
يحسن صنعة يصنعها. ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف. ومنهم الصغير دون البالغ،
والنساء الأرمال، وذو العاهات. ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن، ومن
للمسلمين بهم نفع عام، وله في بيت المال نصيب. ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون
للعبادة، وتلقى الواردين من الفقهاء، وأهل العلم، وغيرهم من أبناء السبيل. ومنهم أيتام
المستشهدين في سبيل الله - تعالى - من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه، ومن
يسأل إحياء الموات فأحيائها، أو استصلاح أحراساً عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها،
فاستخرجها في مدة سنين عديدة، واستقرت عليه على جارى العوائد في مثل ذلك.

فهل تكون هذه الأنساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك، وأطلقه
لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه المصلحة، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات، وتقرب إلى السلطان
بالسعى بقطع أرزاقهم، المؤدى إلى تعطيل الزوايا، ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها
أبناء السبيل وغيرهم من المجردين، ويقوم بها شعار الإسلام. هل يكون بذلك آثماً عاصياً أم
لا؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقراً بأيديهم من قبل
أولى الأمر؟ ولو كلفوا ذلك، فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه، غريب من بلادهم،
متظاهر بمنافرتهم، مع وجود عدة من الحكام غيره في بلادهم أو لا؟ وما حكم من عجز
منهم عن الإثبات لضعفه عن إقامة البينة الشرعية؟ لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا
الزمان لا يؤدون شهادة إلا بأجرة ترضيهم، وقد يعجز الفقير عن مثلها، وكذلك النسوة
اللاتى لا يعلم الشهود أحوالهن غالباً.

وإذا سأل الإمام حاكماً عن استحقاق من ذكر. فأجاب بأنه لا يستحق من هؤلاء
المذكورين ومن يجرى مجراهم إلا الأعمى والمكسح والزمن لا غير، وأضرب عما سواهم

من غير اطلاع على حقيقة أحوالهم. هل يكون بذلك آثمًا عاصيًا أم لا؟ وما الذى يجب عليه فى ذلك؟ وإذا سأله الإمام عن الزوايا والربط. هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم؟ فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين، ولاشك أن فيهم الصلحاء. والعلماء، وحملة الكتاب العزيز، والمنقطعين إلى الله - تعالى - هل يكون مؤذياً لهم بذلك أم لا؟

وماحكم هذا القول المطلق فيهم - مع عدم المعرفة بجمعهم، والاطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية، إذا تبين سقوطه وبطلانه - هل تسقط بذلك روايته، وما عداها من أخباره أم لا؟ وهل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك إلى قطع أرزاقهم، وأن يكلفوه إثبات ذلك. وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحاً فى عدالته، وجرحه. ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة، وهم له فى غاية الكراهة، هل يجوز أن يؤم بهم، وقد جاء: «لا يؤم الرجل قومًا أكثرهم له كارهون؟»^(١).

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع فى أموال بيت المال، مبنى على الكتاب والسنة التى سنها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، كما قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده أشياء. الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على طاعة الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر فى رأى من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. وقد قال ﷺ: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدى فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»^(٢).

والواجب على ولاية الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو، والترمذى فى الصلاة (٣٥٨) عن أنس بن مالك وكذا عن أبى أمامة (٣٦٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٣ .

منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول:

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاية الأمر ثلاثة:

مال المغانم: وهذا لمن شهد الواقعة، إلا الخمس فإنه مصرفه ما ذكره الله في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]، و«المغانم» ما أخذ من الكفار بالقتال. فهذه المغانم وخمسها.

والثاني: الفىء: وهو الذى ذكره الله - تعالى - فى سورة الحشر، حيث قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾: أى: ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سقتم. يقال: وجف البعير، يجف، وجوقاً، وأوجفته: إذا سار نوعاً من السير. فهذا هو الفىء الذى أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن القتال، أى: ما قاتلتم عليه. فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فىء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات، لياكلوا طيباً، ويعملوا صالحاً. والكفار عبدوا غيره، فصاروا غير مستحقين للمال. فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم. فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أى: رجعت إلى مستحقيها.

وهذا الفىء يدخل فيه جزية الرؤوس التى تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وأنصاف العشور، وما يصلح عليه الكفار من المال، كالذى يحملونه، وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، كأموال بنى النضير، التى أنزل الله فيها سورة الحشر وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ . وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٢، ٣]. وهؤلاء أجلاهم النبى ﷺ، وكانوا يسكنون شرقى المدينة النبوية، فأجلاهم بعد أن حاصروهم، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله.

وذكر مصارف الفىء بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧ - ١٠﴾، فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة؛ ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني - من أصحاب أحمد - وغيرهم: إن من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر - رضى الله عنه - على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر، وأرض العراق - إلا شيئاً يسيراً منها - وبر الشام، وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد . وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له .

وأما مصرفه بعد موته، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين، الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين، أم تختص به المقاتلة؟ على قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور في مذهبه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلها .

وعلى القولين، يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء؛ فإن الشافعي قال: ينبغى للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة، وهو من بلغ، ويحصى الذرية، وهى من دون ذلك، والنساء، إلى أن قال: ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لستتهم . قال: والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال . قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال: فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون، والازدياد في الكراع والسلاح، وكل ما يقوى به المسلمون . فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق

ما يبقى عندهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطى من الفىء رزق العمال، والولاية، وكل من قام بأمر الفىء؛ من وال وحاكم، وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفىء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطى من الفىء صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالح، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة، كالمجاهدين، وكولاة أمورهم؛ من ولاية الحرب، وولاية الديوان، وولاية الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفسيتهم، ويحدثهم، ويؤمهم فى صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوى الحاجات منهم - أيضاً - ويبدأ فيه بالأهم فالأهم؛ فيقدم ذوى المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم.

قال أصحاب أبى حنيفة يصرّف فى المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذوى الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيهم، وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة، وهم البالعون، وذرية، وهم الصغار، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال، ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غنى شيئاً حتى يفضل عن الفقراء. هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد فى الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعى - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل.

وأما المال الثالث فهو: الصدقات التى هى زكاة أموال المسلمين: زكاة الحرث، وهى العشور، وأنصاف العشور؛ المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية، وهى الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة النقدين، فهذا المال مصرفه ما ذكره الله - تعالى - فى قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وفى السنن: أن النبى ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات. فقال: «إن الله لم يرزق فى

الصدقات بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١). وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن.

إذا تبين هذا الأصل، فنذكر أصلاً آخر، ونقول: أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف: صنف منها هو من الفئء، أو الصدقات، أو الخمس. فهذا قد عرف حكمه. وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه؛ مثل من مات من المسلمين ولا وارث له. ومن ذلك ما فيه نزاع، ومنه ما هو متفق عليه. وصنف قبض بغير حق أو بتأويل، يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك. مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم، الذين أخذوا من الهدايا، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولى الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يعرف مستحقه. ومثل ما قبض من الوظائف المحدثه وتعذر رده إلى أصحابه، وأمثال ذلك.

فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً، هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه، كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوى الحاجات، ومصالح المسلمين.

إذا تبين هذان الأصلان، فنقول: من كان من ذوى الحاجات؛ كالفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين. وكذلك يعطوا من الفئء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء، كما تقدم. سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا فى زوايا، أو ربط، أو لم يكونوا، لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره. وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذى أحصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره. ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم؛ لاسيما من بنى هاشم الطالبين، والعباسيين، وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفئء والمصالح؛ لكون الزكاة محرمة عليهم.

والفقير الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذى يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحرث الصدائى ولم تعزه التحفة إلى غيره.

ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة، أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم. واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه، سواء كان لبسه ليس الفقير الاصطلاحى، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس اليهود، أو لبس التجار، أو الصناع، أو الفلاحين. فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء؛ مثل الصانع والذى لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته، والجندى الذى لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والوصفى الذى لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقير الذى لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان فى رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته - فكل هؤلاء مستحقون.

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقياً كان لله ولياً؛ فإن أولياء الله الذين: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] من أى صنف كانوا من أصناف القبلة. ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات؛ فإنه مستحق للعقوبة. ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب. وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبى ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه فى الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهى، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون فى هذه الأزمنة.

وعلى ولاة الأمور مع إعطاء الفقراء، بل والأغنياء، بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة، وطاعة الله ورسوله، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه، ولو زعم أنه يطير فى الهواء، أو يمشى على الماء.

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب، قادراً عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعى وأحمد. وجوز ذلك أبو حنيفة. وقد قال النبى ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لقتوى مكتسب»^(١)، ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطاً، لا لوارد، ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته إن شاء، ويقضى منها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدى بن الحيار وكذا عن عبد الله بن عمرو (١٦٣٤)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٨) عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أيضاً.

ديونه، ويصرفها في حاجاته.

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين. ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين، بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا. فأما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك.

ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل. فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه. وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم. وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم. وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا. وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه. وهذا موجود في مواضع كثيرة.

ولا يستريب مسلم أن السعى في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، وفعله بحسب الإمكان - هو من أفضل أعمال ولاية الأمور، بل ومن أوجبها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء. وكما أن النظر في الجند المقاتلة، والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى، هو من أحسن أفعال ولاية الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء، والصدقات، والمصالح، والوقوف، والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم.

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب؛ فإن النبي ﷺ سأل رجلا من الصدقة، فلما رأها جليدين صعد فيهما النظر وصوبه. فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(١).

وأما إن ذكر أن له عيالا، فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة. فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٣٣) والنسائي في الزكاة (٢٥٩٨).

بالزور؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات، كالأعشار، والرشد، والعدالة، والأهلية، والاستحقاق، ونحو ذلك، بل يشهدون بالحسيات كالذى سمعوه ورأوه، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر، بخلاف الحسيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور. وهؤلاء أقل من غيرهم، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم.

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل، ظاهر البطلان. كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضاً، فلا هذا، ولا هذا، بل فيهم المستحق الذى يأخذ حقه، وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه، وفيهم غير المستحق. حتى إنهم فى الطعام الذى يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أغنى منه، بخلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل، كما يعمل فى رباطات أهل العدل. وأمر ولى الأمر هؤلاء بجميع ما ذكر هو من أفضل العبادات، وأعظم الواجبات.

وما ذكر عن بعض الحكام، من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى، والمكسح، والزمن - قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم، اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس، أو أفجرهم. فمعلوم أن ذلك يقدر فى عدالته، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه، فينبغى أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب المفترى على الناس، والمتكلم فيهم، وفى استحقاقهم، لما يخالف دين الإسلام، لا يحتاج إلى دعواهم، بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم فى الدين بلا علم، فيحدث بلا علم، ويفتى بلا علم، وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى. فلإن الكذب على الناس، والتكلم فى الدين، وفى الناس بغير حق، كثير فى كثير من الناس.

فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى، والزمن، والمكسح - فقد أخطأ باتفاق المسلمين. وكذلك من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف، منهم الفقراء، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال - فقد أخطأ، بل يستحقون من الزكوات بلا ريب. وأما من الفئء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يصلح لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية. فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع، ويكسوا العارى، ولا يدعوا بينهم محتاجاً. وعلى الإمام أن يصرف ذلك

من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة، فإنه يأخذ من حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغنى - كالقاضي، والشاهد، والمفتي، والحاسب، والمقرئ، والمحدث إذا كان غنياً؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه؟ - قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم وديناهم، كالجهاد، والولاية، والعلم - ليس بمستقيم لوجوه:

أحدها: أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفئء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان: نوع يأخذ بحاجته، كالفقراء، والمساكين، والغارمين لمصلحة أنفسهم، وابن السبيل، وقوم يأخذون لمنفعتهم، كالعاملين، والغارمين في إصلاح ذات البين، كمن فيه نفع عام، كالمقاتلة، وولاية أمورهم، وفي سبيل الله . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر، بل لا بد من هذا وهذا .

الثاني: أن ما يذكره كثير من القائلين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوى الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، من أى صنف كانوا . ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم، كان أفضل من لم يكن من هؤلاء . فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل: اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية، يحامون بها عن الجاه والمال، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب، قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك؛ بل والزندقة، نعارضه بما هو أصدق منه، وهو أن يقال: كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية، هذا مع انضمام كفر فسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها، بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد . وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر، وصديق وزنديق . والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف، والفاسق الملى^(١)

(١) الملى : نسبة إلى أتباع الملل الثلاث: الإسلام والنصرانية واليهودية، في أزمان أنبيائهم .

يعطى من الموالاة بقدر إيمانه، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملى له الثواب والعقاب، إذا لم يعف الله عنه. وأنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله، وإن كان لا يدخل في النار أحد من أهل الإيمان، بل يدخل فيها المنافقون، كما يدخل فيها المتظاهرون بالكفر.

الوجه الثالث: أن يقال: غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم يحاولون أيضاً، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء. ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة.

الوجه الرابع: أن يقال: العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها. ولو أن الإمام أعطى ذوى الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام؛ فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»^(١)، وقال: «إني لأعطي رجلاً وأدع رجلاً، والذين أدع أحب إلي من الذين أعطى. أعطى رجلاً لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجلاً لما في قلوبهم من الغنى والخير»^(٢)، وقال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يارسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لى البخل»^(٣).

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفئة قلوبهم من أهل نجد والطلاق من قريش، كعبيدة بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم. وبين سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، وأبى سفيان بن حرب وابنه معاوية، وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً. أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين. والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء. فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل.

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ. وقال له أولهم: يا محمد، اعدل فإنك لم تعدل، وقال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله - تعالى - حتى قال النبي ﷺ: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال له بعض الصحابة:

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم فى الإيمان (١١١/١٧٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٢٣) عن عمرو بن تغلب. (٣) أحمد ٤/٣ عن أبى سعيد الخدرى.

دعنى أضرب عنق هذا. فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرفقون من الإسلام كما يرفق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، وفى رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فقتل الذين قاتلوه جميعهم، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم. فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة، وورع، وزهد، لكن بغير علم. فاقضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم. وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله. فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى. وعطاء محتاج إليه فى إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثانى أحوج.

وقول القائل: إن هذه القيود على مذهب الشافعى دون مذهب مالك، وما نقله من مذهب عمر - فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك، وسيرة الخلفاء فى العطاء. وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: - وهو مذهب الشافعى - : أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر فى «الأم» أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبى ﷺ قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعى فى ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيثا حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين. ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة. والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات، لكن قال مالك وطائفة - وهو القول الثانى - : إنها مختصة بأهل الحديبية. وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعى فى هذه المسألة، وتكلم على حججه.

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور فى مذهبه هو القول الثالث، وهو مذهب الأكثرين؛ أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، وأبى عبيد: وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبى ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيثا للمسلمين فعل، كما فعل عمر، وكما روى أن النبى ﷺ فعل بنصف خيبر، وأنه قسم نصفها، وحبس نصفها لنوابه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها، ويجوز ترك قسمها. وقد صنف في ذلك مصنفاً كبيراً. إذا عرف ذلك، فمصر هي مما فتح عنوة، ولم يقسمها عمر بين الغانمين، كما صرح بذلك أئمة المذاهب، من الحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية، لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك، كما تنقلت أحوال العراق. فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة، وهذا جائز في أحد قولى العلماء. وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين، وهذا جائز في أحد قولى العلماء.

وأما مذهب عمر في الفئء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقا، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر - رضى الله عنه - : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية. وأما أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فسوى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه. وقال: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ. وروى عنه أنه قال: استوى فيهم إيمانهم - يعنى أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة - فأعطيهم لذلك، لا للسابقة والفضيلة في الدين؛ فإن أجرهم يسقى على الله. فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء.

ويروى أن عمر في آخر عمره قال: لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بيانا واحدا، أى: مائة واحدة، أى: صنفا واحدا.

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها: الرجل وبلاؤه، وهو الذى يجتهد فى قتال الأعداء. والرجل وغناؤه، وهو الذى يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة أمورهم ومعلمهم، وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته، وهو من كان من السابقين الأولين؛ فإنه كان يفضلهم فى العطاء على غيرهم. والرجل وفاقته، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء، وهذا ظاهر؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغيره لا حاجة له ولا منفعة به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم، فكيف يجوز أن يعطى الغنى الذى ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج، بل الفقير النافع.

وقد روى عن النبى ﷺ: أنه أعطى من أموال بنى النضير، وكانت للمهاجرين، لفقيرهم، ولم يعط الأنصار منها شيئا؛ لغناهم إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره (١). وفى السنن: أن النبى ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الأهل قسامين والعزب قسما. فيفضل المتأهل

(١) أبو داود فى الخراج (٢٩٧١) عن الزهري.

على المتعزب؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه، ونفقة امرأته. والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه، والإمام أحمد في رواية أبي طالب وقال: حديث حسن، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفىء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً^(١).

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود. ولفظ أبي داود عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر يوماً الفىء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفىء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله. الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته. ولفظ أحمد قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله. فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه.

فهذا كلام عمر الذى يذكر فيه بأن لكل مسلم حقاً. يذكر فيه تقديم أهل الحاجات. ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء؛ فإن هذا مصاد لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فإذا جعل الفىء متداولاً بين الأغنياء فهذا الذى حرمه الله ورسوله، وهذه الآية في نفس الأمر.

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في «المدونة» جزية جماجم أهل الذمة، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحاً. فهو عند مالك جزية. والجزية عنده فيء. قال: ويعطى هذا الفىء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صلحوا عليها، فيقسم عليهم، ويفضل بعض الناس على بعض من الفىء، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد. وقال أيضاً: قال مالك: وأما جزية الأرض فما أدرى كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها. وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه من يرضاه، فإن وجد عالماً يستفتيه وإلا اجتهد هو من بحضرته رأساً.

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام. وقال مالك: إن كان بعيداً عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه.

(١) أبو داود في الإمارة (٢٩٥٣)، وأحمد ٦/٢٥، وابن حبان في صحيحه (٤٧٩٦)، كلهم عن عوف بن مالك.

لكن إن كان الإحياء فى أرض الخراج، فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه، أو يكون بيده وعليه الخراج؟ على قولين للعلماء. هما روايتان عن أحمد.

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار. وفى مذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليهِ وغيرهما: فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ. ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفىء والمصالح، أعطى له من ذلك وإلا فلا.

وقال - رحمه الله - :

إذا كان بيت المال مستقيماً أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه. فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن النظار تصرفاً من جنس التصرف المشروع، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتاً أو داراً في عرصة الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً، فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا تجوز معصية الإمام براً كان أو فاجراً، إلا أن يأمره بمعصية الله. وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق فنافذ. برا كان أو فاجراً. وأما إذا تصرف الرجل تصرفاً يتهم فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولاً: أن لى حقاً في بيت المال، وإنى لا أعطى حقى. فهذا... (١).

وسئل - رحمه الله - عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم، وهي

للسلطان مقاسمة الثلث، ثلث المغل. وأن شخصاً ضامناً اشترى ما يخص السلطان من الثلث، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية. فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب:

ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر. ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها. وهي تستقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولى العلماء؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز

(١) بياض في الأصل.

بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف في هذا، بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين، وما لبيت المال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج. وقيل: لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

وَسْئَلٌ: إذا دخل التتار الشام، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟

فأجاب:

كل ما أخذ من التتار يخمس، ويباح الانتفاع به.

وَسْئَلٌ - رحمه الله - عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب. فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوماً؟ وهل يحصل له المسامحة؟

فأجاب:

نعم. إذا أعطى ولى الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزاً. وما لالديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حراماً. حتى يقال فيه ذلك، بل فيه من أموال الصدقات والفقراء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك. والله أعلم.

وَسْئَلٌ - رحمه الله - عن رجل أعطاه ولى الأمر إقطاعاً، وفيه شيء من المكوس. فهل يجوز له الأكل منها، أو يقطعها لأجناده، أو يضرفها فى علف خيوله، وجامكية الغلمان؟

فأجاب:

الحمد لله، أما المال المأخوذ من الجهات، فلا يخلو عن شبهة، وليس كله حراماً محضاً، بل فيه ما هو حرام، وفيه ما يؤخذ بحق، وبعضه أخف من بعض.

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار، ونحو ذلك من السلع، ومما على سوق الغزل ونحوه. فإن هذا لا شبهة فيه، فإنه ظلم بين. وكذلك ضمان الأفراج، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة، وإما من المناكح المباحة، فهذا ظلم، وذلك إعانة على الفواحش التي تسمى «مغانى العرب» ونحو ذلك. فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه. فهذا أقبح ما يكون، بخلاف ساحل القبلة، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس.

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة، لم يكن هذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة، لكن زيد فيها ظلم.

وإذا كان كذلك فمن كان في إقطاعه شيء من ذلك، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه، ثم الذى للناس، ثم الذى يليه يجعل لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف، ويعطى الذى يليه للبداب والبوقات والباقيات ونحوهم. فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا^(١) اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فعلى كل إنسان أن يتقى الله ما استطاع، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وَسَأَلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْهَلُ مَسْتَحَقَّهَا مَطْلَقاً أَوْ مَبْهَمًا.

فإن هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنایات والسرقة والغلول. وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها. وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه؛ كالميراث الذى يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التي يتداعاها اثنان، فيقربها ذو اليد لأحدهما.

فمذهب الإمام أحمد وأبى حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها. ومذهب الشافعى أنها تحفظ مطلقاً، ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكة من الغصب والعواري والودائع: إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها، كسائر الأموال الضائعة. ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين: يوقف الأمر حتى يصطلحا. ومذهب أحمد وأبى حنيفة فيما جهل مالكة، أنه يصرف عن أصحابه في المصالح؛ كالصدقة على الفقراء، وفيما استبهم مالكة القرعة عند أحمد، والقسمة عند أبى حنيفة. ويتفرع على هذه القاعدة

(١) في المطبوعة: «اتقوا» والصواب ما أثبتناه.

ألف من المسائل النافعة، الواقعة.

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي فى كتابه «الغياثى»، وتبعه من تبعه: إذا طبق الحرام الأرض، ولم يبق سبيل إلى الحلال، فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس المساكن، والحاجة أوسع من الضرورة. وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق، وبثتها فى الناس، وأن زمانه قريب من هذا التقدير، فكيف بما بعده من الأزمان؟^١.

وهذا الذى قاله فرض محال، لا يتصور؛ لما ذكرته من هذه «القاعدة الشرعية». فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه، كالتجاسات. من الدم، والميتة. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح. من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك.

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثانى: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهى العقود والقبوض المحرمة، كالربا والميسر، ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبى ﷺ فى اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهى مال الله يؤتاه من يشاء»^(١). فبين النبى ﷺ أن اللقطة التى عرف أنها ملك لمعدوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعى.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف فى مصالح المسلمين، مع أنه لا بد فى غالب الخلق أن يكون له عصبية بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته، فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان، كما ذكرنا من السنة والإجماع. فإن ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال، هو فى حقنا بمنزلة المعدوم، فلا تكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه.

وكما أنه لا فرق فى حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما فى حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق فى حقنا بين مال لا مالك له، أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكة جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة عليه. والأموال كالأعمال سواء.

(١) أبو داود فى اللقطة (١٧٠٩) عن عياض بن حمار.

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجزاً عنه بالكلية، سقط حق تعلقه به مطلقاً، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجع العلم به، أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة، كما في اللفظة سواء، كما نبه عليه عليه السلام بقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»^(١)، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً. فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوكة - كالمكوس وغيرها - من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة.

والدليل الثاني: القياس - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها فإفساد لها، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وهو إضاعة لها، والنبى عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجوز العقوبات المالية، تارة بالأخذ. وتارة بالإتلاف، كما يقول أحمد في متاع الغال، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل الخمار، وغير ذلك.

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً. وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والظرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فكذلك إتلاف المال، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكة، كما أبخنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، وغير خلاف. وجوزنا لإفساد مالكة ما جوزنا.

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجرد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل.

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

(١) أحمد ٨٠/٥ وابن ماجه فى اللفظة (٢٥٠٥).

أحدهما: أنه تعذيب للنفس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثانى: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليماً فى الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطائها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه فى هذا؛ فإن من وضع إنساناً بمسبحة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف فى جميع جهات البر والقرب التى يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف فى سبيل الله . والله أعلم .

وَسَأَلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل له حق فى بيت المال، إما لمنفعة فى الجهاد أو لولايته، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم.

فأجاب:

لا تستخرج أنت هذا، ولا تعن على استخراجيه، فإن ذلك ظلم، لكن اطلب حقاك من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها؛ لأن ما اجتمع فى بيت المال ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره - وقد كتبت نظير هذه المسألة فى غير هذا الموضع - وأيضاً، فإنه يصير مختلطاً. فلا يبقى محكوماً بتحريره بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين.

فإن الولاية يظلمون تارة فى استخراج الأموال، وتارة فى صرفها، فلا تحل إعانتهم على الظلم فى الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون، لكن إذا كان المصروف إليه مستحقاً بمقدار المأخوذ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه، كالمال المجهود مالكة إذا وجب صرفه . فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعى فى صرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين، إذا كان الساعى فى ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه، بل سعى فى منع أخذه؟ فهذه مسألة حسنة ينبغى التفتن لها وإلا دخل الإنسان فى فعل المحرمات، أو فى ترك الواجبات . فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور، كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح، كان النهى عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم. فكما يجب إزالة الظلم، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية. فهذا أصل عظيم. الله أعلم. وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولى الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه. فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

وسئل - رحمه الله - عن رجل أهدى إلى ملك عبداً، ثم إن المهدي إليه مات وولى مكانه ملك آخر، فهل يجوز له عتق ذلك؟

فأجاب:

الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين، كالخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين، أو يهدى للملوك المسلمين. وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعثق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له. وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم. وهذا مذهب الأئمة كلهم. والله أعلم.

وسئلَ عمن سبى من دار الحرب دون البلوغ، واشتراه النصراني، وكبر الصبي، وتزوج، وجاءه أولاد نصراني، ومات هو، وقامت البيعة أنه أسر دون البلوغ، لكنهم ما علموا من سباه، هل السابى له كتابى أم مسلم. فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا؟

فأجاب:

أما إن كان السابى له مسلماً حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابى له كافراً، أو لم تقم حجة بأحدهما، لم يحكم بإسلامه، وأولاده تبع له في كلا الوجهين. والله أعلم.

وقال - قدس الله روحه - :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية، إلى سرجوان عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين، والرهبان، والأمراء، والكتاب، وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإننا نحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، إله إبراهيم، وآل عمران. ونسأله أن يصلى على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين. ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق، وقادة الأمم. الذين خصوا بأخذ الميثاق، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد. كما سماهم الله - تعالى - فى كتابه فقال عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا. لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧، ٨].

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين، وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم، وإمامهم إذا اجتمعوا، شفيح الخلائق يوم القيامة، نبى الرحمة، ونبى الملحمة، الجامع محاسن الأنبياء، الذى بشر به عبد الله وروحه وكلمته التى ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول، التى لم يمسه بشر قط «مريم ابنة عمران» ذلك مسيح الهدى عيسى ابن مريم، الوجيه فى الدنيا والآخرة، المقرب عند الله، المنعوت بنعوت الجمال والرحمة لما انجر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة. وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال، المشتغل على الشدة على الكفار، والرحمة بالمؤمنين. والمحتوى على محاسن الشرائع والمناهج التى كانت قبله، صلى الله عليهم وسلم أجمعين. وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة.

أما بعد: فإن الله خلق الخلائق بقدرته، وأظهر فيهم آثار مشيئته وحكمته ورحمته، وجعل المقصود الذى خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته. وأصل ذلك هو معرفته ومحبته. فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة وعلمًا، ومعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العلىا،

ورزقه الإنابة إليه، والوجل لذكره، والخشوع له، والتأله له. فحن إليه حنين النور إلى أوكارها. وكلف بحبه كلف الصبي بأمه، لا يعبد إلا إياه رغبة، ورهبة، ومحبة، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له، رب الأولين والآخرين، مالك يوم الدين، خالق ما تبصرون وما لا تبصرون، عالم الغيب والشهادة، الذى أمره إذا أراد شيئا أن يقول له: كن، فيكون. لم يتخذ من دونه أندادا، كالذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبا لله، ولم يشرك بربه أحدا، ولم يتخذ من دونه وليا، ولا شفيعا؛ لا ملكا، ولا نبيا، ولا صديقا؛ فإن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا، لقد أحصاهم وعدهم عدا، وكلهم آتية يوم القيامة فردا. فهنالك اجتباه مولاہ واصطفاه وآتاه رشده. وهده لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ فإنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وذلك أن الناس كانوا بعد آدم - عليه السلام - وقبل نوح - عليه السلام - على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوه آدم أبو البشر - عليه السلام - حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان - بدعة من تلقاء أنفسهم - لم ينزل الله بها كتابا، ولا أرسل بها رسولا، بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة، والفلسفة الخائفة. قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسـم الكواكب السماوية، والدرجات الفلكية، والأرواح العلوية. وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين. وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين. وقوم على مذاهب آخر.

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون. فابتعث الله نبيه نوحا - عليه السلام - يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى، ويتخذوهم شفعا. فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما. فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم، فاغرق الله - تعالى - أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترى، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين؛ لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقا وغربا.

فبعث الله - تعالى - إمام الحنفاء، وأساس الملة الخالصة، والكلمة الباقية، إبراهيم خليل الرحمن. فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص. ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام، وقال: ﴿وَجْهتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وقال لقومه: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ. أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ. فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٨٢]. وقال إبراهيم - عليه السلام - ومن معه لقومهم: ﴿إِنَّا بَرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿ [المتحنة: ٤].

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكل منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات. وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر. فجعل لموسى العصا حية، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصى، وكانت شيئاً كثيراً، وقلق له البحر حتى صار يابساً، والماء واقفاً حاجزاً بين اثني عشر طريقاً، على عدد الأسباط، وأرسل معه القمل، والضفادع، والدم، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، قد علم كل أناس مشربهم.

وبعث بعده أنبياء من بنى إسرائيل: منهم من أحيا الله على يده الموتى. ومنهم من شفى الله على يده المرضى. ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه. ومنهم من سخر له المخلوقات. ومنهم من بعثه بأنواع المعجزات.

وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل، وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى، والنبوت التي عندهم، وأخبار الأنبياء - عليهم السلام - مثل شعيا، وأرميا، ودانيال، وحبقوق، وداود، وسليمان، وغيرهم، وكتاب «سفر الملوك» وغيره من الكتب، ما فيه معتبر.

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية، عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان. وتارة يعبدون الله. وتارة يقتلون النبيين بغير الحق. وتارة يستحلون محارم الله بأذى الخيل. فلعنوا أولاً على لسان داود، وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم.

ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولا قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آية للناس، حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته، وشمول كلمته، حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربعة. فجعل آدم من غير ذكر ولا أنثى. وخلق زوجه حواء من ذكر بلا أنثى. وخلق المسيح ابن مريم من أنثى بلا ذكر. وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى. وأتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته، فأحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، ودعا إلى الله وإلى عبادته، متبعا سنة إخوانه المرسلين، مصدقا لمن قبله، ومبشراً بمن يأتي بعده.

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا، وكان غالب أمره اللين والرحمة، والعفو والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً. فترقق الناس في المسيح - عليه السلام - ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب:

قوم كذبوه وكفروا به، وزعموا أنه ابن بغى، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وأن الله لم ينسخ ما شرعه، بعد ما فعلوه بالأنبياء، وما كان عليهم من الأصار في النجاسات والمطاعم.

وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله، أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرع^(١) الناسوت، وأن رب العالمين نزل، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداء لخطيئة آدم - عليه السلام - وجعلوا الإله الأحد، الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، قد ولد، واتخذوا ولداً، وأنه إله، حى، عليم، قدير، جوهر واحد، ثلاثة أقانيم، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة، وهى العلم، هى تدرعت الناسوت البشرى، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين، إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة. وذلك ما لا يقولونه.

وتفرقوا فى التثليث والاتحاد تفرقا، وتشتوا تشتتا؛ لا يقر به عاقل، ولم يجئ نقل إلا كلمات متشابهات فى الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بيثتها كلمات محكمات فى الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته لله وحده، ودعائه، وتضرعه.

ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»^(٢)، وقال: «لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣)، كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين بالله فى إقرارهم وعبادتهم، وفاسدى الاعتقاد فى رسله.

فأرباب التثليث فى الوحدانية والاتحاد فى الرسالة قد دخل فى أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التى فطر الناس عليها، وبكتب الله التى أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم - من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والأساقفة - إذا صار الرجل منهم فاضلاً مميّزاً فإنه ينحل عن دينه، ويصير منافقاً للملوك أهل دينه، وعامتهم رضا بالرياسة عليهم، وبما يناله من الحظوظ، كالذى كان لبيت المقدس الذى يقال له: «ابن البورى»، والذى كان بدمشق الذى يقال له: «ابن القف»، والذى بقسطنطينية وهو «البابا» عندهم، وخلق كثير من كبار الباباوات، والمطارنة، والأساقفة، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقرؤا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم

(١) أى تلبس به ودخل فيه. انظر: القاموس، مادة «درع».

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الجهاد (٣٠٩٠) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٢٧) وأحمد ١١/١ وصححه إسناده أحمد شاكر (٦٧).

(٣) البخارى فى الانبياء (٣٤٤٥).

وغناهم؛ ولهذا تجدد غالب فضلائهم إنما هممة أحدهم نوع من العلم الرياضى؛ كالمنطق، والهيئة، والحساب، والنجوم، أو الطبيعى؛ كالطب، ومعرفة الأركان، أو التكلم فى الإلهى على طريقة الصابئة الفلاسفة، الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل - عليه السلام - قد نبذوا دين المسيح والرسول الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين لأجل الملوك والعامه .

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامه ما يظهر لكل عاقل، حتى صنف الفضلاء فى حيل الرهبان كتباً، مثل النار التى كانت تصنع بقمامه، يدهنون خيطاً دقيقاً بسندروس، ويلقون النار عليه بسرعة، فتتنزل. فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء، ويأخذونها إلى البحر، وهى صنعة ذلك الراهب، يراه الناس عياناً، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها.

وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله - تعالى - بشيء ليس له حقيقة. وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة. وكذلك حيلهم فى تعليق الصليب، وفى بكاء التماثيل التى يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما، ونحو ذلك - كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى، وأن جميع أنبياء الله وصالحى عباده برآء من كل زور وباطل وإفك، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون.

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التى يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة، إلا ما نسخه المسيح. قصر هؤلاء فى الأنبياء حتى قتلوهم. وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم. وقال أولئك: إن الله لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه، لا فى وقت آخر، ولا على لسان نبي آخر. وقال هؤلاء: بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاؤوا، ويحرمون ما رأوا، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات، وغفروا له. ومنهم من يزعم أنه ينفخ فى المرأة من روح القدس، فيجعل البخور قرباناً. وقال أولئك: حرم علينا أشياء كثيرة. وقال هؤلاء: ما بين البقة والفيل حلال، كل ما شئت، ودع ما شئت. وقال أولئك: النجاسات مغلظة؛ حتى إن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها. وهؤلاء يقولون: ما عليك شىء نجس، ولا يأمر بختان، ولا غسل من جنابة، ولا إزالة نجاسة، مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة.

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون، وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره.

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه، وبمناز زعم أنه رآه. وأما المسيح والحواريون

فلم يأمرُوا بشيء من ذلك .

والدين الذى يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به وشرعه على السنة رسله وأنبيائه، وإلا فالبدع كلها ضلالة، وما عبت الأوثان إلا بالبدع .

وكذلك إدخال الألحان فى الصلوات لم يأمر بها المسيح، ولا الحواريون .

وبالجملة، فعامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها الله كتابًا، ولا بعث بها رسولًا، لكن فيهم رافة ورحمة، وهذا من دين الله، بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوة ومقتًا، وهذا مما حرمه الله - تعالى - لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر . والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله .

ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزابًا كثيرة فى أصل دينهم، واعتقادهم فى معبودهم ورسولهم . هذا يقول: إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهرًا واحدًا، وطبيعة واحدة، وأقنومًا واحدًا . وهم اليعقوبية . وهذا يقول: بل هما جوهران، وطبيعتان، وأقنومان، وهم النسطورية . وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية .

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديمًا وحديثًا، وهاجروا إلى الله ورسوله، وصنفوا فى كتب الله من دلالات نبوة النبی خاتم المرسلين، وما فى التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها، وكذلك الحواريون . فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فبعث النبی الذى بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء، داعيًا إلى ملة إبراهيم، ودين المرسلين قبله وبعده، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين كله لله، وطهر الأرض من عبادة الأوثان، ونزه الدين عن الشرك دقه، وجلته، بعد ما كانت الأصنام تعبد فى أرض الشام وغيرها فى دولة بنى إسرائيل، ودولة الذين قالوا: إنا نصارى . وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان . وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد .

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة: ۱۳۵ - ۱۳۸] .

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيدِهِ بالعدل، فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا

أَرَبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَبِشْرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿٥١﴾ [الشورى: ٥١]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لَبِشْرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

وأمره أن تكون صلواته ووجهه إلى بيت الله الحرام، الذى بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء، وجعل أمته وسطاً، فلم يغلوا فى الأنبياء كغلوا من عدلهم بالله، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية، وعبدتهم، وجعلهم شفعاء، ولم يجفوا جفاء من آذاهم، واستخف بحرماتهم، وأعرض عن طاعتهم، بل عزروا الأنبياء - أى عظموهم ونصروهم - وآمنوا بما جاؤوا به، وأطاعوهم، واتبعوهم، واثتموا بهم، وأحبوهم، وأجلوهم، ولم يعبدوا إلا الله، فلم يتكلموا إلا عليه، ولم يستعينوا إلا به، مخلصين له الدين، حنفاء.

وكذلك فى الشرائع، قالوا: ما أمرنا الله به أطعناه، وما نهانا عنه انتهينا، وإذا نهانا عما كان أحله - كما نهى بنى إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب - أو أباح لنا ما كان حراماً - كما أباح المسيح بعض الذى حرم الله على بنى إسرائيل - سمعنا وأطعنا.

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله، ولا يتدعوا فى الدين ما لم يأذن به الله. والرسل إنما قالوا تبليغاً عن الله؛ فإنه - سبحانه - له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وتوسطت هذه الأمة فى الطهارة والتجاسة، وفى الحلال والحرام، وفى الأخلاق. ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون، ولم يجردوا الرأفة كما فعله الآخرون، بل عاملوا أعداء الله بالشدة، وعاملوا أولياء الله بالرأفة والرحمة، وقالوا فى المسيح ما قاله - سبحانه وتعالى - وما قاله المسيح والحواريون، لا ما ابتدعه الغالون والجافون.

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن، وأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف. وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل. وأن المسيح جاء بالأمثال. وهذا باب يطول شرحه.

وإنما نبه الداعى لعظيم ملته وأهله، لما بلغنى ما عنده من الديانة والفضل، ومحبة العلم وطلب المذاكرة، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسى شاكراً من الملك من رفقته، ولطفه،

وإقباله عليه، وشاكراً من القسيسين ونحوهم.

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه؛ فإنه لا بد للعبد من لقاء الله، ولا بد أن الله يحاسب عبده، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

وأما الدنيا فأمرها حقير، وكبيرها صغير. وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال. وغاية ذى الرياسة أن يكون كفرعون الذى أغرقه الله فى اليم انتقاماً منه. وغاية ذى المال أن يكون كقارون الذى خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، لما آذى نبي الله موسى.

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين، كلها تأمر بعبادة الله، والتجرد للدار الآخرة، والإعراض عن رهرة الحياة الدنيا.

ولما كان أمر الدنيا خسيساً رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة فى العلم والدين؛ بالذاكرة فيما يقرب إلى الله. والكلام فى الفروع مبنى على الأصول. وأتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس، ولا بعبادات الآباء وأهل المدينة، وإنما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل، وفيما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه، ويعامل الله - تعالى - بينه وبين الله - تعالى - بالاعتقاد الصحيح، والعمل الصالح، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما فى نفسه لكل أحد، فينتفع هو بذلك القدر.

وإن رأيت من الملك رغبة فى العلم والخير كاتبته، وجاوبته عن مسائل يسألها، وقد كان خطر لى أن أجدى إلى قبرص لمصالح فى الدين والدنيا، لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضا الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات رسله عامة، ومحمد خاصة، ما أيد به دينه. وأذل الكفار والمنافقين.

ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق، وكان قد انتسب إلى الإسلام، لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه؛ حيث لم يلتزموا دين الله، وقد اجتمعت به وبأمرائه، وجرى لى معهم فصول يطول شرحها، لا بد أن تكون قد بلغت الملك؛ فأذله الله وجنوده لنا، حتى بقينا نضربهم بأيدينا، ونصرخ فيهم بأصواتنا. وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه، ويشتمه، وهو لا يجترئ أن يجاوبه، حتى إن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له، وكنت حاضراً

لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل، وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه، حيث مناكم بالغرور، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس، وإهانة له، ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم، والذب عنهم.

وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار فى إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان، وقطلوشاه، وخاطبت مولاى فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا؛ فإننا نفتكهم، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله.

وكذلك السبى الذى بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال فى آخر حياته: «الصلوة، وما ملكت إيمانكم»^(١)، قال الله تعالى فى كتابه: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

ومع خضوع التتار لهذه الملة، وانتسابهم إلى هذه الملة، فلم نخادعهم، ولم نناقهم، بل بينا لهم ما هم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم، وأن جنود الله المؤيدة، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية: ما زالت منصورة على من ناوأها. مظفرة على من عاداها. وفى هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون، أمسك العسكر عن قتالهم، فقتل منهم بضعة عشر ألفاً، ولم يقتل من المسلمين مائتان. فلما انصرف العسكر إلى مصر، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد، وعدم الدين، خرجت جنود الله وللأرض منها وثيد، قد ملأت السهل والجبل، فى كثرة، وقوة، وعدة، وإيمان، وصدق، قد بهرت العقول والألباب، محفوفة بملائكة الله التى مازال يمد بها الأمة الخنيفية، المخلصة لبارئها: فانهزم العدو بين أيديها، ولم يقف لمقابلتها. ثم أقبل العدو ثانياً، فأرسل عليه من العذاب ما أهلك النفوس والخيال، وانصرف خاسئاً وهو حسير، وصدق الله وعده، ونصر عبده. وهو الآن فى البلاء الشديد والتعكيس العظيم، والبلاء الذى أحاط به. والإسلام فى عز متزايد، وخير مترافد؛ فإن النبى ﷺ قد قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»^(٢). وهذا الدين فى إقبال وتجديد. وأنا ناصح للملك وأصحابه - والله الذى لا إله إلا هو، الذى أنزل التوراة والإنجيل والفرقان.

(١) ابن ماجه فى الوصايا (٢٦٩٧) عن أنس بن مالك، وكذا عن على بن أبى طالب (٢٦٩٨)، وأحمد ١/٧٨ عنه أيضاً.

(٢) أبو داود فى الملاحم (٤٢٩١) والحاكم ٤/٥٢٢.

ويعلم الملك أن وفد نجران - وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره - لما قدموا على النبي ﷺ ، ودعاهم إلى الله ورسوله، وإلى الإسلام، خاطبوه في أمر المسيح، وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون، فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. فلما ذكر النبي ﷺ ذلك استشوروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبي، وأنه ما باهل أحد نبياً فأفلح. فأدوا إليه الجزية، ودخلوا في الذمة، واستعفوا من المباهلة.

وكذلك بعث النبي ﷺ كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها، وكان ملكاً فاضلاً. فلما قرأ كتابه، وسأل عن علامته، عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح، وهو الذى كان وعد الله به إبراهيم فى ابنه إسماعيل، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعتة، وأكرم كتابه، وقبله، ووضع على عينيه، وقال: وددت أنى أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه.

وأما النجاشى ملك الحبشة النصرانى، فإنه لما بلغه خبر النبي ﷺ من أصحابه الذين هاجروا إليه، آمن به وصدقته، وبعث إليه ابنه، وأصحابه مهاجرين. وصلى النبي ﷺ عليه لما مات. ولما سمع سورة ﴿كَهَيْعَتِنَ﴾ بكى. ولما أخبروه عما يقولون فى المسيح قال: والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود. وقال: إن هذا والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة.

وكانت سيرة النبي ﷺ: أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وكان له أجران: أجر على إيمانه بالمسيح، وأجر على إيمانه بمحمد. ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله، كما قال فى كتابه: ﴿فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فمن كان لا يؤمن بالله، بل يسب الله، ويقول: إنه ثالث ثلاثة، وإنه صلب. ولا يؤمن برسله، بل يزعم أن الذى حمل وولد، وكان يأكل ويشرب ويتغوط، وينام، هو الله، وابن الله. وأن الله أو ابنه حل فيه، وتدرعه، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل؛ فإن فى الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها، ولا بدين الحق. ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه، من

عبادته، وطاعته، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، من الدم والميتة ولحم الخنزير، الذى مازال حراماً من لدن آدم إلى محمد ﷺ، ما أباحه نبي قط، بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرغبة، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك. ولا يؤمنون باليوم الآخر؛ لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان، لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب فى الجنة والنار، بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم. ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد، وأكثر علمائهم زنادقة، وهم يضمرون ذلك، ويسخرون بعوامهم، لاسيما بالنساء والمترهين منهم، بضعف العقول. فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل فى دين الله، أو يؤدى الجزية، وهذا دين محمد ﷺ.

ثم المسيح - صلوات الله عليه - لم يأمر بجهاد، لاسيما بجهاد الأمة الحنيفية، ولا الحواريون بعده.

فيا أيها الملك، كيف تستحل سفك الدماء وسبى الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسوله. ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصى عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التى لا يرضى بها ذو مروءة، ولا ذو دين؟ لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته؛ فإن أبا العباس شاكراً للملك ولأهل بيته كثيراً، معترفاً بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية. أليس الأسرى فى رعية الملك؟ أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصى بالبر والإحسان فأين ذلك؟

ثم إن كثيراً منهم إنما أخذوا غدرًا، والغدر حرام فى جميع الملل والشرائع والسياسات، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدرًا؟ أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا، وتكونون مغدورين؟ والله ناصرهم ومعينهم، لاسيما فى هذه الأوقات، والأمة قد امتدت للجهاد. واستعدت للجلاد. ورغب الصالحون وأولياء الرحمن فى طاعته، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد، وقد ظهر بعض أثرهم، وهم فى ازدياد.

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية، الذين يغتالون الملوك فى فرشها، وعلى أفراسها، من قد بلغ الملك خبرهم، قديمًا، وحديثًا. وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم، ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضب الرب لغضبهم، ويرضى لرضاهم. وهؤلاء التستار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن

الوصف . فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل، لا مسلم، ولا معاهد؟!

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلاً، بل هم المحمودون على ما فعلوه؛ فإن الذى أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين . فقد قامت البراهين على وجوب متابعتها .

ثم هذه البلاد مازالت بأيديهم الساحل، بل وقبرص - أيضاً - ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة، وقد وعدهم النبي ﷺ أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة . فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد، كما ينتقم لغيرهم؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى، وإلا فمن بغى عليه لينصرنه الله .

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين . وأنا ما غرضى الساعة إلى مخاطبتكم بالتي هي أحسن، والمعونة على النظر فى العلم، واتباع الحق، وفعل ما يجب . فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين، الذين لا يسمعون ولا يعقلون؛ إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً .

وأصل ذلك أن تستعين بالله ، وتسأله الهداية، وتقول: اللهم أرني الحق حقاً، وأعنى على اتباعه . وأرني الباطل باطلاً، وأعنى على اجتنابه، ولا تجعله مشتبهاً علىّ فأتبع الهوى فأضل . وقل: اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا، لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه فى الدنيا والآخرة، وهما شيئان:

أحدهما: له خاصة، وهو معرفته بالعلم والدين، وانكشاف الحق، وزوال الشبهة، وعبادة الله، كما أمر . فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها . وهو الذى بعث به المسيح، وعلمه الحواريين .

الثانى: له وللمسلمين، وهو مساعدته للأسرى الذين فى بلاده، وإحسانه إليهم، وأمر رعيته بالإحسان إليهم، والمعونة لنا على خلاصهم؛ فإن فى الإساءة إليهم دركاً على الملك فى دينه ودين الله - تعالى - ودركاً من جهة المسلمين، وفى المعونة على خلاصهم حسنة له

فى دینه، ودين الله - تعالى - وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك .

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوماً غدرًا أو غير غدر ولم يقاتلوهم، والمسيح يقول: «من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك»؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين، فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين فى قبرص، سيما وعمامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء، وضعفاء، ليس لهم من يسعى فيهم. وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين، وله عبادة، وفقر، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة. ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير، والضعيف. فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة، لاسيما والمسيح يوصى بذلك فى الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة، والخير الشامل، كالشمس والمطر.

والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم فى ذلك فى الدنيا والآخرة. أما فى الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين الذين لا يتبعون الهوى، بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق، لاسيما من أخذ غدرًا، والله - تعالى - لم يأمر المسيح ولا أحدًا من الحواريين، ولا من اتبع المسيح على دينه، لا بأسر أهل ملة إبراهيم، ولا بقتلهم. وكيف وعمامة النصارى يقرون بأن محمداً رسول الأميين؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم؟

فإن قال قائل: هم قاتلونا أول مرة. قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال. وأما من بدأكم منهم فهو معذور؛ لأن الله - تعالى - أمره بذلك، ورسوله، بل المسيح والحواريون أخذ عليهم الموائيق بذلك، ولا يستوى من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته ودينه، وأقر بجميع الكتب والرسل، وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا، وليكون الدين كله لله، ومن قاتل فى هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله.

وما زال فى النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعمامة من له مزية على غيره فى المعرفة والدين؛ فيعرف بعض الحق، وينقاد لكثير منه، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له فى الدنيا والآخرة. ثم فى فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته.

وأما فى الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة فى الخير والشر من كل أحد، ومن حاربوه فالويل كل الويل له، والملك لا بد أن يكون سمع السير، وبلغه أنه مازال فى المسلمين النفر

القليل منهم من يغلب أضعافاً مضاعفة من النصارى وغيرهم، فكيف إذا كانوا أضعافهم؟! وقد بلغه الملاحم المشهورة فى قديم الدهر وحديثه، مثل أربعين ألفاً يغلبون من النصارى أكثر من أربعمئة ألف، أكثرهم فارس. وما زال المرابطون بالثغور مع قتلهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى، فكيف وقد منَّ الله - تعالى - على المسلمين باجتماع كلمتهم، وكثرة جيوشهم، وبأس مقدميهم، وعلو هممهم، ورغبتهم فيما يقرب إلى الله تعالى، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حبث قال: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده فى الجنة، ويكسى حلَّة الإيمان، ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر يوم القيامة»^(١).

ثم إن فى بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس فى البحر مثلهم إلا قليل. وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون، ولا من ينتفعون به، وإنما نسعى فى تخليصهم لأجل الله - تعالى - رحمة لهم، وتقربا إليه يوم يجزى الله المصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين.

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه؛ فلذلك كاتبته الملك لما بلغتني رغبته فى الخير، وميله إلى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء فى مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، يريدون للخلق خيرا الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدعونهم إلى الله، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم. وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التى فيها طعن على بعضهم، أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذبا، أو ما فهم التأويل، وكيف صورة الحال. وإن كان صادقا عن بعضهم بنوع من المعاصى والفواحش والظلم، فهذا لا بد منه فى كل أمة، بل الذى يوجد فى المسلمين من الشر أقل مما فى غيرهم بكثير، والذى فيهم من الخير لا يوجد مثله فى غيرهم.

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين، ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر، وأكل الخنزير، وتعظيم الصليب، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرّمته الشريعة النصرانية. هذا فيما يقرون به. وأما مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل فى ذلك. بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدق رسول الله ﷺ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمانارة البيضاء فى دمشق، واضعاً كفيه على منكبى ملكين، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويوضع الجزية، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام،

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب». ابن ماجه فى الجهاد (٢٧٩٩)

ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذى يتبعه اليهود، ويسلط المسلمون على اليهود، حتى يقول الشجر والحجر: يامسلم، هذا يهودى ورائى فاقتله^(١). وينتقم الله للمسيح ابن مريم - مسيح الهدى - من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم.

وأما ما عندنا فى أمر النصارى، وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم، وتسليطه عليهم، فهذا مما لا أخبر به الملك؛ لثلا يضيق صدره، ولكن الذى أنصح به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير؛ فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

والذى أختتم به الكتاب الوصية بالشيخ أبى العباس، وبغيره من الأسرى، والمساعدة لهم، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن، والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله. ونحن نُجزى الملك على ذلك بأضعاف ما فى نفسه. والله يعلم أنى قاصد للملك الخير؛ لأن الله - تعالى - أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل أحد، ونعطف على خلق الله، وندعوهم إلى الله، وإلى دينه، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن.

والله المسؤول أن يعين الملك على مصلحته التى هى عند الله المصلحة، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله، ويختتم له بخاتمة خير. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على أنبيائه المرسلين. ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين، والسلام عليهم أجمعين.

وَسْئَلٌ:

هل المدينة من الشام؟

فأجاب:

مدينة النبي ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم: إن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم. ولكن يقال: المدينة شامية، ومكة يمانية، أى: المدينة أقرب إلى الشام، ومكة أقرب إلى اليمن، وليست مكة من اليمن، ولا المدينة من الشام.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)، ومسلم فى الفتى (٧٩/٢٩٢١، ٨٢/٢٩٢٢)، كلاهما عن ابن عمر وأبى هريرة.

وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهى الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من المدينة، وخيبر، وينبع، واليمامة، ومخالف هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن، وفلسطين، وغيرهما، كما أقرهم بدمشق وغيرها.

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذى سمي عقبة الصوان. فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة، كما تختلف تربة الشام ومصر. فما كان دون وادى المنحنى فهو من الشام، مثل معان. وأما العلى، وتبوك، ونحوهما، فهو من أرض الحجاز. والله أعلم.

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أُمَّةَ الدِّينِ فِي الْكِنَائِسِ الَّتِي بِالْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا، الَّتِي
أَغْلَقْتَ بِأَمْرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، إِذَا ادْعَى أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنَّهَا أَغْلَقَتْ ظُلْمًا، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ فَتْحَهَا،
وَيَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ وِلَى الْأَمْرِ أَيْدِيَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَنَصْرَهُ، فَهَلْ تَقْبَلُ دَعْوَاهُمْ ؟ وَهَلْ تَجِبُ
إِجَابَتَهُمْ أَمْ لَا ؟

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْكِنَائِسَ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ
عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ إِغْلَاقَهَا مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مَقْبُولٌ مِنْهُمْ
أَوْ مَرْدُودٌ؟

وَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى مَنْ يَقْدُمُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ رَسُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ
وِلَى الْأَمْرِ فِي فَتْحِهَا، أَوْ كَاتِبُوا مَلُوكَ الْحَرْبِ لِيَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ وِلَى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَلْ لِأَهْلِ
الذِّمَّةِ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَجِيبُوا إِلَى ذَلِكَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ، إِمَّا بِالْعُدْوَانِ عَلَى
مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمَسَاجِدِ، وَإِمَّا بِقَطْعِ مَتَاجِرِهِمْ عَنِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا بِتَرْكِ
مَعَاوَنَتِهِمْ لَوْلَى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ
صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؟ بَيْنَا ذَلِكَ مَبْسُوطًا مُشْرُوحًا.

وَإِذَا كَانَ فِي فَتْحِهَا تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَحُصُولُ الْفِتْنَةِ
وَالْفِرْقَةِ بَيْنَهُمْ، وَتَغْيِيرُ قُلُوبِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالدِّينِ وَعُمُومِ الْجُنْدِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ؛
لَأَجْلِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَظُهُورِ عِزِّهِمْ وَفِرْحَتِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِمَا يَظْهَرُونَ فِي وَقْتِ فَتْحِ الْكِنَائِسِ
مِنَ الشَّمُوعِ وَالْجُمُوعِ وَالْأَفْرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيهِ تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ
وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِأَحَدٍ
أَنْ يَشِيرَ عَلَى وِلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ ؟

وَمَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ هَلْ يَكُونُ نَاصِحًا لَوْلَى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ غَاشًا؟

وأى الطرق هو الأفضل لولى الأمر أيده الله - تعالى - إذا سلكه نصره الله - تعالى - على أعدائه؟

بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطاً شافياً، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضى الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث ابن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم أجمعين - متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته في ذلك، ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك. وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها. فهذا - أيضاً - من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة، والكوفة، وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ألا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مدائن المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لثلاث ترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد؛ فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلح قبلتان بأرض»^(١)، و«لا جزية على مسلم»^(٢). والمدينة التي يسكنها

(١) أبو داود في الحراج (٣٠٣٢).

(٢) أبو داود في الحراج (٣٠٥٣).

المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر؛ لا كنائس، ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة، وهم في الباطن إسماعيلية، ونصيرية، وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. واتفق طوائف المسلمين - علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً، بل نصوا على أن نسبهم كان باطلاً، وأن جددهم كان عبيد الله بن ميمون القداح، لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ. وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري إمام الحنفية، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني إمام الشافعية، ومثل القاضي أبي يعلى إمام الحنبلية، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية. وصنف القاضي أبو بكر بن الطيب فيهم كتاباً في كشف أسرارهم، وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» في مذهب القرامطة الباطنية.

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم، وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين، وكان وزير «هولاكو» النصير الطوسي من أئمتهم.

وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم. فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان. وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور. وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهودياً، ومرة نصرانياً أرمينياً، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون

بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفى أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين. وفى أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبس، وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانهم النصارى، واللّه لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى. فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ؛ كالبخارى، ومسلم، ونحو ذلك. ويذكر فيها مذاهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق. فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المتسيين إلى القبلة.

فهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس فى القاهرة وغيرها، وقد كان فى بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى، ولم يكونوا مسلمين؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقروهم، كما أقر النبى ﷺ اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشغولين بالجهاد. ثم إنه بعد ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أمر بذلك النبى ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، حتى لم يبق فى خيبر يهودى. وهكذا القرية التى يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التى فيها جاز ذلك، كما فعله المسلمون، وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبى ﷺ: «لا تصلح قبلتان بأرض»^(٢). وفى أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة، وبيت عذاب».

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت فى هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا فى زمن صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً فى شىء من أمور المسلمين أصلاً؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء، مع قلة المال والعدد؛ وإنما قويت شوكة النصارى والتتار

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(١) البخارى فى الجزية (٣١٦٨) ومسلم فى الوصية (٢٠ / ١٦٣٧) .

بعد موت العادل أخى صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم، كعمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما، مؤيدين، منصورين. وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم، من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية، فى دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله - تعالى - يقول فى كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفافات: ١٧١ - ١٧٣]، وقال - تعالى - فى كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة»^(١).

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وإلى الآن.

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس فى المسلمين من أنكر ذلك. فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين. فإعراض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبى ﷺ عن إجلاء اليهود حتى أجالاهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولى أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفى أحد القولين يكون قد

(١) سبق تخرجه ص ٢٢٨ .

نقض عهده، وحل دمه وماله .

ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفاً بحقيقة الحال؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، وقد ألزمهم بلبس الغيار^(١)، وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، بل التار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم، وكان نوروز - رحمه الله تعالى - قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار، فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ولله الحمد والمنة - أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم لحاجتهم إليهم، وإنما يتركونهم خوفاً من التار. فإن المسلمين عند التار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى.

والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج إليهم أولئك النصارى، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد، مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم؛ لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس في المال، ولهذا يتقامرون في الكنائس. وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى.

ولا يشير على ولى أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم - بوجه من الوجوه - إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم فى الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل فى غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية، التى تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له، ودعاء الناس له فى مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به. وليعتبر بسيرة

(١) الغيار: علامة أهل الذمة كالزئار. انظر: القاموس، مادة «عير».

من والى النصارى، كيف أذلة الله - تعالى - وكتبه .

وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد . فقد كتب خالد بن الوليد - رضى الله عنه - إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول : «إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به»، فكتب إليه : «لا تستعمله»، فكتب : «إنه لا غنى بنا عنه»، فكتب إليه عمر : «لا تستعمله»، فكتب إليه : «إذا لم نوله ضاع المال»، فكتب إليه عمر - رضى الله عنه - : «مات النصرانى والسلام». وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له : «إنى لا أستعين بمشرك»^(١)، وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجند فى أموالهم وأعمالهم، إنما تصح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفى المسلمين كفاية فى جميع مصالحهم ولله الحمد .

ودخل أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك، وقال : «ادع كاتبك يقرؤه على». فقال : «إنه لا يدخل المسجد». قال : «ولم؟». قال : «لأنه نصرانى». فضربه عمر - رضى الله عنه - بالدرّة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال : لا تُعزّوهم بعد أن أدلّهم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله .

والمسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هى العسكر الذى لا يغلب، والجند الذى لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله ﷺ .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْمُونُكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . هَآ أَنتُمْ أَولَآءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمُ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِن تَمَسَّسْكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمُ وَإِن تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّن عِنْدِهِ فَيُصِيبْحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَآءِ

(١) مسلم فى الجهاد (١٨١٧/ ١٥٠) عن عائشة أم المؤمنين .

الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿ [المائدة: ٥١ - ٥٦].

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب، فإن الله - تعالى - أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم. قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أى: نفاق وضعف إيمان ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أى: فى معاونتهم يقولون: ﴿ نَخْشَى أَنْ تَصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾، فقال الله تعالى: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُكُمْ ﴾ أى: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَؤَالِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبى، وغير ذلك؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها
إلا عداوة من عاداك فى الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم فى الكفاية أنفع للمسلمين فى دينهم وديناهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وَسُئِلَ عَنْ نَصْرَانِي قَسِيْسٍ بِجَانِبِ دَارِهِ سَاحَةٌ بِهَا كَنِيسَةٌ خَرَابٌ، لَا سَقْفَ لَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقْتُ خَرَابِهَا. فَاشْتَرَى الْقَسِيْسُ السَّاحَةَ وَعَمَرَهَا، وَأَدْخَلَ الْكَنِيسَةَ فِي الْعِمَارَةِ، وَأَصْلَحَ حَيْطَانَهَا، وَعَمَرَهَا، وَبَقِيَ يَجْمَعُ النَّصَارَى فِيهَا، وَأَظْهَرُوا شِعَارَهُمْ، وَطَلَبَهُ بَعْضُ الْحُكَّامِ فَتَقَوَّى وَاعْتَصَدَ بِبَعْضِ الْأَعْرَابِ، وَأَظْهَرَ الشَّرَّ.

فَأْجَابُ:

ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها. وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك. وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده، ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب. والله أعلم.

وقال - رحمه الله - :

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قد قيل: إنها ما أمر الله به ورسوله. فإن هذه الآية كتبها النبي ﷺ في أول الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم لما بعثه عاملاً على نجران، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع.

وقوله للمؤمنين: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]. وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأَنْصَارِ ليلة العقبة، فكان النبي ﷺ واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله. وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم، وذكر ميثاقه. فذكر سبب الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية، وهي إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «أَحْبَبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ»^(١). ولهذا كان عادة المصنفين في «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله

(١) الترمذى في المناقب (٣٧٨٩) عن ابن عباس.

على عباده، وأول ما وجب على عباده، ويذكرون «مسألة وجوب شكر المنعم» هل وجب مع الشرع بالعقل، أم لا ؟ ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بالآء الله عليهم، فإن ذلك يقتضى شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية.

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ [المائدة: ١٢، ١٣]. والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسول وتعزيرهم. وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم لا بمجرد المعصية للأمر، فكان فى هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد.

وقوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [المائدة: ١٤] والأمر فيهم كذلك.

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعَقَّبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]. فإن كونه فى الصالحين واجب، والصدقة المفروضة واجبة، وقد روى أنها هى المنذورة. وهذا نص فى أنه يجب بالنذر ما كان واجبا بالشرع، فإذا تركه عوقب لإخلاف الوعد الذى هو النذر، فإن النذر وعد مؤكد، هكذا نقل عن العرب، وهذه الآية تسمى النذر وعدا. وقوله : ﴿ لَئِن أَرْسَلْنَاكُمْ حَتَّى تُتَوَّنَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: ٦٦] ورده إلى أبيه كان واجبا عليهم بلا موثق.

ومن الحرب المباحة دفع المظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة. وإنما جاءت الرخصة فى السلم والحرب خاصة؛ لأن هذين المواطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيذها، فإذا تألفت فهى المسالمة، وإذا تنافرت فهى المحاربة، والتأليف والتنفيذ يحصل بالتوهمات، كما يحصل بالحقائق؛ ولهذا يؤثر قول الشعر فى التأليف والتنفيذ بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكا عظيما، وإن لم يكن الكلام منطبقا على الحق، لكن لأجل تخييل أو تمثيل.

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ماله حقيقة، ولم يكن فى المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له، والناطق لم يعن إلا الحق، صار

ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتفسيره بالأشعار التي فيها تخييل وتمثيل، وبمنزلة الحكايات التي فيها الأمثال المضروبة؛ فإن الأمثال المنظومة والمشورة - إذ كانت حقاً مطابقتاً فهي من الشعر الذي هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخيلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيراً.

وقال - قدس الله روحه - :

فصل

فى شروط عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار - رضى الله عنهم - وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بستى، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى؛ أبى بكر وعمر»^(١)؛ لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة. منها ما رواه سفيان الثورى، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر - رضى الله عنه - حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه:

ألا يحدثوا فى مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلاية لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمينوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمينوا ذوى قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شىء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكفوا بكنائسهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبا، ولا شيئاً من كتبهم فى شىء من طريق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم فى كنائسهم فى شىء فى حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم

(١) الترمذى فى المتأهب (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن».

ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني»، فهذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم. وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق؟! بل قد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً؟ وأي ذنب أعظم من الكفر؟!

ولكن في سنن أبي داود عن العرياض بن سارية - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»^(١). وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: أذلوهم ولا تظلموهم. وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس. فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢). وفي سنن أبي داود، عن قابوس بن أبي طيبان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»^(٣)، و«لا تصلح قبلتان بأرض»^(٤).

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم، واعتمدها؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وكناهم، وركوبهم، بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين، كالعسلي، والأزرق، والأصفر، والأدكن، ويشدوا الخرق في قلائسهم وعمائمهم، والزنانير فوق ثيابهم.

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ذلك عليهم جميعاً حيث قال: ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها، من عمامة، ولا نعلين. إلى أن قال: ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا، ويشدوا الزنانير على أوساطهم.

وهذه الشروط مازال يجدها عليهم من وفقه الله - تعالى - من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في خلافته، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله -

(١) أبو داود في الخراج (٣٠٥٠) وليس في الرواية: «ولا ضرب أبشارهم» وإنما: «ولا ضرب نساءهم».

(٢) (٤، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٤٥.

(٣) أبو داود في الخراج (٣٠٥٢).

تعالى - بها على غيره من الأئمة، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمروا يهدم الكنائس التي ينبغي هدمها، كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففي وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت. ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي ﷺ: «لا يجتمع قبلتان بأرض»^(١)، ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون - رضى الله عنهم - ألا يظهروا شعائر دينهم.

وأيضاً، فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمى وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف. فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أفتيح سب.

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس، وهذه الأحباس عليها شيثان:

أحدهما: أن بنى عبيد القداح - الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق - يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا، واجتلب ذلك النصراني خلقا كثيرا، وبنى كنائس كثيرة.

والثاني: استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين

ما يشاؤون. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

وقال الشيخ - رحمه الله - :

تعلمون أنا بحمد الله في نعم عظيمة، ومنن جسيمة، وآلاء متكاثرة، وأياد متظاهرة، لم تكن تخطر لأكثر الخلق بيال، ولا تدور لهم في خيال. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى . إلى أن قال:

والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد، والباطل في انخفاض وسفال ونفاد. وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابره من السلم والانقياد ما يطول وصفه.

ونحن - ولله الحمد - قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة، واتمماع الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله، وامتنعنا، حتى يظهروا ذلك إلى الفعل. فلم نثق لهم بقول ولا عهد، ولم نجبهم إلى مطلوبهم. حتى يصير الشروط

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٥ .

معمولا، والمذكور مفعولا، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامّة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم. وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الإسلام والسنة، وقمع الكفر والبدعة: بأمور يطول وصفها فى كتاب. وكذلك جرى من الأسباب التي هى عز الإسلام وقمع اليهود والنصارى، بعد أن كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذل كبير من الناس، فلطف الله باستعمالنا فى بعض ما أمر الله به ورسوله. وجرى فى ذلك مما فيه عز المسلمين، وتأليف قلوبهم، وقيامهم على اليهود والنصارى، وذل المشركين وأهل الكتاب، مما هو من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين. ووصف هذا يطول.

وقد أرسلت إليكم كتابا أطلب ما صنفته فى أمر الكنائس، وهى كراريس بخطى، قطع النصف البلدى. فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزى، فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب. وترسلون - أيضا - من تعليق القاضى أبى يعلى الذى بخط القاضى أبى الحسين، إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلدا، وإلا فمن أوله مجلداً، أو مجلدين، أو ثلاثة. وذكر كتباً يطلبها منهم.

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَلْزَمُوا بِلِبَاسٍ غَيْرِ لِبَاسِهِمُ الْمَعْتَادِ، وَزَى غَيْرِ زِيهِمُ الْمَأْلُوفِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَلْزَمَهُمْ بِتَغْيِيرِ عِمَائِهِمْ، وَأَنَّ تَكُونَ خِلَافَ عِمَائِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْفُلُوتِ، وَتَجَرَأَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِهِ السُّفَهَاءُ وَالرِّعَاعُ، وَأَذَوْهُمْ غَايَةَ الْأَذَى، وَطَمَعَ بِذَلِكَ فِي إِهَانَتِهِمْ وَالتَّعَدَّى عَلَيْهِمْ. فَهَلْ يَسُوغُ لِلْإِمَامِ رَدُّهُمْ إِلَى زِيهِمُ الْأَوَّلِ، وَإِعَادَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، مَعَ حَصُولِ التَّمْيِيزِ بِعَلَامَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ أَمْ لَا؟

قال ابن القيم: فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتنى الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتيا، ثم جاؤوا بها فى قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها فى قالب آخر، فقلت: هى المسألة المعينة وإن خرجت فى عدة قوالب. قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم. ولله الحمد والمنة.

وَسئِلَ عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا، فيتجرون، ويتخذون المزارع، وأبراج الحمام، وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس، فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم في اللباس، وترك النكاح، وأكل اللحم، والتعبد بالنجاسة، ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهّب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون. فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رضى الله عنه - :

الحمد لله، الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم، وأخذ الجزية منهم، هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ، أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال في وصيته ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد فحَصُوا^(١) عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحَصُوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبسياً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفى أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى، والزمن، والشيخ الكبير، ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من معاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان. ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل ينبني أخذ الجزية.

وأما الراهب الذى يعاون أهل دينه بيده ولسانه، مثل أن يكون له رأى يرجعون إليه فى القتال، أو نوع من التحضيض، فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبسياً منفرداً فى متعبده. فكيف بمن هم كسائر النصارى فى معاشتهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات، واتخاذ الديارات

(١) أى: كشفوا. انظر: القاموس، مادة «فحص».

الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم، ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذى هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا، وبطرقا، وقسيساً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدرن عن أمرهم ونهيتهم، ولهم أن يكتسبوا الاموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهؤلاء لا يتنازع العلماء فى أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسألة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق - رضى الله عنه - ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

ويبين ذلك أنه - سبحانه وتعالى - قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَجْرَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً فى الدين، وأقل أموالاً. لا يقوله من يدرى ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما فى لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو يبين المرفوع فى ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه ينتزع منهم، ولا يحل أن يترك شىء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم. من أهل المذاهب المتبوعة. من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح، الذى فى صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم»^(١)، لكن المسلمون

(١) مسلم فى الفتى (٢٨٩٦/٣٣) عن أبى هريرة، بلفظ: «ومنعت الشام مديها ودينارها».

لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجه إلى المقاسمة؛ ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء، يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين؛ وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين، يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين، ومسكنهم، للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين. ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحلال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد.

وسئل - رحمه الله - عن رجل يهودى معه كتاب، يدعى أنه خط على بن أبى

طالب، يمتنع به عن الجزية، وله مدة لم يعطها.

فأجاب:

كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من على أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً. هل يحل للمسلم

إراقتها عليهم، وكسر أوانيهم، وهجم بيوتهم لذلك، أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً، من غير أن يظهر شيء من ذلك؛ لتراق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه، أم لا؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا - إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه؟ وإذا خشى من مخالفة الأمر وقوع معذور به، فهل يكون عذراً له أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرًا، ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمى. وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك، وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه، أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما، على إظهار شيء من المنكرات، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمى الخمر، فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء. قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل: يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا، فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهدايا للمسلمين إلا بإراقتها عليهم، فإنها تراق عليهم، مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك.

وَسُئِلَ عَنِ الْيَهُودِ بِمِصْرَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَثُرَ مِنْهُمْ بَيْعُ الْخَمْرِ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَبِيعُوا لِّلْمُسْلِمِينَ، وَمَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ حَلَّ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. فَمَاذَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْعُقُوبَةِ؟ وَهَلْ لِّلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك، ويتنقض بذلك عهدهم في أحد قولى العلماء، في مذهب أحمد وغيره. وإذا انتقض عهدهم، حلت دماؤهم وأموالهم، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر،

فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعين من شرب الخمر، وشرائها، وبيعها، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه. فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها، لم يجمع له بين العوض والم عوض، بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مَهْر البَغِيِّ، وحُلُوان الكاهن، وأمثال ذلك مما هو عَوْضٌ عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصي قد استوفى العوض.

وهذا بخلاف ما لو باع ذمى لذمى خمراً سراً، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تقابضا جار أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر - رضى الله عنه - : ولوهم يبيعها، وخذوا منهم أثمانها. بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر، كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق على بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

وَسئِلٌ عن يهودى قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا، وكان قد خاصمه بعض المسلمين.

فأجاب - رحمه الله - :

إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك، وأما إن ظهر منه قصد العموم، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

آخر المجلد الثامن والعشرين

فهرس المجلد الثامن والعشرين

الموضوع	الصفحة
* سئل عن الحراسة على ساحل البحر وعن سكنى مكة والمدينة وبيت المقدس أيهما أفضل ؟	٧
* سئل عن فضائل الرمي وتعليمه	٨
— حض الرسول ﷺ على الرمي	١٠
* فصل : الصناعات والأعمال الأخرى ابتغاء وجه الله ، هل بعضها أفضل من بعض ؟	١١
— لا يجوز لأحد أن يعاهد الناس على موافقته في كل ما يريد	١٣
— لا يصح للمعلم أن يحالف طلابه على التعصب له ، أو على عدم التعلم من غيره من المعلمين	١٤
— التعصب للأشخاص نوع من الحمية	١٥
— أخذ الجعل من المتعلم جائز	١٦
— جماع الدين : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع	١٦
— شرط الجندي	١٨
* سئل عن جندي وهو لا يريد أن يخدم	١٨
* سئل هل يجوز للجندي لبس الحرير والذهب والفضة في القتال؟	١٩
* سئل عن سفر صاحب العيال	٢٠
* سئل عن الأيام التي يكره فيها السفر أو العمل أو الجماع	٢٠
* رسالة من شيخ الإسلام وهو في سجن الأسكندرية	٢١
— معنى الخفيف	٢٢
— الخوف من غير الله وسببه	٢٤
— الحكم بكتاب الله سبب النصر	٢٥
— فارق بين الجهاد المكي والمدني	٢٥
— من دعا غير الله فهو مشرك	٢٦
* فصل : نعم الله على المؤمنين في اللذة والسرور	٢٧
— أمور لا بد للمؤمن منها	٢٧
* كتب وهو في السجن يحمد الله على ظهور كتبه على يد خصومه	٣١
* كتب إلى والدته يعتذر عن عدم الحضور	٣١
* كتب ينهى عن الفرقة ولوم أصحابه وإيذائهم	٣٢

* كتب يوضح أنه لابد لإظهار الدين من إقامة من يعارضه ٣٦

الحسبة

- ٣٨ قاعدة فى الحسبة : مقصود الولايات أن يكون الدين لله
- ٤١ * فصل : جماع الدين والولايات الأمر والنهى
- ٤٣ * فصل : عموم الولاية وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
- ٤٣ * وظيفة المحتسب فيما لبس من خصائص الولاية والقضاة
- ٤٣ - الأمر بالجمع والجماعات
- ٤٤ - منع الغش
- ٤٥ - العقود المحرمة
- ٤٦ - تلقى السلع والاحتكار
- ٤٩ - طلب العلم الشرعى فرض كفاية أو عين
- ٤٩ - ما كان يتولاه الرسول ، وما كان يولى فيه
- ٥٠ - المزارعة جائزة والمخابرة
- ٥١ - إذا فسدت المشاركة وجب أجر المثل
- ٥٢ - وجوب بيع السلاح
- ٥٤ - التسعير وآراء العلماء فيه
- ٥٦ - كيف يقوم الإمام بالتسعير
- ٥٧ - قيمة المثل هى حقيقة السعر
- ٥٨ - الماعون
- ٥٩ - أخذ الجعل على الشهادة
- ٦٠ - التسعير للناس إذا كان بهم حاجة
- ٦١ - النهي عن تلقى الجلب
- ٦٢ * فصل : الغش والتدليس فى الديانات
- ٦٣ * فصل : تمام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالعقوبة الشرعية
- ٦٣ - أنواع التعزير
- ٦٥ * فصل : التعزير بالعقوبات المالية
- ٦٥ - من قال بنسخ التعزير بالعقوبات المالية
- ٦٦ - واجبات الشريعة
- ٦٧ - إتلاف المغشوش
- ٦٩ * فصل : تغيير المنكر بأخف الوسائل
- ٧٠ * فصل : الثواب والعقاب من جنس العمل

- * فصل : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧١
- الأهم السابقة لم تجاهد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧٣
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فيه فرض كفاية ٧٣
- مراتب إنكار المنكر ٧٤
- القاعدة العامة فى تعارض المصالح والمفاسد ٧٥
- آفة اتباع الهوى ٧٦
- الإخلاص والرفق والعلم ضرورة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧٨
- المصائب سببها المعاصى ٨٠
- السكوت عن المنكر سبب للفتن ٨٢
- الذنوب أنواع ثلاثة ٨٣
- لا دوام مع الظلم ٨٤
- الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام ٨٤
- تأثير مخالطة أهل الشر ٨٥
- ذم البخل والجبن ٨٨
- الشجاعة قوة القلب ٩٠
- نشيد الحرب المرخص فيه ٩٣
- الشجاعة المحمودة ٩٤
- قبح ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خشية الفتنة ٩٥
- * فصل : شروط العمل الحسن ، وتقبيح الرياء ٩٧
- الإسلام لابد أن يجمع بين الانقياد والاستسلام ٩٨
- معنى السنة فى كلام السلف ١٠١
- * قال شيخ الإسلام فى الصبر على الولاية وواجب الرعية ١٠٢
- * فصل : فى مراتب الذنوب فى الآخرة ١٠٣
- أنواع الظلم ١٠٤
- وجوب الجهاد عينا على المرتزقة ١٠٥
- وجوب حفظ علم الدين وتبليغه على أهل العلم ١٠٦
- * فصل : فى الولاية والعداوة ١٠٨
- معنى سماعون لهم ١١٠
- من موالاة الكفار التحاكم إليهم دون كتاب الله ١١٢
- * سئل عن من يجب أو يجوز بغضه أو هجره ١١٥
- الهجر الشرعى نوعان ١١٥
- حق التعزير على ترك الواجبات وفعل المنكرات ١١٦

- * فصل : سئل الإمام أحمد عن قال بخلق القرآن، هل تُظهر لهم العداوة أم يدارون ؟ ١١٩
- عقوبة الظالم مشروطة بالقدرة ١١٩
- * سئل عن مسلم بدرت منه معصية في صباه ، هل يصفح عنه ؟ ١٢١
- * قال في النهي عن إشاعة الفاحشة ١٢١
- * قال في هجر تارك الصلاة ١٢٢
- * سئل عن شارب الخمر ، هل يُسلم عليه ؟ ١٢٢
- * سئل عن قوله ﷺ : « لا غيبة لفاسق » ١٢٣
- جواز الغيبة في نوعين ١٢٣
- حرمة حضور مجالس المنكر ١٢٥
- * سئل هل تجوز الغيبة على أناس معينين ، أو شخص بعينه ؟ ١٢٦
- إباحة المعاريف عند الحاجة ١٢٦
- الهمز واللمز من الغيبة ١٢٧
- الشخص المعين يذكر ما فيه من الشر في مواضع ١٣٠
- لا بد من بيان حال أعداء الدين ١٣١
- * قال : من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه ١٣٣
- * سئل عن يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ١٣٥
- * سئل هل بلد ماردين دار حرب أم سلام ؟ ١٣٥
- * رسالة إلى ولي الأمر يحضه فيها على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٦

السياسة الشرعية

- خطبة الرسالة ١٣٧
- * فصل : أداء الأمانات نوعين ١٣٨
- * فصل : تقديم أصلح الموجود ١٤٢
- أركان الولاية ١٤٢
- * فصل : قلة اجتماع القوة والأمانة ١٤٣
- شروط ولاية القضاء ١٤٥
- * فصل : معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية ١٤٦
- * فصل : القسم الثاني من الأمانات : الأموال ١٤٩
- * فصل : أصناف الأموال السلطانية ١٥١
- * فصل : الصدقات ١٥٣
- * فصل : الفئ ١٥٤

- الأموال ثلاثة ١٥٥
- من مهام الولاية إبلاغ حاجات الناس إلى السلطان ١٥٧
- * فصل : مصارف الأموال ١٥٩
- أقسام الولاية فى الجباية والإنفاق ١٦٣
- الناس فى الصبر والغضب ثلاثة أقسام ١٦٤
- * فصل : الحكم بين الناس فى الحدود والحقوق ١٦٥
- تعطيل الحدود وقبول الشفاعة فيها سبب اللعنة ١٦٥
- لا يجوز تعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧
- صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧٠
- * فصل : عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ١٧٢
- حرمة القتال من أجل العصبية ١٧٣
- حرمة التمثيل فى القتل ١٧٤
- * فصل : إذا طلب السلطان قطاع الطريق فامتنعوا وقاتلوه ١٧٦
- إذا أخذوا السبيل خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل ١٧٦
- لا يأخذ السلطان جعلا من أصحاب الأموال على طلب المحاربين ١٧٨
- يحرم إيواء المحاربين والسارقين ١٧٩
- * فصل : حد السارق ١٨٢
- * فصل : حد الزانى ١٨٤
- * فصل : حد الشرب ١٨٥
- حكم الخشيشة ١٨٧
- * فصل : حد القذف ١٨٩
- * فصل : المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ١٨٩
- أقل التعزير وأعلاه ١٨٩
- أنواع العقوبة ١٩١
- * فصل : العقوبات التى جارت بها الشريعة نوعان ١٩٣
- فضل الجهاد ١٩٤
- إذا أراد العدو أرض المسلمين وجب القتال على الكافة ١٩٨
- يعين الوالى على أمره الإخلاص والإحسان والصبر ١٩٩
- المباحات تعين على أمر الدين ٢٠٣
- * فصل : فى الحدود والحقوق التى للأدمى ٢٠٥
- * فصل : القصاص فى الجراح ٢٠٩
- * فصل : القصاص فى الأعراض ٢٠٩

- * فصل : حد القذف ٢١١
- * فصل : حقوق الأبدان ٢١١
- * فصل : الأموال ٢١٣
- * فصل : المشاورة ضرورة لولى الأمر ٢١٤
- أصناف أولى الأمر ٢١٥
- * فصل : ولاية الأمر من أعظم واجبات الدين ٢١٦
- الولاية أربعة أقسام ٢١٧
- * كتب للملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان ٢٢٠
- * فصل : تمام الفتح حسم مادة أهل الفساد ٢٢٤
- * كتب لما قدم التتار إلى حلب ٢٢٦
- * كتب رسالة إلى المسلمين عامة يحضهم على القتال ٢٣٤
- الناس منذ البعثة ثلاثة أقسام ٢٣٨
- * فصل : حول غزوة الأحزاب وتفسير السورة وموقف المؤمنين والمنافقين ٢٤٢
- * سئل عمن يؤمنون بالله ويعتقدون أن الإمام هو على ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه
حقه ، هل يجب قتالهم ؟ ٢٥٧
- البدع من أشد الذنوب ٢٥٨
- عقوبة الإمام على الشيعة ٢٦٠
- أهل الأهواء أدخلهم العلماء فى الخوارج ٢٦١
- الرافضة كاليهود ٢٦٣
- دخول الرافضة فى حديث « من خرج من الطاعة » ٢٦٦
- إجماع الخلفاء وأهل العترة حجة ٢٦٩
- قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ٢٧٣
- هل يكفرون ويخلدون فى النار ؟ ٢٧٣
- * ما تقول فى التتار ، وهل يجب قتالهم ؟ ٢٧٤
- * ما تقول فى التتار ، وهل يجب قتالهم وعلى أى أصل يبنى قتالهم ؟ ٢٧٨
- كل طائفة تخرج على شريعة الله يجب قتالها ٢٧٨
- ما الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتال البغاة ؟ ٢٧٩
- معرفة أحوال التتار وضررهم على الإسلام والمسلمين واعتقادهم فى جنكسخان أنه ابن
الله ٢٨٣
- تقسيم التتار للناس أربعة أقسام ٢٨٦
- من انضم إليهم من المسلمين فحكمه كحكمهم ٢٨٨
- الردة عن الدين أعظم من الكفر ٢٩١

- شبهة الخوارج ومانعى الزكاة ٢٩٥
- * سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرها معهم ٢٩٧
- التفريق بين قتال أهل البغى والمرتدين ومانعى الزكاة ٢٩٩
- * سئل عن طائفة يرون مذهب النصيرية ، هل يُقاتلون ؟ ٣٠٢
- * سئل عن قوم ذوى شوكة لا يصلون ولا يؤدون الزكاة هل يجوز قتالهم ؟ ٣٠٤
- * سئل فيم استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين من البر والصدقات للمرتزقين من الفقراء
والمساكين ٣٠٦
- هل يستحق الفقراء من الفء ؟ ٣١٤
- هل يستحق الغنى بالمصلحة العامة ؟ ٣١٥
- يجوز قسم أرض العنوة ويجوز وقفها ٣١٧
- هل يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام ؟ ٣١٩
- * وقال : التعدى فى الصرف فى حالتى انتظام بيت المال وعدم انتظامه ٣٢١
- * سئل عن أقوام لهم ميراث فى آبائهم وهى للسلطان مقاسمة الثلث ٣٢١
- * سئل إذا نهب التتار أموال الناس ثم نهب المسلمون التتار ، فهل المأخوذ حلال أم لا ؟ ٣٢٢
- * سئل عن فقير . . أعطاه السلطان ما يغنيه ، هل يأثم ؟ ٣٢٢
- * سئل عن رجل أعطاه ولى الأمر إقطاعا ، وفيه مكوس ٣٢٢
- * سئل عن الأموال التى يُجهل مستحقها ٣٢٣
- * سئل عن رجل له حق على بيت المال فأحيل به إلى بعض المظالم ٣٢٦
- * سئل عن رجل أهدى إلى ملك عبدا ثم مات المهدي إليه ٣٢٧
- * سئل عن سبى من دار الحرب دون البلوغ ٣٢٧
- * رسالة إلى سرجوان ملك قبرص النصرانى ٣٢٨
- خطبة الرسالة ٣٢٨
- منازل الأنبياء ٣٣٠
- انقسام الناس فى عيسى ٣٣٠
- بيان مكر الرهبان ٣٣٢
- وسطية أمة محمد ٣٣٣
- نصح الإمام لغازان وأتباعه ٣٣٦
- طلب فك الأسرى ٣٤٢
- * سئل هل المدينة من الشام ؟ ٣٤٢
- * ما تقول فى الكنائس التى أغلقت فى القاهرة وغيرها ٣٤٤
- لاتظهر شعائرهم فى بلاد الإسلام ٣٤٩
- * سئل عن نصرانى قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب ٣٥٢

- * وقال : فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ٣٥٢
- * فصل : فى شروط عمر التى شرطها على أهل الذمة ٣٥٥
- النهى عن ظلم أهل الذمة ٣٥٦
- * قال : فى شروط فيها عزة للمسلمين ٣٥٧
- * ما تقول فىمن أزم أهل الذمة بغير لباسهم ٣٥٨
- * سئل عن الرهبان الذى يشاركون الناس فى غالب الدنيا ٣٥٩
- * سئل عن يهودى معه كتاب يدعى أنه خط على بن أبى طالب يمتنع بذلك من الجزية ٣٦٠
- * سئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا ٣٦١
- إذا شرب الدمى الخمر ، هل يُحدّ ؟ ٣٦٢
- * سئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر ٣٦٢
- * سئل عن يهودى قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ٣٦٣

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N:977 - 15 - 0198 - 4

